جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

المستجدات الفقهية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

دراسة مقارنة

Jurisprudential developments in cooperative societies in Kuwait

a comparative study

إعداد الطالب

فوزي خلف بليل العتيبي

الرقم الجامعي (١٣٧٠١٠٤٠٠٧)

المشرف

د/ حارث محمد العيسى

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله- كلية الشريعة - جامعة آل البيت

٢٠١٥م

المستجدات الفقهية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

دراسة مقارنة

Jurisprudential developments in cooperative societies in Kuwait

a comparative study

إعداد الطالب

فوزي خلف بليل العتيبي

إسم المشرف

د/ حارث محمد العيسى

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
١- د. حارث محمد العيسى رئيسا ومشرفا	
٢- أ.د. محمد علي سميران عضوا	
٣- د. علي جمعة رواحنة عضوا	
٤- أ.د. صلاح عبد الغني الشرع عضوا خارجيا	

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الشريعة - جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ. . . . .

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى

والدتي .. حفظها الله.

أخوتي .. جعلهم الله عونا لي.

زوجتي وأولادي .. بارك الله لي فيهم.

الشكر

أشكر الله عز وجل الذي يقول : {إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاء وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا}[١]
ثم أشكر جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية لإتاحتها لي فرصة الالتحاق بها وتحضير دراسة الماجستير فيها.

وأخص بالشكر قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة على ما أولانيه من عناية، وأجزل الشكر لأستاذي ومعلمي فضيلة الدكتور حارث محمد العيسى لما شملني به من توجيه ونصح.

وختاما أشكر كل أستاذ وفي كل مرحلة غرس في غرسا طيبا وكل من أعانني في إعداد هذا البحث.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء، وصل اللهم وبارك على خير خلقك أجمعين محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٢٢.

فهارس المحتويات

الإهداء .... ب

الشكر .... ج

فهارس المحتويات .... د

ملخص البحث .... ي

المقدمة .... ك

مشكلة الدراسة .... ك

تساؤلات الدراسة: .... ك

أهداف الدراسة: .... ك

أسباب اختيار الموضوع: .... ل

أهمية الموضوع: .... م

الدراسات السابقة: .... س

الجديد في الدراسة الحالية: .... س

منهج البحث: .... ع

هيكلة البحث: .... ص

الفصل التمهيدي ١

المبحث الأول: تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية ٢

المطلب الأول: تعريف الجمعية: ٢

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك: ٢

الفرع الأول: تعريف الاستهلاك لغة: ٢

الفرع الثاني: تعريف الاستهلاك اصطلاحا.. ٣

الفرع الثالث: الاستهلاك في الاصطلاح الاقتصادي: ٤

المطلب الثالث: تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية من حيث التركيب: ٤

المبحث الثاني: تاريخ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت............ ٨

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ١٠

المبحث الرابع: أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ومميزاتها وفوائدها...١٢

المطلب الأول: أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية: ١٢

المطلب الثاني: مميزات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفوائدها ١٦

الفصل الأول: **التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية**......................**١٨**

المبحث الأول: تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحًا ١٩

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت٢١

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المقفلة ٢١

النوع الأول: شركة المساهمة المفتوحة: ٢١

النوع الثاني: شركة المساهمة المقفلة: ٢٢

المطلب الثاني: الأركان العامة للشركة المقفلة ومدى توافرها في عقد الجمعية التعاونية الاستهلاكية ٢٣

الفرع الأول: التراضي أو الرضا:..٢٣
الفرع الثاني: أهلية الوكيل والموكل للمتعاقدين:..٢٣
الفرع الثالث: المحل: ٢٤
الفرع الرابع: الغرض من الشركة: ٢٥
الفرع الخامس: الأركان الخاصة لشركة العقد ومدى توافرها في الجمعية التعاونية: ٢٥
أولا: نية المشاركة: ٢٥
ثانياً: تعدد الشركاء: ٢٧
ثالثا: المساهمة في رأس المال: ٢٧
رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر: ٢٩
المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية ٣٣
أولاً: مفهوم الشخصية الاعتبارية (المعنوية) في القانون الوضعي: ٤١
ثانيًا: مفهوم الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي: ٣٤
ثالثًا: الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية وموقف الفقه الإسلامي منها:...................٤٢
المطلب الرابع: عقد الجمعية التعاونية بين التعاوض والإرفاق ٤٧

الفصل الثاني:

المستجدات الفقهية في البيع والشراء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت ٥٣
المبحث الأول: حكم إضافة الجمعية هامش ربح لها زائدًا على سعر السلعة في السوق ٥٤
المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا ٥٥

أولاً: تعريف الوكالة لغة: ٥٥

ثانياً: تعريف الوكالة اصطلاحاً: ٥٦

المطلب الثاني: حكم الوكالة بأجر ٥٨

المبحث الثاني: حكم تقاضي الجمعية أجراً على عرض السلع بها ٦٢

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا ٦٢

المطلب الثاني: حكم الإجارة في الفقه الإسلامي ٦٥

المبحث الثالث: حكم تخصيص الجمعية محلا واحدا لكل نشاط تجاري ٦٨

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة ٦٨

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الفقه الإسلامي ٦٩

المطلب الثالث: حكم الاحتكار ٧٠

المطلب الرابع: ما يجري فيه الاحتكار ٧٢

المبحث الرابع: حكم استهلاك المستهلك السلعة قبل دفع ثمنها ٧٨

المطلب الأول: تعريف المعاطاة لغةً واصطلاحًا: ٧٨

المطلب الثاني: حكم بيع المعاطاة ٧٩

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة: ٧٩

الفرع الثاني: سبب الخلاف: ٨١

الفرع الثالث: الأدلة: ٨١

المطلب الثالث: حكم استهلاك السلعة قبل دفع ثمنها ٨٦

المبحث الخامس: حكم ضمان الزائر لما يتلفه من السلع داخل الجمعية ٩٠

المطلب الأول: تعريف الضمان ٩٠

أولا: الضمان لغة:..٩٠

ثانيا: أدلة مشروعيته: ٩٤

المطلب الثاني: كيفية ضمان المتلفات داخل الجمعية ٩٨

الفرع الأول: رد العين: ٩٨

الفرع الثاني: ضمان المثل: ٩٨

الفرع الثالث: ضمان القيمي: ١٠٣

الفصل الثالث:

المستجدات الفقهية في التسويق وتوزيع الأرباح على المساهمين في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ١١٠

المبحث الأول: تعريف الربح ومشروعيته ١١١

المطلب الأول: تعريف الربح ١١١

المطلب الثاني: تعريف الربح في الفقه الإسلامي ١١٢

المطلب الثالث: مشروعية الربح ١١٣

المبحث الثاني: كيفية تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين ١١٩

المبحث الثالث: حكم إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح ١٢١

المبحث الرابع: أحكام التسويق داخل الجمعية لتعاونية الاستهلاكية ١٢٤

المطلب الأول: حكم الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع ... ١٢٤

المطلب الثاني: حكم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرا على الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع ١٢٧

المطلب الثالث: حكم قبول أعضاء مجلس الإدارة هدايا الشركات المتعاقدة مع الجمعية... ١٣٢

الخاتـــــمة **١٣٥**

أولا: النتائج: ١٣٥

ثانيًا: التوصيات: ١٣٩

المراجع والمصادر **١٤٠**

فهارس الآيات **١٥١**

فهارس الأحاديث **١٥٧**

فهارس الآثار **١٦٠**

فهارس الأعلام **١٦١**

فهارس الكلمات والمصطلحات الغريبة **١٦٣**

الملخص بالإنجليزي **١٦٤**

المستجدات الفقهية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

فوزي خلف بليل العتيبي

الرقم الجامعي (١٣٧٠١٠٤٠٠٧)

إشراف

د/ حارث محمد العيسى

ملخص البحث

تناول البحث رصد، وجمع، ودراسة مقارنة للمستجدات الفقهية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت، للتعرف على التكييف الفقهي لهذه الجمعيات، ثم مدى شرعية بعض المعاملات التجارية التي تقوم بها في مجالات البيع والشراء، وتوزيع الأرباح، والتسويق، وهو مطلب مهم اذا سلمنا بشيوع التعامل مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في المجتمع الكويتي، الذي يستوجب بحث الأحكام الفقهية لمثل هذه الأسواق ذوات النظام الخاص وبيان رأي الفقه الإسلامي لمستجداتها، الذي من شأنه إظهار جانب شمول الشريعة الإسلامية، واستيعابها كافة شؤون المسلم في علاقته مع الكون من حوله، وقد انتهى البحث إلى يعض النتائج، منها: أن التكييف الفقهي الصحيح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت: أنها شركة مساهمة مقفلة. وأن الصحيح أن الجمعيات التعاونية وإن لم يكن استهدافها الربح واضحًا ومعلنًا وأوليًا، إلا أن الواقع يشير إلى أنها تهدف إلى ربح يتفق والقصد من عقد الجمعية التعاونية، وهذا أمر ضروري لبقائها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أصبحت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت تمثل كيانا اقتصاديا كبيرا ونسبة لا يستهان بها من مجموع الاقتصاد الكلي الكويتي، ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن عدد الأعضاء المساهمين في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية خلال عام ٢٠١٢ بلغ ٤٦٣٢٣١ عضواً، وبلغت قيمة رأس المال في العام نفسه ١٢٠٦٤٨٦٧ ديناراً كويتيا، كما بلغت قيمة أرباح المتاجرة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٦٢٤٠٧٤٢٦ ديناراً، وبلغ صافي الربح ٤١٠٢٨٩٣٢ ديناراً[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت تحتل المرتبة الأولى في التسويق وترويج السلع والخدمات منذ تأسيس أول جمعية تعاونية استهلاكية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٥٥، بفضل نظامها القانوني والآليات التي تتعامل بها، وقد أوجدت هذه الجمعيات التعاونية العديد من صور التعاملات التجارية المستجدة والتي تحتاج إلى دراستها من الناحية الفقهية لمعرفة الحكم الشرعي لها، خاصة أنه لم يسبق لأحد أن تناول دراسة هذه المستجدات في دراسة أكاديمية من قبل.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في رصد وجمع ودراسة المستجدات الفقهية في تعاملات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت، للتعرف على مدى شرعية بعض المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الجمعيات، وهو مطلب مهم إذا عرفنا أنه من الصعب أن نجد مواطنا في دولة الكويت لا يتعامل بصورة أو بأخرى مع هذه الجمعيات.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت؟

---

[1] التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية الكويتية لسنة ٢٠١٢م.

٢. ما التكييف الفقهي للجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت؟

٣. ما حكم إضافة الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت هامش ربح لها على السلع المعروضة بها؟

٤. ما حكم استهلاك بعض السلع الموجودة بالجمعية أثناء التسوق وقبل دفع ثمنها؟

٥. ما حكم ضمان الجمعية لعيوب السلع الموجودة بها؟

٦. ما حكم إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح السنوية؟ وما هو أساس تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحديد مفهوم الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت.

٢. بيان التكييف الفقهي للجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت.

٣. بيان حكم إضافة الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت هامش ربح لها على السلع المعروضة بها.

٤. بيان حكم استهلاك بعض السلع الموجودة بالجمعية أثناء التسوق وقبل دفع ثمنها.

٥. بيان حكم ضمان الجمعية لعيوب السلع الموجودة بها.

٦. بيان حكم إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح السنوية، وأساس تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين.

أسباب اختيار الموضوع:

١. شيوع التعامل مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في المجتمع الكويتي، بحيث إنه لا يوجد شخص إلا ويتردد على أسواقها، وهو ما يستوجب بحث الأحكام الفقهية لمثل هذه الأسواق.

٢. إن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت أسواق ذوات نظام خاص، نشأ عنه العديد من المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى بيان رأي الفقه الإسلامي بها.

٣. المساهمة بالرأي الفقهي في بعض مسائل المستجدات الفقهية التي ما زالت تثير النقاش على ساحة البحث الفقهي المعاصر.

٤. إن هذا الموضوع الفقهي ذو صلة بالواقع المعاصر؛ ومثل هذه الموضوعات ينبغي على الباحثين المعاصرين الإلمام بها، والاستفادة منها في الدعوة؛ لأنها إحدى ركائز اللغة التي يفهمها أهل عصرنا.

٥. رغبتي في إظهار جانب من جوانب شمول الشريعة الإسلامية، واستيعابها كافة شؤون المسلم في علاقته مع الكون من حوله.

٦. إنني لم أجد أحدًا من الباحثين سبق إلى دراسة المستجدات الفقهية في تعاملات الجمعيات التعاونية الكويتية من قبل.

أهمية الموضوع:

يمكن إيجاز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. يسهم هذا الموضوع في وضع تصور شامل عن موقف الفقه الإسلامي من الأسواق الاستهلاكية المعاصرة، ومن شأن هذه النظرة الشمولية أن تعضد وتؤكد على شمول الشريعة الإسلامية وتميزها عن كافة التشريعات الأخرى السماوية منها أو الوضعية.

٢. يسهم هذا الموضوع في بيان رأي الفقه الإسلامي في بعض المتسجدات الفقهية في تعاملات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت.

٣. إن هذا الموضوع إسهام متواضع من الباحث في الدراسات الفقهية المعاصرة التي تعتمد منهج المقارنة مع العلوم الأخرى.

٤. يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة بالنسبة لي؛ من حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية من خلال دراسة موضوع فقهي، مع الاستعانة بالعلوم الحديثة.

ن

الدراسات السابقة:

أثناء بحثي في أفكار هذا الموضوع، وجدت بعض الدراسات السابقة التي قد تتشابه معها، وإليك وصفها:

١-السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٤م):

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، من إعداد الباحث/ مستعين علي عبد الحميد.

هذه الدراسة عالجت أحكام السوق من ناحية اقتصادية، وأنها لم تتناول من المسائل الفقهية إلا النزر اليسير الذي يتعلق ببعض الممارسات التجارية المحرمة، دون أن تتطرق إلى دراسة شيء من المستجدات الفقهية في مسائل البيع أو التسويق.

٢-الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والسعودية (٢٠٠٠م):

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، من إعداد الباحث/ أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي.

هذه الدراسة عالجت موضوع الجمعيات التعاونية من ناحية اقتصادية بحتة، وأن أغلب أفكارها إنما دار حول الإطار الاقتصادي النظري للدور الإنمائي والاجتماعي لهذه الجمعيات، ولم تتطرق إلى ذكر شيء من المسائل الفقهية اللهم إلا موضوع التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية، كما أنها لم تتناول شيئا من المستجدات الفقهية في هذه الجمعيات.

الجديد في الدراسة الحالية:

تسعى الدراسة الحالية إلى استدراك النقص الحاصل في دراسة المستجدات الفقهية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت، من خلال التأصيل الفقهي لهذه المسائل المستجدة في ضوء المنهج المقارن.

منهج البحث:

سوف أتبع في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي، وفيه سأتتبع جزيئات الموضوع وما يتعلق بها من أمور، من خلال الدراسات الخاصة به، أو كتب الفقه العامة.

٢. المنهج الاستنباطي، وفيه: استنبط أهم النتائج والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

٣. المنهج التحليلي، وفيه: أقوم بتحليل ما توصلت إليه من معلومات ونتائج وفقا للخطة.

٤. المنهج المقارن، حيث أقارن بين أقوال العلماء المختلفة في جزئيات البحث مع استعراض أدلتهم للتوصل إلى الحكم الراجح في كل مسألة.

وإتماما للفائدة وإكمالا للبحث سأقوم بما يلي:

١. ترتيب المسائل وتبويبها حسبما تقتضيه خطة البحث.

٢. دراسة المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، من خلال تحرير محل الخلاف فيها، ثم أذكر مذاهب العلماء فـي المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء هذه المذاهب، مع ذكر أهم من قال بكل مذهب، ثم أذكر أهم أدلة كل مذهب، بعد ذكر المذاهب، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وأخيرا أذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها، بعد ذكر الدليل مباشرة، ثم أرجح ما يظهر لي رجحانه، ويكون ذلك مبنيًّا على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها، من غير تعصب لمذهب معين على مذهب آخر.

٣. ترتيب الأدلة بحيث يكون الكتاب الكريم أولاً، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم المعقول، مع بيان وجه الدلالة من كل دليل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية فـي كل مسألة بحسبها.

٥. أذكر التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي المراد بحثها لمصطلحات المسألة، ويتضمن ذكر تعريفات العلماء مع شرح كل منهما، إن اقتضى المقام ذلك.

٦. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بالنص على اسم

السورة ورقم الآية داخلها.

٧. تخريج الأحاديث والآثار ببيان من أخرج الحديث أو الأثر الوارد فـي البحث، ثم الإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكورًا فـي المصدر.

٨. عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، وعدم اللجوء للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل، وفـي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة فـي توثيق النص، أو الرأي.

٩. سوف أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث لمزيد من الفائدة بتراجم مختصرة.

١٠. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة فـي كل مذهب.

١١. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة بالمادة، ثم الجزء والصفحة.

١٢. أحيل إلى المصدر فـي حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة.

١٣. عمل فهارس فنية تيسر الاستفادة من البحث وتكون كشافا عن محتواه، ومضمونه، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

هيكلة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وهيكلته.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية.

المبحث الثاني: تاريخ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المبحث الرابع: مميزات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفوائدها.

الفصل الأول
التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المبحث الأول: تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: التكييفات الفقهية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت.

الفصل الثاني
المستجدات الفقهية في البيع والشراء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

المبحث الأول: حكم إضافة الجمعية هامش ربح لها زائدا على سعر السلعة في السوق.

المبحث الثاني: حكم تقاضي الجمعية أجراً على عرض السلع بها.

المبحث الثالث: حكم تخصيص الجمعية محلا واحدا لكل نشاط تجاري.

المبحث الرابع: حكم استهلاك المستهلك السلعة قبل دفع ثمنها.

المبحث الخامس: حكم ضمان الزائر لما يتلفه من السلع داخل الجمعية.

الفصل الثالث

المستجدات الفقهية في التسويق وتوزيع الأرباح على المساهمين في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المبحث الأول: تعريف الربح ومشروعيته.

المبحث الثالث: كيفية تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين.

المبحث الثالث: حكم إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح.

المبحث الرابع: أحكام التسويق داخل الجمعية لتعاونية الاستهلاكية

المطلب الأول: حكم الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع.

المطلب الثاني: حكم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرا على الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع.

المطلب الثالث: حكم قبول أعضاء مجلس الإدارة هدايا الشركات المتعاقدة مع الجمعية.

وأخيرًا الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفصل التمهيدي

حسب الخطة الموضوعة لهذا البحث، وقبل تناول أحكام النوازل الفقهية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت، يقتضي المقام أن نتعرض بالتعريف لهذا النوع من الجمعيات، وتاريخه، وتنظيمه القانوني، ومميزات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفوائدها، وبناء عليه فقد قسمت هذا التمهيد إلى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية.

المبحث الثاني: تاريخ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المبحث الرابع: مميزات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفوائدها.

المبحث الأول

تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية مصطلح مركب من أجزاء عدة، ومعرفة الكل يتوقف على معرفة أفراده، ولهذا فإننا مطالبون قبل بيان التعريف الاصطلاحي للجمعية التعاونية الاستهلاكية، أن نعرف كلا من الجمعية والتعاون والاستهلاك، كلا على حدة، ثم ندلف من ذلك إلى التعريف الاصطلاحي للمصطلح المركب.

المطلب الأول: تعريف الجمعية.

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك.

المطلب الثالث: تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية من حيث التركيب.

المطلب الأول: تعريف الجمعية:

الجمعية لغة: مصدر صناعي مشتق من جمع يجمع جمعاً، والجمع: تَأْلِيفُ المُتَفَرِّق، ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِن بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ، والمَجْمُوعُ: مَا جُمِعَ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وإنْ لِمْ يُجْعَلْ كالشَّيْءِ الوَاحِدِ، والجِمِيعُ الَحيُّ المُجتَمعُ، وفي المعجم الوسيط: " طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية والجمعية التشريعية والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والأدبية"(١).

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك:

الفرع الأول: تعريف الاستهلاك لغة:

الاستهلاك استفعال من هلك الشيء يهلك هلاكاً وهِلاكاً وهُلكاً وتهلكة بزيادة الألف والسين

---

(١) الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ج٢٠، ص٤٦٤. الزيات، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار **المعجم الوسيط** ـ دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، ج١، ص١٣٥.

والتاء، وهلك بمعنى فني؛ مات، واستهلكه أي أفناه، ومنه يقال: استهلك المال: أنفقه وأنفده(١).

الفرع الثاني: تعريف الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء:

أما الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء فإنني قد بحثت عن هذا المصطلح كثيرا في كتب الفقه القديم، واستعنت بالكمبيوتر، ولكن لم أجد أحد من الفقهاء عرفه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مصطلح الاستهلاك من المصطلحات الحديثة التي نشأة في العصر الحديث، ولم تعرفها كتب الفقه القديمة

وقد حاول عدد من الفقهاء المعاصرين تعريف الاستهلاك بهذا المعنى الحديث، وهو المقصود في هذا البحث، ومن هذه التعريفات:

الاستهلاك هو: الإتلاف فيما ينفع، أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة(٢).

وعرف أيضاً بأنه: إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة لأخرى(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الاستهلاك: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة مع بقاء عينه(٤).

وفي تعريف آخر: "الاستهلاك هو: استعمال السلع والخدمات بقصد الإشباع المباشر لحاجات الإنسان".

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت- دار صادر، ج١٠، ص٥٠٤، والزمخشري، جار الله محمود بن عمر: **أساس البلاغة**، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٧٠٥، والرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٣٤٠، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت- مؤسسة الرسالة، ص١٢٣٧.

(٢) قلعجي، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، ١٩٨٨م، ، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص٦٦.

(٣) **موسوعة جمال عبدالناصر**، إصدار وزارة الأوقاف المصرية الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، ج٨، ص١٢٤.

(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص٢١٦.

وهذا التعريف هو أحد اجتهادات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ضمن المصطلحات التي اقرها[١].

الفرع الثالث: الاستهلاك في الاصطلاح الاقتصادي:

الاستهلاك: إتلاف عين بإفناء عينها أو بإذهاب منافعها، في تحصيل منفعة[٢].

وعرف الاستهلاك أيضاً بأنه: تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة[٣].

وعرف بأنه: ما يتناوله الإنسان من السلع مباشرة لإشباع رغبة لديه[٤].

وأما تعريف المستهلك في الاصطلاح الفقهي:

فهو: كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستعمال[٥].

المطلب الثالث: تعريف الجمعية التعاونية الاستهلاكية من حيث التركيب:

لا شك أن وضع التعريف يعتبر أمرا ضروريا حتى يمكن التفرقة بين الجمعيات التعاونية وبين سائر التنظيمات الأخرى، وذلك من خلال إظهار خصائصها المميزة لها عن غيرها، أما صعوبة وضع هذا التعريف فلأسباب لعل من أبرزها ما يلي:

١. الطبيعة المعقدة للظواهر الإنسانية، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية، إذ تعتبر الحركة التعاونية بشتى تطبيقاتها انعكاسًا لها وتعبيرًا عنها[٦].

---

(١) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها: مجمع اللغة العربية القاهري، ص١٧٥.

(٢) محمد رواس قلعجي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، دار النفائس –عمان-الأردن، ٢٠٠٧م، ص٩٤.

(٣) راشد البراوي، **الموسوعة الاقتصادية. مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب** (١٩٩٨م)، ص٩٤.

(٤) عبدالعزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ، دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٨٦م، ص١٥٨.

(٥) علي الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مطبعة الأمانة، ط١ ١٤٠٤هـ، ص٢٥.

(٦) ينظر: د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون**، ، ص٧، دار المعارف، مصر ١٩٨٠م.

د. كمال حمدي أبو الخير، **التعاون، تاريخه- فلسفته- أهدافه**، ص١١٨، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٧٦م.

٢.اختلاف القواعد أو المبادئ التعاونية، وتفاوت درجة الالتزام بها لاختلاف مجالات التطبيق من ناحية ولاختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى[١].

٣.المرونة التي تتسم بها الفلسفة التعاونية والتي سمحت لها بإمكانية التعايش السلمي مع مختلف النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية رأسمالية كانت أم اشتراكية[٢].

٤.أن غالبية التعريفات الموضوعة كانت نتاجًا لما هو مطبق أو ما هو متصور في ذهن المفكرين في حينه، مما يعني وجود نوع من عدم التطابق بين الفكر والتطبيق بالإضافة إلى الصفة المحلية لكثير من تعريفات الجمعيات التعاونية مع عدم مراعاتها لعنصر التطور الزمني للأشكال التعاونية المستقبلية، خاصة وأن النظام التعاوني منذ ظهوره في تطور وتغير مستمر من حيث مفهومه واتساع قاعدته ونمو خدماته وتنوع أنشطته وتباينها[٣].

وبالرغم مما سبق فقد وضع كثير من الهيئات والأفراد المتخصصين في رصد الحركة التعاونية والجمعيات التعاونية كثيرًا من التعريفات سوف أستعرض عددًا منها فيما يلي:

عرف مكتب العمل الدولي الجمعية التعاونية على النحو التالي: (التعاونية هي مشروع من نوع خاص من حيث الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهي ذات رأس مال وأعضاء متغيرين، تتكون بين أشخاص يواجهون نفس الصعوبات ويتحدون بحرية على أساس المساواة في الحقوق والالتزامات، جاهدين لحل هذه الصعوبات ولتحقيق شروطهم المادية والمعنوية بما يتوافق

---

[١] ينظر: د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون**، الناشر دار المعارف – القاهرة، تاريخ النشر ١٩٨٠م، ص٧.

[٢] ينظر: د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون** ص٧.

[٣] ينظر: د. كمال حمدي أبو الخير، **التعاون، تاريخه- فلسفته- أهدافه**، ص١١٩. ، ص٧. د. يحيى بكور، **الاقتصاد التعاوني الزراعي** ، د. فوزي الشاذلي، **مقدمة في التعاون**، مطبوعات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي كلية الدراسات التجارية – الكويت ١٩٨٦م، ص١٤.

مع مبادئ خاصة)[١].

كما عرف قانون الجمعيات الكويتي الجمعية التعاونية بأنها: " يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقا لأحكام هذا القانون - لمدة محددة أو غير محددة - بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب اقامتهم او عملهم او وظيفتهم او مهنتهم".

ويتفق هذا التعريف للجمعيات التعاونية مع ما ورد في المادة (٥٩) من قانون الجمعيات التعاونية المصري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦م والذي ينص على أنه (تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التي تشتريها أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى، وكذلك ما تؤديه من خدمات)[٢].

ولهذا يمكن القول: إن الجمعية التعاونية الاستهلاكية هي: تلك الجمعيات التي يقوم بتكوينها المستهلكون بهدف الحصول على السلع الكاملة الصنع أو الخدمات اللازمة لإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة أو عن طريق صنعها بأنفسهم ثم بيعها للأعضاء وغير الأعضاء وتوزيع الربح الناتج على الأعضاء في شكل عائد بنسبة مشتريات كل عضو[٣].

وتتميز الجمعيات الاستهلاكية عن غيرها من الجمعيات التي تمارس البيع والشراء كالجمعيات الزراعية على سبيل المثال التي تقوم بتوفير الأسمدة والبذور والآلات وبيعها للأعضاء بسعر منخفض ثم قسمة الربح عليهم بنسبة مشترياتهم، تتميز الجمعيات الاستهلاكية عن هذه

---

[١] د. فاطمة الزهراء باقة، **الحركة التعاونية في المغرب**، ، ص١٥.

[٢] د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون**، الناشر دار النهضة العربية ١٩٦٦ – القاهرة، ص٣٦، هامش رقم ١.

[٣] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون**، ، ص٣٦. د. عادل هندي، **اقتصاديات التعاون**، الناشر مكتبة عين شمس - القاهرة تاريخ النشر ١٩٨٤مص٨٠.

الجمعيات، بأنها تقدم لأعضائها سلعًا كاملة الصنع وخدمات لإشباع حاجات أعضائها مباشرة بخلاف الجمعيات الزراعية التي أشرت إليها آنفًا، فإنها تقدم لأعضائها مواد أولية وآلات للإنتاج[١].

كما أن توزيع العائد في الجمعيات الاستهلاكية له صفة العموم والشمول، فهو يوزع على الأعضاء بصفتهم مستهلكين دون أي شرط مهني وبنسبة مشترياتهم أما في الجمعيات الزراعية التي تبيع المواد الأولية والآلات لأعضائها، فإن العائد الموزع يذهب لطائفة الزراع دون غيرهم، بحيث يترتب على هذا التوزيع انخفاض تكاليف إنتاجهم وزيادة أرباحهم، ولا يؤدي هذا التوزيع إلى انخفاض أثمان منتوجاتهم ولا يؤدي بالتالي إلى انخفاض تكاليف المعيشة بخلاف ما يترتب على توزيع العائد في الجمعيات الاستهلاكية من تقليل التفاوت في الدخول وانخفاض تكاليف المعيشة[٢].

---

[١] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون**، ، ص٣٦.

[٢] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **المصدر السابق**، ، ص٣٧.

المبحث الثاني

تاريخ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

جُبل المجتمع الكويتي منذ بداياته على مبدأ التعاون والعمل المشترك، فمن المعروف أن سكان الكويت قديما وقبل اكتشاف النفط كانوا يعتمدون على البحر كمصدر أساس للرزق وكسب قوت يومهم، سواء من خلال صناعة السفن أو صيد الأسماك أو الغوص على اللؤلؤ وبيعه أو تجارة السلع والبضائع المجلوبة من الهند وغيرها، ومن الملاحظ أن كل هذه المهن المرتبطة بالبحر تتصف بالتكامل والتعاون والترابط فيما بينها، ابتداء من بناء السفن والصيد والغوص والبيع والشراء لكل ما يجلب، وقد كان لطبيعة هذا التنظيم الاقتصادي دور كبير في الانصهار والتجانس الاجتماعي لمجتمع مهاجر مختلف الأصول و التوجهات كالمجتمع الكويتي.

وقد ساهم هذا أيضا في إشاعة روح المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع الذي اتسم أيضا بالنزوع إلى السلم، ويكفي أن تصعد إلى ظهر إحدى السفن لتتلمس أسمى معاني الألفة و التعاون فهي كالصورة المصغرة لحال المجتمع الكويتي، لكن ترجع الانطلاقة الأولى للحركة التعاونية بشكلها المنظم لعام ١٩٤١م، وذلك على اثر قيام أول جمعية تعاونية في المدرسة المباركية التي ضمت في عضويتها طلاب المدرسة تحت إشراف عدد من المدرسين والطلاب، ولحقتها بعد ذلك عام ١٩٥٢ مدارس أخرى كمدرسة الصديق ومدرسة صلاح الدين ومدرسة الشامية، ثم تم تأسيس أول جمعية تعاونية استهلاكية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٥٥والتي ضمت في عضويتها الموظفين والعاملين في الدائرة، وتلتها بعد ذلك الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي دائرة المعارف التي كانت تهدف إلى شراء وتوفير احتياجات الأعضاء من السلع وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وتشجيعهم على الادخار والتوفير، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود قانون ينظم عمل هذه الهيئات والمؤسسات الاجتماعية الجديدة، لذا قامت الحكومة بإدراجها مع الهيئات التي تخضع لقانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية الصادر عام ١٩٥٥، وبعد الاستقلال وصياغة الدستور الكويتي الذي حثت مادتاه (٧) و (٢٠) على المساواة والتعاون والتكافل وتشجيع الدولة للادخار والإشراف على تنظيم الائتمان تم إقرار القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ الخاص

بالجمعيات التعاونية، وقد تناولت نصوصه كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية والعضوية فيها وكيفية إدارتها والرقابة عليها وحلها وتصفيتها، فكانت جمعية كيفان أولى الجمعيات التعاونية الرسمية التي أسست في الكويت بتاريخ ١١\١١\١٩٦٢، وقد توالت عملية تشييد الجمعيات التعاونية تباعا بعد ذلك لتشمل كل مناطق الكويت، وبحلول عام ١٩٧١ تقدمت الجمعيات التعاونية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بطلب إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون ممثلا عنها لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية على المستوى المحلي والعربي والدولي وتمت الموافقة على إنشائه، وفي عام ١٩٧٥ أسندت الدولة للجمعيات التعاونية مهمة توزيع السلع المدعمة على المواطنين، كما أصدر مجلس الوزراء قرارا في نفس العام بإلغاء الدكاكين في مناطق السكن النموذجية فيما عدا محلات الكوايين والخبازين مع تكليف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتغطية بقية الخدمات من خلال أسواقها المركزية والفروع التابعة لها، ونتيجة لأهمية الأدوار والخدمات المقدمة من قبل الجمعيات التعاونية وانتشارها في مناطق البلاد، تمت إعادة النظر في قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ وذلك لسد الثغرات فيه[1].

---

[1] موقع: **www. kuwait-history. net/vb/showthread**.

المبحث الثالث

التنظيم القانوني للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

نظراً لأهمية العمل التعاوني بدولة الكويت بصفة عامة، وأهمية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بصفة خاصة، فقد أصدرت دولة الكويت ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، العديد من القوانين التي تنظم العمل التعاوني ومن ضمنه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، حيث كان المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م أول قانون كويتي ينظم عمل الجمعيات التعاونية، ثم كان القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية السنوية بالجمعيات التعاونية، ثم القرار الوزاري رقم ١٤٣/ أ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة لصياغة ووضع اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية، وأخيرا رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ وهو المعروف بقانون الجمعيات التعاونية الجديد.

ويحدد القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م الهدف من إنشاء الجمعيات التعاونية، فينص في المادة (٢) على أنه " الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجي، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها، كما تعمل على تأهيلهم وتدريبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي أو النوعي الذي تحدده الوزارة ".

كما نظمت المادة (٥) شروط إنشاء الجمعية التعاونية، فنصت على:

"يجب أن يتضمن النظام الأساسي لأي جمعية البيانات التالية:

١. اسم الجمعية ونطاق عملها الذي تحدده الوزارة والأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢. قيمة السهم والحدان الأدنى والأقصى لاكتتاب العضو في أسهم الجمعية.

٣. شروط قبول الأعضاء وإجراءات البت في طلباتهم وشروط انسحابهم من الجمعية أو فصلهم أو الانتقال منها وإجراءات الطعن في قرار الفصل وشروط تنازلهم عن أسهمهم للغير.

٤. شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعدد أعضائه وواجباتهم وكيفية انتخابهم ودعوتهم للاجتماع واتخاذ القرارات وحالات انتهاء عضويتهم، وكيفية شغل الفراغ الناشئ عند خلو احد المقاعد أو بعضها.

٥. إجراءات الاستقالة أو طرح الثقة بمجلس الإدارة، أو أي من أعضائه.

٦. اختصاصات الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة وكيفية تشكيلها واللجان المنبثقة عنه.

٧. السنة المالية للجمعية".

المبحث الرابع

أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ومميزاتها وفوائدها

المطلب الأول: أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الثاني: مميزات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفوائدها.

المطلب الأول: أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

على الرغم من تعدد أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلا أن العادة جرت بتقسيم هذه الجمعيات إلى قسمين رئيسيين: أحدهما: الجمعيات التقليدية:

وهي الجمعيات التي تنشأ لشراء وبيع السلع الاستهلاكية كاملة الصنع والأغذية والأجهزة والملابس والأدوات المنزلية وغيرها. ويطلق عليها الجمعيات التعاونية المنزلية أو جمعيات تجارة التجزئة.

وتتكون هذه الجمعيات من جماعة المستهلكين دون أي اشتراطات مهنية وذلك بغرض الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وتجاوز الأضرار التي يمكن أن تنتج عن ارتفاع الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة، عن طريق حصولها على السلع الاستهلاكية بالجملة ثم بيعها على أعضائها بسعر التجزئة وتوفير أرباح الوسطاء وتوزيعها على الأعضاء عائدًا بنسبة مشترياتهم. وقد تتسع دائرة نشاطها فتقوم منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الجمعيات المماثلة بإنتاج السلع التي تبيعها لأعضائها مما ينتج عنه تحقيق وفر أكبر لإلغائها لأرباح المنتجين أيضًا(١).

وقد بدأ ظهور هذه الجمعيات في إنجلترا، ثم انتشرت في غيرها من البلدان على درجات متفاوتة. ويشير بعض الكتاب التعاونيين إلى بعض أسباب انتشار هذه الجمعيات ومنها:

---

(١) ينظر: د. فوزي الشاذلي **مقدمة في التعاون**، ، ص١١٤-١١٥. أحمد زكي الإمامي، **الجمعيات التعاونية، أنواعها ووظائفها**، مكتبة عين شمس – القاهرة، ص٥٩.

أ- العامل الديني، والذي قال به كل من لافرن وشارل جيد، فانتشار التعاون عندهم مرهون بنوع العقيدة التي يعتنقها الناس. وقد استنتجوا ذلك من خلال ملاحظاتهم انتشار الجمعيات التعاونية في البلاد التي تعتنق العقيدة البروتستانتية التي تجعل من العمل الجماعي التزامًا على أتباعها، بعكس العقيدة الكاثوليكية التي تعطي الأفضلية للقيم الصوفية وتأمر أتباعها بالتمسك بأهداب الخلاص الروحي قبل تعلقهم بالنشاط الخارجي أو الاجتماعي.

وقد دعم لافرن رأيه بإحصائية عام ١٩٤٢م، تبين أن المتوسط السنوي لمشتريات العضو في الجمعيات الاستهلاكية التعاونية في انجلترا وسويسرا، وهما بلدان صناعيات وتنتشر فيهما العقيدة البروتستانتية، بلغ (١١٦) و(١١٢) فرنكًا سويسريًا على التوالي، بينما في فرنسا وبلجيكا، وهما بلدان صناعيان تنتشر فيهما العقيدة الكاثوليكية، ينخفض الرقم إلى (٧) و(١٢) فرنكًا سويسريًا على التوالي[١].

ب- العامل الجغرافي، ويتصل بمساحة الدولة حيث يساعد حجم الدولة على نشر الحركة التعاونية، فكلما كان حجم الدولة صغيرًا كان ذلك أيسر وأسرع في نشر الفكر التعاوني والحركة التعاونية والعكس بالعكس. وهذا ما يفسر زيادة أرقام المشتريات في كل من أيسلنده والسويد عن المملكة المتحدة مهد الحركة التعاونية الاستهلاكية الحديثة[٢].

ج- عامل المستوى الصناعي الذي وصلت إليه الدولة، إذ يلاحظ نشاط الحركة التعاونية في الدول الصناعية عنه في الدول الزراعية. فبينما تصل نسبة عدد التعاونيين في انجلترا إلى ١٥١ في الألف، وفي بقية دول أوروبا الصناعية إلى ٤٢ في الألف، نجد هذه النسبة لا تتجاوز ٢١ في الألف في الدول الأوروبية الزراعية[٣].

---

[١] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون**، ، ص٥٩-٦٠. د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون**، ص١٨٠.

[٢] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون**، ، ص٦٠. د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون** ص١٨٣-١٨٥.

[٣] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون**، ، ص٦٠. د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون**، ص١٨٣-١٨٥.

وبالرغم من ذلك، فإنه لا يمكن أن يسلم لعامل وحيد من تلك العوامل أو غيرها القول بأنه هو السبب في انتشار التعاون في بلد من البلدان، بل لابد من دراسة كل بلد على حدة لمعرفة أسباب انتشار التعاون أو عدم انتشاره في ذلك البلد، فإنه بالرغم من أن عامة الناس يدينون بالمذهب البروتستاني في أمريكا، إلا أن ظهور الجمعيات التعاونية فيها كان متأخرًا (١٩٣٩م)، بالرغم من أنها دولة صناعية في الوقت الذي تنتشر وتتسع فيه الحركة التعاونية في الهند وغيرها من البلدان رغم أنها دولة ليست صناعية. كما انتشر التعاون في روسيا وهي دولة متسعة ومترامية الأطراف ولم تبلغ فيها الصناعة ما بلغت إليه من قوة في الدول الصناعية[١].

تتعدد مستويات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على النحو التالي:

أ- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المحلية.

وتقع هذه الجمعيات في قاعدة البنيات التعاون الاستهلاكي وتضم في عضويتها المستهلكين، وتتسم في الغالب بمحدودية إمكاناتها الاقتصادية لتواضع رأس مالها وأرقام تعاملها، وتضم عدة مئات أو آلاف من الأعضاء الذين يجمعهم حي واحد أو قرية واحدة. وقد يكون لها بعض الفروع الصغيرة. وقد تنشأ في مواقع العمل المختلفة لتوفير السلع لأعضائها، ويطلق عليها الجمعيات الفئوية[٢].

ب- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الإقليمية:

وتعمل هذه الجمعيات على مستوى الإقليم أو المنطقة أو المدينة، وتضم في عضويتها الجمعيات التعاونية المحلية التي تمارس نفس النشاط، وقد تتكون في بعض الأحيان من الأفراد[٣].

ج- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المركزية:

---

[١] ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، **اقتصاديات التعاون،** ، ج١، ص٦٠-٦١.

[٢] ينظر: د. فوزي الشاذلي، **مقدمة في التعاون،** ، ص١١٦. د. محمد عبدالودود خليل، **محاضرات في الإطار العام لاقتصاديات التعاون،** ص١٣٧.

[٣] ينظر: د. فوزي الشاذلي، **مقدمة في التعاون،** ص١١٦-١١٧. د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون،** ص١٣٧-١٣٨.

وتعمل هذه الجمعيات على المستوى القومي (الدولة الوحدة)، وفي بعض الأحيان على مستوى عدة أقاليم داخل الدولة الواحدة. وتتولى مثل هذه الجمعيات القيام بعمليات الشراء والبيع متجاوزة بذلك دور تاجر الجملة، وتتولى في الغالب الاستيراد نيابة عن الجمعيات التعاونية الأعضاء فيها وذلك لما لديها من إمكانات كافية مالية وفنية تساعدها على شراء السلع المختلفة بأسعار مناسبة. كما تتولى هذه الجمعيات القيام بإنتاج السلع ومن ثم بيعها من خلال الجمعيات التعاونية الأعضاء فيها، وبالتالي تتجاوز دور المنتجين وتوفر الأرباح التي تذهب إليهم. وينتشر هذا النوع من الجمعيات في كثير من دول العالم كالمملكة المتحدة، واسكتلندا، والدول الإسكندنافية، وأمريكا، واليابان[١].

[١] ينظر: د. فوزي الشاذلي **مقدمة في التعاون**، ص١١٦-١١٧. د. محمد عبدالودود خليل، **الإطار العام لاقتصاديات التعاون**، الناشر دار المعارف – القاهرة، تاريخ النشر ١٩٨٠م ص١٣٧-١٣٨.

المطلب الثاني: مميزات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفوائدها

لقد حققت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت نجاحاً كبيراً، نظراً للمزايا العديدة التي تقدمها لعملائها، والفوائد الكبيرة التي يجنونها جراء التعامل معها، ومن تلك المزايا والفوائد:

١. توفير السلع الاستهلاكية الجيدة بأسعار مناسبة لكافة شرائح المجتمع، وتوفير بدائل للسلع الأخرى في السوق.

٢. تخدم المواطنين وتحافظ على استقرار أسعار السلع، وكسر محاربة الاحتكار والتحكم في التضخم، لأنها تستورد السلع بشكل مباشر من المنتجين دون وسطاء.

٣. مراكز لتسويق كافة أنواع المنتجات الوطنية المصنعة محلياً، والمنتجات الزراعية والسمكية.

- بوابة للوظائف المباشرة والغير مباشرة، تساهم في حل مشكلة البطالة مثال في الكويت عدد العاملين في الجمعيات التعاونية يبلغ ١٧ ألف موظف في ٥٥ فرعاً.

٤. تخفيض أسعار السلع عن طريق توفيرها من مصادرها المباشرة بأسعار الجملة أو القيام بإنتاجها[(١)].

٥. تقريب المسافة بين المنتج والمستهلك بإلغاء أو التقليل من دور التجار والوسطاء وتخليص الأعضاء من استغلال هؤلاء الوسطاء الذين يسعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح عن طريق رفع أسعار السلع الاستهلاكية دون مبرر، أو عن طريق اختلاق الأزمات الاقتصادية المفتعلة للسلع الاستهلاكية[(٢)].

٦. للجمعيات التعاونية في الكويت نشاطات اجتماعية عديدة، تساهم بلا شك في تنمية المجتمع وتطويره، فهي تنظم رحلات العمرة للمساهمين، وتساهم -من خلال اقتطاع جزء من أرباحها- في الإنفاق على دور رعاية المحتاجين وذوي الاحتياجات

[(١)] ينظر: د. فوزي الشاذلي، **مقدمة في التعاون**، ص١١٥.

[(٢)] ينظر: **د. فوزي الشاذلي، مقدمة في التعاون**، ص١١٥. د. عادل هندي، **اقتصاديات التعاون**، ص٨١.

الخاصة، كما ترعى بعض الأنشطة الثقافية في المدارس والمعاهد والمساجد.

٧. تيسير حصول الأعضاء على السلع اللازمة لهم دون مشقة وبالأسعار أو الرسوم المناسبة[١].

٨. توجيه وتبصير الأعضاء المتعاونين بالسلع الجيدة بعيدًا عن الدعايات المضللة[٢].

٩. وبالإضافة إلى الأهداف القريبة السابقة فإن للتعاونيات الاستهلاكية هدفاً بعيدًا يتمثل في فرض أسلوب جديد من العلاقة بين المستهلك وموزع المواد الاستهلاكية، يقوم على اعتبار تجارة التجزئة وسيلة للخدمة وليس للربح الاستغلالي[٣].

---

[١] ينظر: **د. فوزي الشاذلي، مقدمة في التعاون**، ص١١٦. د. عادل هندي، **اقتصاديات التعاون** ص٨١.

[٢] ينظر: **د. فوزي الشاذلي، مقدمة في التعاون**، ص١١٦. د. عادل هندي، **اقتصاديات التعاون** ، ص٨١.

[٣] د. يحيى بكور، **الاقتصاد التعاوني الزراعي**، جامعة دمشق، دمشق، تاريخ النشر ١٩٧٦م، ص٨٢.

الفصل الأول

التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المبحث الأول: تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت.

المبحث الأول

تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحًا

يعتبر مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحديثة التي لم يذكرها العلماء السابقون بهذا اللفظ، وإنما ذكروه بألفاظ مقاربة منها[١]: تصوير المسألة، أو تصوّر المسألة[٢]، ومن ذلك قولهم في القاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره"[٣].

ومن الاصطلاحات المساوية للتكييف الفقهي: مصطلح "التخريج"، سواء أكان تخريج الفروع على الأصول، أم تخريج الفروع على الفروع، وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما كما ذكر المرداوي[٤].

أما مصطلح "التكييف الفقهي" فهو من اجتهادات الفقهاء المعاصرين، والذين تنوعت عباراتهم في تعريفه، وذلك على النحو التالي:

١. عرفه بعضهم بأنه: "تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[٥].

٢. وفي تعريف آخر أن التكييف الفقهي هو: " التصوّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه "[٦].

---

(١) ينظر: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ٣٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المنخول في تعليقات الأصول**، الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ. ص608 ، وانظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، **أدب المفتي والمستفتي**، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١٠٠.

(٣) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (المتوفى : ٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ ج١، ص٥٠.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٩٧م) ج١، ص٦.

(٥) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص ١٤٣.

(٦) **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ص ٣٥٤.

٣. وقيل: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي"[١].

٤. عرّفه الدكتور محمد عثمان شبير بأنه: "تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[٢].

والحق أن هذه التعريفات كلها في الحقيقة متقاربة في معناها، ولعلّ أقربها إلى المقصود في نظري هو التعريف الثالث لأنه ربط المسألة ربطاً فقهياً شرعياً فأخرج بذلك باقي العلوم، وأما التعريف الرابع فهو طويل جداً، ويغني عنه ما سبقه، وأما التعريف الأول والثاني فإنهما قد عرّفا التكييف بشكلٍ عام.

---

[١] موقع الأصالة الإسلامية العالمية لتقريب العلوم الشرعية (على شبكة الإنترنت) المشرف على الموقع/ علي حسن الحلبي.

[٢] التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص ٣٠، نقلاً من مقال التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة لأحمد محمد نصار.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

من خلال التعريف الذي عرضناه للجمعية التعاونية الاستهلاكية فإن الذي يتبين لي أن التكييف الفقهي الذي ينطبق على مثل هذا النوع من الجمعيات هو أنها: شركة مساهمة مقفلة. ولبيان مدى تطابق هذا التكييف مع طبيعة ونظام الجمعية التعاونية الاستهلاكية، فلا بد أن أعرف شركة المساهمة المقفلة؛ لكي يتضح أوجه التشابه بينهما.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المقفلة.

المطلب الثاني: الأركان العامة للشركة المقفلة ومدى توافرها في عقد الجمعية التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية.

المطلب الرابع: عقد الجمعية التعاونية بين التعاوض والإرفاق.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المقفلة

قبل أن أعرف شركة المساهمة المقفلة لابد أولا أن أعرف شركة المساهمة بوجه عام؛ حيث عرفها أحد الباحثين بقوله: "عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على أن لا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وأن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم"[(١)].

وتنقسم شركة المساهمة إلى نوعين:

النوع الأول: شركة المساهمة المفتوحة:

وهي –طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية الكويتي-: تتألف من عدد من

[(١)] د. صالح البقمي، **شركة المساهمة في النظام السعودي** -ص٢٥٩-مطبوعات جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الكتاب التاسع والثلاثون، سنة ١٤٠٦هـ.

الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها.

وبهذا يتضح أن المشرع الكويتي أجاز لهذا النوع من الشركات –دون غيره من بقية أنواع الشركات التجارية- تكوين رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، وأن رأس مال هذه الشركة يقسم إلى أسهم ذات قيمة اسمية قليلة (في القانون الكويتي: الحد الأدنى لقيمة السهم دينار واحد، والحد الأقصى ٧٥ ديناراً) [1]، ويتمتع مالك السهم بحرية كبيرة في التصرف في الأسهم التي يملكها بالبيع والشراء دون حاجته إلى أخذ إذن بقية المساهمين، وذلك على عكس شركات الأشخاص[2]. واشترط المشرع الكويتي لإنشاء هذه الشركة وجوب استصدار مرسوم أميري بإنشائها، ونشره في الجريدة الرسمية، وتكتسب الشركة صفة الشخصية المعنوية بمجرد صدور هذا المرسوم[3]. وأخيراً اشترط المشرع الكويتي ألا يقل رأس مال هذه الشركة عن (٣٧٥٠٠ دينار كويتي).

النوع الثاني: شركة المساهمة المقفلة:

تتشابه شركة المساهمة المقفلة مع شركة المساهمة المفتوحة في أغلب أحكامها، إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب، منها: أنه لا يجوز تأسيسها للقيام بأي نشاط في صورة امتياز أو احتكار، وأنه يجب ألا يقل رأس مالها عن مائة ألف روبية (٧٥٠٠ دينار كويتي)، ولا يجوز لها أن تلجأ لوسيلة الاكتتاب العام، سواء لغرض تكوين رأس مالها، أو زيادته، وإنما يجب على المؤسسين لها أن يقوموا بتغطية رأس المال كاملا، كما أن هذه الشركات لا تحتاج إلى مرسوم أميري لإنشائها، وإنما تحتاج فقط إلى ترخيص من وزارة المالية، ولهذا فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري[4].

---

(١) انظر: المادة (٩٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

(٢) انظر: المواد (١٠٦-١٠٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

(٣) المادة (٧٤) من قانون الشركات التجارية الكويتية.

(٤) انظر: المادتين (٩٤، ٩٥) من قانون الشركات التجارية الكويتية.

المطلب الثاني

الأركان العامة للشركة المقفلة ومدى توافرها في عقد الجمعية التعاونية الاستهلاكية

الفرع الأول: التراضي أو الرضا:

وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول عند الفقهاء. وهو يتم بكل ما يدل عليه من قول أو فعل(١).

ويتفق القانونيون مع الفقهاء في ذلك، فلا تنعقد الشركة عندهم إلا بتراضي الشركاء(٢).

وهذا الركن متوافر في عقد الجمعية التعاونية الاستهلاكية، فهو عقد قائم على العضوية الاختيارية، ولا خلاف على أن الاختيار إنما يقوم على الرضى، فعضوية الجمعية التعاونية طوعية، ولابد أن يكون العضو راغبًا في تقبل مسئوليات العضوية، كما تنص على ذلك مبادئ التعاون الحديث. وقد أشار التعريف المذكور للجمعية إلى ذلك حين وصفها بأنها (اختيارية). وتنص كثير من الأنظمة والقوانين التعاونية إمعانًا في حصول الرضى التام من قبل العضو قبل إتمام انتسابه للجمعية الاطلاع على نظام الجمعية والتوقيع على ذلك. بل إن بعض القوانين التعاونية تنص على ضرورة أن يقبل العضو المنتسب للجمعية كتابة النظام الداخلي للجمعية شرطًا لقبول عضويته(٣).

الفرع الثاني: أهلية الوكيل والموكل للمتعاقدين:

لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر أي أن كلاً من الشركاء يتصرف في ماله أصالة وفي مال شريكه نيابة، وهذا الأمر يستدعي أهلية كلاً منهما في التوكيل والتوكل؛ لأن الشركة مبناها على

---

(١) ينظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٢٦٨.

(٢) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٥، ص٢٤٤، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢م. د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٣٠، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: مادة ٣ فقرة ٣ من الباب الخامس من قانون التعاون الزراعي المصري رقم ١٢٢ الصادر سنة ١٩٨٠م.

الوكالة كما قرر ذلك الفقهاء[١]. ويتفق القانونيون معهم في الجملة حول ضرورة توفر الأهلية في المتشاركين[٢].

والجمعيات التعاونية ينص أصل نظامها على أن جميع أعضائها لهم الحق في العمل في الجمعية متى ما أسند ذلك إليهم، فلابد إذا أن يكونوا مكتسبين للأهلية ليكون كل واحد منهم وكيلاً عن غيره في التصرف، وليكون أهلاً لتوكيل غيره في ذلك.

وقد نصت المادة (٥) من مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية في الكويت على أنه يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية:

- أن يكونوا جميعا كويتيين بالغين من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة.
- لا يكون محكومًا عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[٣]

الفرع الثالث: المحل:

وهو عند الفقهاء ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال أو العمل أو كليهما[٤].

أما المحل عند القانونيين فهو الغرض الذي يسعى الشركاء لتحقيقه من خلال عقد الشركة، ويسمونه بالموضوع[٥].

وما ذهب إليه الفقهاء هو الصحيح، فالغرض من الشركة ليس ركنًا، فالركن جزء من الماهية ويتوقف عليه العقد، وغرض الشركة ليس داخلاً في ماهية الشركة، بخلاف رأس المال

---

[١] ينظر: الزيلعي، أبو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، (٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، بولاق ط١، (١٣١٣-١٣١٥هـ)، ج٣، ص٣١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن دريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار عالم الكتب - بيروت، ج٣، ص٤٦٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة، (١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م). ، ج٢، ص٢٦٩.

[٢] ينظر: السنهوري، **الوسيط**، ج٥، ص٥٢٠. علي يونس، الشركات، ص٣٣، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[٣] اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية الكويتية، مادة ٥ من الفصل الثاني، ص٢.

[٤] ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** دار الفكر – بيروت، ج٦، ص٥٩-٦٠. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٤٩٧.

[٥] ينظر: د. علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، الناشر دار الفكر العربي، تاريخ النشر ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨، ص٣٣. د. محمد كامل ملش، **الشركات التجارية**، ص٩، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ١٩٨٠م.

والعمل فهما أو أحدهما إن انعقدت عليه الشركة أصبح ركنًا من أركانها وجزءًا من ماهيتها[١].

والجمعية التعاونية لا تختلف في ذلك عن الشركات التجارية، فهي تنعقد أيضًا على ما يقدمه الأعضاء من عمل، بالإضافة إلى ما قدموه من مال في صورة الأسهم المشتراة، ويتصور ذلك في جمعيات اليد العاملة وجمعيات الإنتاج.

الفرع الرابع: الغرض من الشركة:

ويشترط فيه أن يكون غرضًا مشروعًا، فلا تجوز الشركة عند الفقهاء لتحصيل غرض غير مشروع.

والجمعية التعاونية لا تختلف عن الشركة التجارية في ذلك، إذ نصت المادة (٢) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي الجديد على أن الجمعية تهدف إلى (الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجي، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها، كما تعمل على تأهيلهم وتدريبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي أو النوعي الذي تحدده الوزارة).

الفرع الخامس: الأركان الخاصة لشركة العقد ومدى توافرها في الجمعية التعاونية:

وإلى جانب الأركان العامة للشركة والتي اتضح من خلال عرضها توافرها في الجمعية التعاونية، أيضًا هناك الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، فإلى أي مدى تتوافق شركة العقد التجارية مع الجمعية التعاونية في تلك الأركان الخاصة؟ هذا ما سيتضح من خلال العرض التالي للأركان الخاصة لشركة العقد وهي:

أولا: نية المشاركة:

أشار الفقهاء إلى نية المشاركة حين ذكروا أنواع الشركة، وبينوا كيف أنها تنقسم إلى شركة ملك وشركة عقد، وأن شركة الملك منها ما يقع بفعل الشريكين ومنها ما يقع بغير فعلهما كالميراث، وأما شركة العقد فلا يتصور وقوعها دون فعلهما، والمراد بذلك نية المشاركة والتي

---

[١] ينظر: د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص٨٢، مطبوعات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـ.

يدل عليها الإيجاب والقبول الذي هو ركن شركة العقود[١].

ولا يختلف القانونيون عن الفقهاء في مفهوم نية المشاركة، وأن المقصود منها أن يتوفر لدى الشركاء قصد الاشتراك وانعقاد الإرادة على توجيه جهودهم والتعاون بينهم تعاونًا إيجابيًا لتحقيق الغرض المشترك الذي تهدف إليه الشركة، وهو تنمية المال وتحقيق الأرباح وتحمل الخسارة. وتظهر نية المشاركة بمعناها الآنف الذكر بوضوح في شركات الأشخاص، ويخف ظهورها في شركات الأموال (العامة)، ونية المشاركة عامل مهم في التمييز بين شركة العقد وشركة الملك أو الاستحقاق، أو كما يسميها القانونيون الشيوع. فشراكة الشيوع قد تحدث دون إرادة من الشركاء، كالاشتراك في الإرث أو في المال المختلط.

وتبرز أهمية نية المشاركة أيضًا في التفريق بين من يأخذ الأجر ومن يأخذ الربح، فهي تميز عقد المشاركة عن عقد العمل، فالعامل الشريك يأخذ نسبة من الأرباح، بينما العامل الأجير يأخذ أجرًا عن عمله، والذي يحدد ذلك هو نية المشاركة من عدمها. كما أنها تميز بين عقد القرض وعقد المشاركة فمن يقدم المال بنية المشاركة فله نصيب من الربح وعليه جزء من الخسارة، ومن يقدمه بنية الإقراض فليس له شيء في الشريعة الإسلامية إلا ما أقرضه، وليس عليه شيء من الخسارة.

أما عند القانونيين فله ما اتفق عليه من الفائدة، وربما يشترط المقرض نسبة من الأرباح إضافة إلى الفائدة الربوية[٢].

ونية المشاركة واضحة جلية في الجمعية التعاونية، فهي مشروع خاص يتكون من أشخاص تجمعهم قواسم مشتركة، يتحدون بحرية على أساس المساواة في الحقوق والالتزامات، سعيًا وراء تحقيق أهدافهم بجهدهم المشترك، فالتعاون الإيجابي وتوحيد الجهود سمة واضحة جلية في الجمعية التعاونية. وبالتالي فإن الشراكة بين الأعضاء في الجمعية التعاونية ليست شراكة ملك

---

[١] ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** دار الفكر – بيروت ج٦، ص٥٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٣.

[٢] ينظر: د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، ص٤٨-٤٩.

واستحقاق فقط، بل هي شراكة استحقاق وتصرف أيضًا وهذا هو معنى شركة العقد، فالفارق بين شركة الملك والاستحقاق وشركة الاستحقاق والتصرف هي نية المشاركة.

ثانياً: تعدد الشركاء:

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] والقانونيون على أن الشركة لا تكون إلا بين اثنين فصاعدًا، ولا يمكن أن تتصور الشركة دون تعدد الشركاء عندهم.

والجمعيات التعاونية لا تختلف عن الشركات التجارية في ذلك، بل إن كثيرًا من الأنظمة التعاونية تشترط حدًا أدنى من الأعضاء لتكتسب الجمعية شرعيتها، ويتم تسجيلها والاعتراف بها، ومن ذلك ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية الكويتي في المادة (٥) بقوله: "يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية:

- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصا.

ثالثا: المساهمة في رأس المال:

والمقصود به تقديم الشركاء لحصصهم المالية والتي تمثل مساهمة كل واحد منهم في الشركة وتبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمله جزءًا من خسائرها، وتختلف هذه الحصص، فربما تكون مالاً نقديًا أو عينيًا، وربما تكون عملاً، وإن كان القانونيون لا يجيزون أن تكون حصص الشركاء كلها عملاً، بل لابد أن يكون بعض تلك الحصص مالاً[٢].

أما جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة فقد أجازوا شركة الصنائع وشركة الأعمال[٣].

ولا يشترط تساوي حصص الشركاء عند الفقهاء والقانونيين، إلا أن بعض مذاهب الفقهاء

---

[١] ينظر: الحدادي: الجوهرة النيرة، ج١، ص٢٨٥، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٥٢، والحطاب: مواهب الجليل، ج٥، ص ١١٧، والمحلي: شرح منهاج الطالبين، ج٢، ص٤١٦، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٣٥٥، الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٩٠.

[٢] ينظر: عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٣٩. علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، ص٤٣.

[٣] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٥٩. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص٣٥٩، ابن قدامة المقدسي، عبد الله ابن أحمد، **المغني على مختصر الخرقي**، دار عالم الكتب- الرياض، (١٩٩٧م)، ج٥، ص١١١. الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٣٢٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٢٧، علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٩٩.

تشترط التساوي في المال في شركة المفاوضة[(١)].

ويتعين دفع تلك الحصص حين إبرام العقد عند فقهاء الشريعة، وعند القانونيين أيضًا، ما لم يتم الاتفاق على موعد تقديمها[(٢)]. ولذا فلا يجيز جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال دينًا أو مالاً غائبًا، لأن مقصود الشركة عندهم هو تحصيل الربح، ولا يكون ذلك إلا بالتصرف في المال[(٣)].

وربما يتفق الشركاء على تقديم حصصهم على أقساط في مواعيد يتفق عليها بينهم.

ولا تختلف الجمعيات التعاونية عن الشركات فيما سبق، فعلى كل عضو أن يقدم مساهمته في الجمعية شرطًا لقبول عضويته، وربما تم الاتفاق على تقديمها في صورة أقساط تدفع تباعًا.

ولا تشترط كثير من الجمعيات المساهمة بأكثر من سهم واحد، وتحدد أكثر القوانين التعاونية حدًا أعلى للمساهمة في رأس مال الجمعية، لا يتجاوز في الغالب ٢٠% من رأس مال الجمعية، كما نصت على ذلك المادة (٣) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي، بقولها: **"**لا يجوز أن يملك العضو الواحد من الاسهم اكثر من خمس رأس مال الجمعية. . ".

وتختلف الجمعية عن الشركات التجارية في أن رأس المال المسهم به ليس هو الذي يستحق الربح، وإنما يستحق الربح أو العائد بنسبة التعامل مع الجمعية لا بنسبة المساهمة في رأس المال.

ويستحق رأس المال المسهم به في الجمعية التعاونية في أكثر القوانين التعاونية فائدة محددة مسبقًا، إذ يعامل رأس المال على أنه أجير يأخذ أجرًا محددًا، وليس له شيء من الربح باستثناء نظام الجمعيات التعاونية الكويتي الذي يقدم ربحًا للمال المسهم به من قبل الأعضاء بحد أعلى لا يتجاوز ٦% من رأس المال.

---

(١) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٣. د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٣٩. وشركة المفاوضة نوعان: صحيح وفاسد. والصحيح عند الفقهاء هو (تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء، وبيعًا، ومضاربة، وتوكيلاً وابتياعًا في الذمة، ومسافرة بالمال وارتهانًا، وضمانًا. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٥٣١.

(٢) ينظر: د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٣٩.

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٦٠. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٤٩٧.

كما تختلف الجمعيات التعاونية عن الشركات التجارية في أن رأس مالها وعدد أسهمها غير محدد، وذلك تبعًا لمبدأ العضوية المفتوحة، إلا أن قيمة السهم محددة.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر:

يعتبر استهداف الربح هو المقصود الأول من عقد الشركة، ولذلك فإن اقتسام الأرباح والخسائر من أهم أركان الشركة الموضوعية.

ويتم اقتسام الأرباح تبعًا لما اتفق عليه الشركاء، وإن لم يتفقوا على شيء من ذلك فتقتسم بنسبة حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة.

أما الخسائر فيتم اقتسامها بنسبة حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة إن كانت حصصهم أموالاً، وأما إن كانت حصة بعضهم مالاً وبعضهم الآخر عملاً فإن الخسارة تكون على صاحب المال، وأما صاحب العمل فيخسر عمله كما في المضاربة[١].

ويعتبر اقتسام الأرباح أهم نقطة خلاف بين الشركة التجارية والجمعية التعاونية عند القانونيين، ذلك أنهم ينصون على أن الجمعية التعاونية لا تهدف إلى الربح، وإنما إلى تحقيق أغراض تعاونية فيما بين أعضائها، وليس الربح هو غرضها الأساسي[٢].

وتنص مواد ولوائح القوانين التعاونية على ما يؤيد هذا التمييز بين الشركة التجارية والجمعية التعاونية.

ولكن لابد من وقفة فاحصة في هذا الأمر، وإلى أي مدى يمكن اعتبار الجمعية التعاونية لا تهدف إلى الربح، وبالتالي فلابد من إعادة النظر إلى عوائد الجمعيات وهل هي أرباح أم لا؟

ويمكن القول إن الجمعيات التعاونية وإن لم يكن استهدافها الربح واضحًا ومعلنًا وأوليًا، إلا أن الواقع يشير إلى أنها تهدف إلى ربح يتفق والقصد من عقد الجمعية التعاونية، وهذا أمر ضروري لبقائها. فلا خلاف بأن الجمعية التعاونية تحقق أرباحًا، لكن تتميز تلك الأرباح

---

[١] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٦٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩٧-٤٩٩.

[٢] ينظر: د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٥٢.

بالخصوصية فيمن يحصل عليها، وفي أسس توزيعها فإذا كان الإسهام في رأس المال بالمال أو العمل أو بهما هو سبب الحصول على الربح في الشركة التجارية، فإن التعامل مع الجمعية هو سبب الحصول على ذلك الربح في الجمعية التعاونية، والقصد الإرفاقي التعاوني الذي يقوم عليه عقد الجمعية بين الأعضاء يسوغ هذا الأساس لتوزيع الأرباح في الشركة التعاونية؛ وذلك لضمان بقائها واستمرارها لتقوم بدورها في خدمة الأعضاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمييز بين الشركات التجارية والجمعية التعاونية لا يمكن القبول به بالنظر إلى قانون الجمعيات التعاونية الكويتي، والذي نص في مادته (٢٦) على ما يلي:

"تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

- الدفاتر والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية.

- نظام توزيع الارباح الناتجة عن الاعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع.

- النسب الواجب اقتطاعها من الارباح لتكوين احتياطي للجمعية والمبالغ التي تضاف الى هذا الاحتياطي".

الخلاصة:

من العرض الموجز لأركان الشركة العامة والخاصة، ومدى توافرها في الجمعية التعاونية، يمكن القول بصحة إطلاق اسم الشركة على الجمعية التعاونية، والاختلاف الحاصل بين الشركة التجارية والشركة التعاونية حول القصد من عقد كل منهما، وأسس اقتسام الأرباح لا يلغي كون عقد الجمعية التعاونية عقد مشاركة خاص له أرباح، وإن لم تكن هي المقصد والهدف الأول من العقد، وتقسيم أرباحه وإن كان على أسس لا تشبهها أسس اقتسام الأرباح في الشركة التجارية؛ ويسوغ ذلك كما قلت آنفًا القصد التعاوني الإرفاقي للجمعية التعاونية. فليس هناك إذا ما يمنع من وصف عقد الجمعية التعاونية بأنه عقد مشاركة صحيح لكونه عقدًا قائمًا على الرضا وأهلية المتعاقدين، ووجود المحل والغرض المشروع، بالإضافة إلى وجود نية المشاركة، وتعدد الشركاء، والمساهمة في رأس المال، واقتسام الأرباح والخسائر، وإن كانت أرباح الجمعية لا يبنى توزيعها على حصة المشاركة في رأس المال، وإنما على قدر التعامل مع الجمعية. وهذا أمر يمكن استيعابه إذا استصحبنا أن الجمعية التعاونية لا تهدف إلى الربح إلا تبعًا، ومقصدها الأول

هو توفير الخدمات المستهدفة من قبل الأعضاء، وبتكاليف ميسرة وهو هدف فيه معنى الإرفاق لأنه قائم على التعاون بين الأعضاء.

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أن من قال خذ مالي مضاربة والربح كله لي أو لك صح، لأنه إبضاع عند أبي حنيفة، وهبة صحيحة من أحدهما للآخر عند مالك[١].

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقدًا قائمًا بنفسه في الشريعة يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالاً يستحقه بدون العقد[٢].

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] إلى اعتبار أي وصف يوصف به العقد مشاركة أو غيرها جائزًا شرعًا، ما دام دالاً على مقصود شرعي، ولم يرد نص بتحريمه. وأوضح أن هذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب الإمام أحمد أبو حنيفة، وذلك اعتمادًا على قوله -صلّى الله عليه وسلم- «المسلمون عند شروطهم»[٤].

والقاعدة الفقهية العامة تنص على أن العقد الصحيح هو العقد المشروع في ذاته ووصفه، والمراد بمشروعية ذاته أن يكون ركنه هو الإيجاب والقبول صادرًا من أهله مضافًا إلى محل قابل لحكمه، ويراد بمشروعية وصفه أن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل، وألا يكون مقرونًا بشرط من الشروط المفسدة للعقد. وقد يقع الإغضاء عن يسير الخلل ترجيحًا لتقرير العقود على إلغائها[٥].

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٦. الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، الناشر دار صادر، بيروت، ٤٨/٤.

(٢) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٩٩/٣٠.

(٣) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الإجارات، باب أجرة السمسرة ج٢، ص٧٩٤، ووصله أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الصلح ج٣، ص٣٠٤، حديث رقم ٣٥٩٤، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ج٣، ص٦٣٤، حديث رقم ١٣٥٢، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع ج٣، ص٢٧، حديث رقم ٩٦، والحاكم في المستدرك ج٢، ص٥٧، حديث رقم ٢٣٠٩.

(٥) ينظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص١٨٣، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م. محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ص٩٥، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، طبعة عام ١٤١٢هـ.

وبالتالي فإن عقد الشركة التعاونية يعتبر عقد شراكة صحيح، يمكن أن يعفى فيه عن ما يمكن أن يخالطه من جهالة أو غرر أو غبن في جميع أجزائه، وخصوصًا فيما يتعلق باقتسام الأرباح وأسسه التي يقوم عليها اعتمادًا على أن قبول أعضاء الشركة التعاونية بما فيها من شروط وضوابط يدخل في الدائرة الواسعة للشروط في العقود والتي تتفق مع كليات الشريعة الإسلامية لما فيها من رفع للمشقة والحرج وتلبية للحاجة المعتبرة شرعًا؛ بالإضافة إلى أن عقد الشركة التعاونية إنما هو في حقيقته عقد يهدف للتبرع والإرفاق والتعاون بين الأعضاء، ويسوغ في عقود التبرع في الفقه الإسلامي ما لا يسوغ في عقود التعاوض.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية

أوضحت فيما سبق كيف أن الجمعية التعاونية شركة بين الأعضاء من جهة ثم هي من جهة أخرى تمثل طرفًا من أطراف التعامل معهم، تبيع لهم وتشتري منهم، وتقرضهم وتقترض لهم، وتؤدي ما عليها من التزامات نحوهم ونحو غيرهم وتطالب بما لها من التزامات مالية على الأعضاء أو على غيرهم، وكل ذلك بما لها من شخصية أو هيئة معنوية.

وقد نصت الأنظمة والقوانين التعاونية على أن للجمعية التعاونية شخصية معنوية قابلة للإلزام والالتزام.

فقد جاء في المادة رقم (٢) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي ما نصه:

(لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب في أسهمها إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون).

وأوضحت القواعد الخاصة بتنفيذ مضمون قانون الجمعيات التعاونية الكويتي بناء على ذلك أن للجمعيات التعاونية المسجلة صفة الهيئة المعنوية، ويحق لها أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأن تعقد المقاولات والعقود وأن تكون خصمًا في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية، وأن تقوم بما تقتضيه الضرورة لتحقيق جميع الغايات التي تألفت من أجلها باعتبارها شخصية معنوية بموجب المادة (٣) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي.

ونصت قوانين التعاون المصري أيضًا على أن الجمعية التعاونية تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد أن يتم شهر عقد تأسيسها.

وأوضحت أنه بناء على اكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية فإنها تستطيع الحصول على القروض من مختلف المصادر لتمويل أعمالها ومشاريعها، وأن لها أي الجمعيات التعاونية إنشاء بنك تعاوني تسهم فيه الجمعيات بصفتها الاعتبارية.

وأوضحت أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية، وغير قابلة للتوزيع(١).

وتكمن أهمية بحث الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية في مدى شرعية هذه الشخصية وموقف الفقه الإسلامي منها. ولارتباط هذه الشخصية ببعض التصرفات التي تحتاج إلى تكييف فقهي عند الحديث عن مبادئ التعاون.

أولا: مفهوم الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي:

بالرغم من اهتمام الفقهاء ببحث جوانب الشركة وأحكامها، إلا أنهم لم يفصلوا الشركة عن الشركاء، ولم يقولوا بوجود مستقل للشركة عن وجود الشركاء، واعتبروا أن ذمة الشركاء وذمة الشركة شيء واحد، ولم يقولوا إن للشركة ذمة خاصة بها خلاف ذمة الشركاء؛ هذا بالرغم من أن فقهاء الإسلام قالوا بكثير من الأحكام التي تعترف في مضمونها بوجود ذمة أو أهلية للإلزام والالتزام لأشخاص اعتباريين خلاف الشخص الطبيعي، كبيت المال، والوقف، والمسجد، إلا أن ذلك لم يؤد إلى أن يستنبطوا الشخصية المعنوية بمعناها ومفهومها الحالي، ولم يضعوا لها قواعد تنظمها(٢).

ويرجع سبب ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن البحث والتأصيل والتفريع في الفقه الإسلامي كان يدور حول أحكام المكلفين- من لهم أهلية الإلزام والالتزام- المنظمة لعلاقتهم بربهم وعلاقات بعضهم ببعض، وتلك الأهلية إنما مناطها الذمة، وهي لا تكون إلا في الإنسان الحي، ولم يكن واردًا في الذهن ربما

---

(١) ينظر: قانون التعاون الزراعي المصرية، مادة ١٠ من الباب الثاني ومادة ١٧ من الباب الثالث. وانظر: قانون التعاون الإنتاجي المصري، مادة ١٣ من الباب الثاني. وانظر: قانون التعاون الاستهلاكي المصري، مادة ١٢ من الباب الثالثة فقرة ٧. وانظر: قانون التعاون الإسكاني المصري، مادة ٢ من الباب الأول، ومادة ١٧ فقرة ٧ من الباب الثالث. وينظر: د. كمال حمدي أبو الخير، **التعاون بين التطبيق والتشريع**، ص٥٤٤، ٦١٩، ٦٩٣، ٧٦٠.

(٢) ينظر: د. عبدالعزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٢١١ وما بعدها، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ. و د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي**، ص١٩٥ وما بعدها.

لكون أعمال المكلفين فعلاً أو تركًا سواء فيما يخص علاقتهم بربهم أو علاقة بعضهم ببعض إنما هي مما يبتغي به وجه الله ويتقرب إليه بها، ولا يتصور ذلك في الشركات والمؤسسات والمنشآت[1].

الأمر الثاني: أن دواعي ظهور الشخصية المعنوية في الواقع العملي والقانوني في الغرب لم تكن موجودة في العالم الإسلامي، فبالرغم من اتساع العالم الإسلامي وكثرة سكانه وبلوغه في كثير من الفترات درجة عظيمة من التقدم الاقتصادي والرفاهية والتطور والتقدم الإنتاجي؛ إلا أن الشركات التي عرفها المسلمون وطبقوها لم يكن يزيد عدد المشاركين فيها عن عدد الأصابع، ولم يعرفوا الأعداد الكبيرة من الشركاء، ولا رؤوس الأموال الضخمة، وكان الغالب على اجتهادات فقهاء المسلمين معالجتها للواقع القائم في المجتمع المسلم، ولم يكونوا في الغالب يتكلفون افتراض ما يمكن أن يقع أو ما لم يقع فيجتهدون في وضع الأحكام له[2].

هذا في الوقت الذي شهد الغرب فيه تطورًا عظيمًا في التجارة والصناعة، استدعت وجود مشروعات كبرى، اقتضت وجود رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع توفيرها إلا أعداد كبيرة من الناس يشتركون في إنشاء شركات كبرى، واستدعى ذلك وجود من يمثلهم، ويلتزم باسمهم، ويتفرغ لإدارة الشركة لصعوبة أن تقوم هذه الأعداد الكبيرة من الناس بأخذ الحقوق وأداء الواجبات، فكان لابد من أن تعتبر الشركة شخصًا معنويًا له أهلية أن يطلب ويطالب، ويكون تبعًا لذلك ذمة مستقلة عن الشركاء[3].

وإذا كان فقهاء الإسلام لم يعرفوا مصطلح الشخصية المعنوية أو الاعتبارية فقد عرفوا معناها من خلال بحثهم لأهم مقومات الشخصية المعنوية ألا وهي (الذمة).

وهم وإن كانوا أكدوا على أن الذمة إنما هي وصف قائم بالإنسان يثبت له بها الأهلية للمطالبة بالحقوق والتزام الواجبات، إلا أنهم ذكروا كثيرًا من الأحكام التي أثبتوا من خلالها لغير

---

(1) ينظر: د. عبدالعزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٢١١-٢١٢.

(2) ينظر: د. عبدالعزيز الخياط، المصدر السابق، ص٢١٢-٢١٣.

(3) ينظر: عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٢١٣. و د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي**، ص١٩٥.

الإنسان ذمة تؤهله للإلزام والالتزام.

ومن هنا فلابد من التعرض للذمة عند الفقهاء والقانونيين.

الذمة عند الفقهاء والقانونيين:

الذمة في اللغة بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[(١)].

أما عند الفقهاء، فقد عرفها الجرجاني الحنفي بأنها (وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه)[(٢)].

وعرفها القرافي المالكي بأنها (وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم)[(٣)].

وعرفها البجيرمي الشافعي بأنها (وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام)[(٤)].

وعرفها البهوتي الحنبلي بأنها (وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام)[(٥)].

من خلال التعريفات السابقة لعلماء المذاهب الأربعة يتضح أنهم متفقون على أن الذمة وصف يقوم بالإنسان يصبح به محلاً للإلزام والالتزام على خلاف بينهم في بعض التفصيلات.

من ذلك أن المالكية والحنابلة قصروا الذمة على المكلف شرعًا فقط بخلاف الأحناف والشافعية الذين يرون أن الذمة خاصة من خواص الإنسان، تثبت له منذ أن يولد وتبقى معه طول

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ت ٦٠٧، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود الطنامي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج٢، ص١٦٨، مادة (ذمم). وينظر: الفيومي الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى ٧٧٠هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٨٠ (الدال مع الميم) مادة (ذمم).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى ٨٠٦هـ، **التعريفات**، الطبعة الأولى، ص٩٥، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.

(٣) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٣١.

(٤) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى: ١٢٢١هـ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص٤٠٦.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٢٨٩.

حياته.

وبعض الفقهاء رأى بقائها حكمًا حتى بعد موته حتى يستوفى ماله، ويؤدي ما عليه من الحقوق الدنيوية[١].

أما القانونيون فقد عرفوا الذمة بأنها (مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد توجد، والالتزامات الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين)[٢].

فالذمة عندهم هي الحقوق المالية سواء للشخص أو عليه، ولذلك فذمة الشركة عندهم هي أصولها وخصومها الخاصة بها[٣].

وهذا يعني أن الذمة عند القانونيين هي نفسها الحقوق والواجبات.

خلافًا للفقهاء الذين يرون أنها وصف تتعلق به الحقوق والواجبات.

كما أن الذمة عند القانونيين مقصورة على الحقوق والواجبات المالية، بينما الذمة عند الفقهاء تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية[٤].

وإذا كانت الذمة وصفًا قائما في الإنسان يترتب عليه حقوق والتزامات فليس هناك ما يمنع من أن ينتقل هذا الوصف لغير الإنسان الحي، إذا كان من الممكن أن يكون صالحًا للإلزام والالتزام المالي؛ إذا كان في ذلك تلبية لحاجات الناس وحفظ مصالحهم. ثم إنه ليس هناك نص شرعي يمنع من ذلك[٥].

---

(١) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، وبدون تاريخ. وانظر: علي الخفيف، **التصرف الإرادي والإرادة المنفردة**، ص٣٦، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٦٤م. و د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي**، ص١٩٩-٢٠٤.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢٢.

(٣) ينظر: د. عبدالعزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ص٢١٥-٢١٦. و د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، ص٨٣.

(٤) ينظر: د.صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي**، ص٢٠٤.

(٥) انظر للتفصيل في هذا الموضوع: علي الخفيف، **الشركات**، ص٢٦، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م. و مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص٢٥٦-٢٥٧، دمشق، بدون ناشر، ١٣٨٧هـ. و وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته**، ١١/٤، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. و فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده**، ص١٥٤، طبع دمشق، ١٣٨٧هـ. و د. صالح بن زابن، **شركة المساهمة في النظام الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي** ، ص١٩٨ وما بعدها.

بل إن الفقهاء جعلوا ذمة لغير الإنسان الحي، وبنوا أحكام تلك الذمة على أساس أنها شخصية مستقلة عن الأشخاص ومن ذلك على سبيل التمثيل:

١- بيت المال:

إذا نظروا إلى بيت المال على أن له شخصية مستقلة عن الأشخاص له حقوق وعليه واجبات. فمن حقوقه أنه وارث من لا وارث له، ومن واجباته أن عليه نفقة الفقراء والمعسرين ممن ليس لهم من ينفق عليهم أو من يعقل عنهم(١).

فعن المقدام بن معد يكرب الكندي ﵁ عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لاولي له، أفك عُنيه وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له يفك عنه ويرث ماله»، وفي لفظ «والخال وارث من لا وارث له وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه»(٢).

وعن جابر بن عبدالله ﵁ قال: كان رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»(٣).

وقد كان -صلَّى الله عليه وسلم- يستدين لمصالح المسلمين على ما سيرد لبيت المال(٤) من الزكاة أو الجزية(٥) أو الخراج(٦).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ج٩، ص٥٢٠-٥٢٥، ٤٠٧/٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب الصلاة على من ترك دينا، ج٢، ص٨٤٥، حديث رقم (٢٢٦٨)، وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٨/٣)، حديث رقم (١٦١٩).

(٣) الترمذي، أبو عيسى أحمد بن عيسى الترمذي المتوفى٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م: كتاب الفرائض– باب ما جاء في ميراث الخال(٤٢٢/٤، الحديث رقم (٢١٠٤) وقال: َهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. سنن أبي داود: كتاب البيوع-باب الرخصة في ذلك، ج٣، ص ٢٥٠، برقم ٣٣٥٧.

(٥) والجزية هي (الخراج المجعول على أهل الذمة. الجويني، الغياثي، ص٢٧٤. د. نزيه حماد، معجم **المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الثالثة، المهعد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ، ص١٣٧.

(٦) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ **شرح فتح القدير**. الناشر دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٢٤٠. والخراج في اللغة: الغلة. وفي اصطلاح الفقهاء و(ما يوضع على الأرض غير

ونص الفقهاء على أن للإمام أن يستقرض عند الحاجة لبيت المال ويعتبر بيت المال في هذه الحال هو المدين بالقرض[1].

٢- الوقف:

حيث ذكر الفقهاء أن الوقف أن يستدين عليه لتعميره وإصلاحه، وأن يستأجر له من يقوم بأعماله.

وجعلوه شخصية مستقلة عن شخصية واقفه وإن كان هو القيم عليه، فإذا فرط أو قصر في القيام بأمره نزع منه ووكل به لغيره[2].

٣- المسجد:

أيضًا جعل الفقهاء له شخصية معنوية مستقلة، تملك ويوقف عليها ويهب لها ورأى كثير من الفقهاء أهلية المسجد للتملك حين نصوا على أن الموقوف عليه لابد أن يكون أهلاً للتملك حكمًا كالمسجد أو حسًا كالآدمي.

بل أوجب بعض الفقهاء الأجرة له على من شغله بأمتعته، وأجازوا لناظر المسجد أن يأخذ له بالشفعة[3].

٤- وكذلك في شركة المضاربة:

فقد أجاز الفقهاء للمضارب أن يشتري للمضاربة مالاً من رب المال ولا ضير في ذلك، لأن

العشرية من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال. د. نزيه حماد، **المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص١٥١.

(١) ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٢٤٠. الجويني، الغياثي، ص٢٧٤.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤١٩-٤٢٠، ٣٨٤. و الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٩. والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: دار الفكر بيروت ج٥، ص٣٩٧. و البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٦٧/٤.

(٣) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على خليل** ج٧، ص٨٠، مطبعة محمد مصطفى، القاهرة، ١٣٠٧هـ. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٥، ص٣٨٩. زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج١، ص٢٣٨. ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ج٦، ص٢٦٧ مسألة (٤٤٣٣. البهوتي، ا **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٤٥/٤.

المال الذي اشتراه من رب المال لا يملك فيه العين ولا التصرف[١].

وأجاز بعض الفقهاء لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه[٢].

ولو لم يعتبر استقلال مال شركة المضاربة عن مال رب المال لقيل إنه اشترى ماله بماله، فدل ذلك على اعتبار شخصية الشركة المستقلة عن الشركاء. وبذلك صح أن يشتري المضارب للمضاربة من رب المال وأن يشتري رب المال من مال المضاربة[٣].

فثبت من كل ما سبق أنه يمكن لغير الإنسان الحي أن يكون له ذمة تؤهله لأن يكون له حقوقًا وعليه التزامات.

وقد أقر الفقهاء بهذه الفكرة، واعتبروا خصائصها، بنوا أحكامهم عليها في الوقف والمسجد وبيت المال وشركة المضاربة، وإن لم يسموها باسمها إذ عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى، والعبرة بمعاني الأحكام ومفاهيمها[٤].

لكن لابد من التأكيد على أن هذه الأهلية الاعتبارية هي دون ما يثبت لإنسان من أهلية سعة وكمالاً، فالإنسان أنيط به من التكاليف المترتبة على أهليته ما لم ينط بغيره من المخلوقات.

يقول الشيخ علي الخفيف: وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيمًا تشريعيًا فقهيًا، لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها، وليس أمرًا اجتهاديًا يصح أن يتغير ويتطور تبعًا لمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها، إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك. وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع أن تفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيرًا يتسع لأن يثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة، ولأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك، فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ١٩١/٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ج٥، ص١٧٣ مسألة (٣٦٩٠.

(٣) ينظر: د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة**، ص٢١٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٢١٢.

والإيجابية)[1].

ثانياً: مفهوم الشخصية الاعتبارية (المعنوية) في القانون الوضعي:

ينص القانونيون على أن المراد بالشخصية المعنوية للشركة أو الجمعية أو المؤسسة (قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي، بمعنى أن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يجعلها شخصًا قانونيًا مستقبلاً بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها)[2].

وفكرة الشخصية المعنوية تعتبر تطورًا حديثًا طرأ على عقد الشركة؛ إذ كان ينظر إليها على أنها عقد يقصر أثره على توليد الحقوق والالتزامات بين الشركاء ينظر إليها على أنها شخص معنوي مستقل عن الشركة، حتى ظهرت شركات التضامن في القرن الثاني عشر الميلادي عند ازدهار النشاط التجاري في أوروبا، وتحددت المسئولية التضامنية للشركاء، مما استدعى ضرورة الاعتراف بوجود قانوني لمجموعة من الأشخاص يرتبطون بمصالح مشتركة مميزة عن المصالح الخاصة لكل منهم، فكانت الشخصية الاعتبارية المعنوية هي وسيلة هذا الاعتراف، ونتج عن ذلك أيضًا رأس المال بالشركة مملوكًا لها، لضمان استقلاله وبعده عن اختلافات الشركاء ومنازعاتهم، ولئلا تتعرض أموالهم الخاصة للخطر إذا لم تستطع الشركة الوفاء بما عليها من التزامات.

غير أنها لم تتبلور صياغتها القانونية الحالية إلا في القرنين الأخيرين. وتكتسب الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات في كثير من القوانين والأنظمة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها؛ لكن لا يجوز الاحتجاج بها على غيرها إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر اللازمة بنص القانون المدني[3].

وتنتهي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب، وبعد تصفيتها لضرورة بقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية، إذ إن انقضاء شخصية الشركة المعنوية

---

[1] علي الخفيف، **الشركات**، ص٢٦.

[2] د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٧٥.

[3] ينظر: د. كامل ملش، **الشركات التجارية**، مطبعة ص٥١ وما بعدها. و د. علي حسين يونس، **الشركات**، ص٧٩-٨١. و د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٧٦، ٧٩-٨٠.

قبل تصفيتها يؤدي إلى تعذر إنجاز أعمال التصفية من استيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات[١].

ثالثًا: الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية وموقف الفقه الإسلامي منها:

١- الأهلية:

إذ يصبح للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.

والأهلية تعني أن تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فلها التعامل مع الغير، وأن تصبح دائنة أو مدينة، وتقاضي وتقاضى، وتساهم في إنشاء شركات أخرى[٢].

وهناك خلاف بين القانونيين حول مدى التطابق بين أهلية الشخص المعنوية وأهلية الفرد الطبيعي. وبعدًا عن إيراد ذلك الخلاف، يمكن القول بأنه بالرغم من الاعتراف للشركة بالأهلية التي تعامل بها قانونيًا معاملة الفرد الطبيعي، فيكون لها حقوق وعليها التزامات، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بين أهلية الفرد وأهلية الشركة وهي تلك الحقوق والالتزامات الملازمة لصفة الشخص الطبيعي، كالحقوق السياسية والبنوة والنفقة والزواج. . . وكذلك بعض المعاملات مثل حرية التجارة في أي نوع منها بخلاف الشركة فلا تزاول إلا ما أجازه لها القانون[٣].

٢- الذمة المالية:

مما يستتبع الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة الاعتراف بذمة مالية مستقلة لها.

وذمة الشركة تتمثل في أصولها وخصومها الخاصة بها، فالشركاء عندما يقدمون حصصهم فإنها تنتقل من ذممهم إلى ذمة الشركة بناء على استقلال ذمتها عن ذممهم، ويصبح للشريك تبعًا لذلك عوضًا يتمثل في الأرباح التي تحققها الشركة، وله حق الحصول على حصة من أموال الشركة بعد تصفيتها بنسبة مساهمته فيها، كما لا يجوز للشريك أن يسترد ما يخصه من رأس مال الشركة أثناء قيامها، وليس له ذلك إلا بعد حلها وتصفيتها[٤].

---

[١] ينظر: د. كامل ملش، **الشركات التجارية**، ص٥١ وما بعدها. و د. علي حسين يونس، **الشركات** ، ص٧٩-٨١. و د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٧٦، ٧٩-٨٠.

[٢] ينظر: عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، ص٨١.

[٣] ينظر: المصدر نفسه، ص٨٢.

[٤] ينظر: د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٨٣.

ويترتب على ذلك أيضًا أن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها.

كما أن الشركة نفسها تكتسب صفة التاجر فتشتهد إفلاسها إن توقفت عن دفع ما عليها من ديون.

كما أن إفلاسها لا يستتبعه إفلاس أحد من الشركاء، كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة إلا في شركات التضامن، لأن الشركاء فيها مسئولون عن ديون الشركة في جميع أموالهم[١].

٣- كيان ذاتي مستقل:

ويتمثل هذا الكيان فيما يلي:

أ- اكتساب الشركة لجنسية تربطها ببلد المنشأة الكائن به مركز إدارتها الرئيسي، بصرف النظر عن جنسية الشركاء[٢].

ب- موطن الشركة. وهو موطن مستقل عن موطن الشركاء المكونين لها. وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

وتظهر أهمية هذا الأمر عند مقاضاة الشركة، إذ تقاضى أمام المحكمة التي يقع موطن الشركة في نطاقها. كما أن للموطن كما سلف أهمية في تحديد جنسية الشركة[٣].

ج- اسم الشركة. الذي تعرف به ويكتب على أوراقها الرسمية ومقرها وفروعها، وتجري معاملاتها التجارية به[٤].

---

(١) ينظر: علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، ص٩٥-٩٦. و د. محمد كامل ملش، **الشركات التجارية**، ص٥٥-٥٦. و د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٨٤.

(٢) ينظر: علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، ص٩٥-٩٦. و د. محمد كامل ملش، **الشركات التجارية**، ص٥٥-٥٦. و د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٨٤.

(٣) ينظر: د. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، ص٨٨.

(٤) المصدر السابق، ص٨٦.

د- تمثيل الشركة. وذلك من خلال شخص أو أشخاص قد يكون مدير الشركة العضو المنتدب، أو مجلس الإدارة.

ومهمته تمثيل الشركة عند التقاضي، والتعامل مع الغير، لكون الشركة شخص معنوي لا يستطيع ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، فكان لابد من شخص طبيعي يقوم مقامه في ذلك[١].

الملاحظات:

١- لا يمكن التسليم بقول القانونيين بأنه لا ارتباط ولا صلة بين ذمم الشركاء وذمة الشركة، بل الذمة الحقيقية هي ذمم الشركاء، وإنما جعلت الذمة المعنوية للشركة لتسهيل الناحية العملية، ولتتمكن الشركة من تمثيل الشركاء، والتخاطب نيابة عنهم، وحتى لا تكون عرضة لاختلافات الشركاء ونزاعاتهم[٢].

٢- إن الشخصية المعنوية وإن حصل الاعتراف بها بناء على أن الفقهاء قد أشاروا إلى مضمونها، إلا أنه لا يمكن أن يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان[٣] مما يعني أن (الشركة وإن كانت شخصًا معنويًا مستقلاً عن أشخاص المساهمين إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاء تامًا، ولا يترتب عليه انتفاء كل أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تشف عنهم شخصيتها، فإذا اختفت هذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها ظهرت شخصية المساهم)[٤].

ويمكن القول بأن الشخصية المعنوية للشركة إذا كان المراد بملكيتها لحصص الشركاء المقدمة إنما هي ملكية تصرف في هذه الأموال، باعتبارها ممثلة للشركاء كالوكيل عليها فلا حرج في ذلك (كالعدل الذي يوضع الرهن على يده، يملك الراهن الرهن لكن لا يملك التصرف فيه،

---

(١) المصدر نفسه، ص٨٩.

(٢) ينظر: علي الخفيف، **الشركات**، ص٢٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٦.

(٤) د. علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، ص٦٧٧.

ومثله الشريك فإنه يملك الحصة التي قدمها لكنه لا يملك التصرف فيها لحق الشركاء، أما القول بسلب الملكية عن الشركاء سلبًا كاملاً فذلك غير مسلم)[1].

٣- أما القول بأن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها، وأن إفلاسها لا يعني إفلاس أحد من الشركاء إلا في شركات التضامن، كما أن إفلاس أحد من الشركاء لا يعني إفلاس الشركة. فيمكن مناقشة هذا الأمر من زوايا عدة وهي:

أ- إذا كان الدين يخص الشركة وحدها دون الشركاء، بناء على أن لها ذمة مستقلة وللشركاء ذمة مستقلة، ففي هذه الحال على الشركة الوفاء بديونها من ذمتها المستقلة. وهذا يشبه قول الفقهاء إن للإمام أن يستقرض عند الحاجة لبيت المال، ويعتبر بيت المال هو المدين ومن يجب عليه الوفاء بالدين لا ولي الأمر[2].

ب- أما القول بأن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء ففيه نظر.

فإذا كانت الشركة مدينة وعجزت موجوداتها ورأس مالها عن الوفاء بديونها.

فهل يمكن القول بأنه بناء على أن ذمتها مستقلة عن ذمم الشركاء، فإنه ليس للدائنين إلا ما وجدوا لدى الشركة من موجودات ورأس مال وليس لهم شيء بعد ذلك، بالرغم من قدرة الشركاء على الوفاء بتلك الديون؟

بالنسبة للشركات التضامنية فالأمر محسوم، حيث إن إفلاس الشركة هو إفلاس للشركاء، إذ هم مسئولون عن ديونها في جميع أموالهم. أما في الشركات غير التضامنية، فالقانونيون ينصون على أن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشركاء، لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة.

لكن بناء على ما تقرر من قبل أن ذمة الشركة المستقلة إنما هي لتمثيل الشركاء والتخاطب باسمهم ونيابة عنهم كالوكيل مع الموكل، وبناء على أنها لا تملك رأس المال حقيقة، وإنما ملكها له ملك تصرف وإلا فالمالك الحقيقي إنما هو الشركاء. وبناء على تعريف الفقهاء للمفلس شرعًا بأنه

---

(١) د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص٢١٦.

(٢) ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٢٤٠. الجويني، الغياثي، ص٢٧٤. د. صالح بن زابن، **شركة المساهمة في النظام الكويتي**، ص٢١٨.

من لزمته ديون حالة لا يفي ماله بها، فإن الشركة لا تعتبر في حكم المفلسة ما داموا يستطيعون الوفاء بديونها كلاً على قدر حصته أو مساهمته فيها حفظًا لحقوق الناس، ولأن الغنم بالغرم.

ولا يقبل أن تكون الذمة المالية المستقلة ذريعة لضياع الحقوق من أصحابها، بل الواجب أن ينتهي الوفاء بالحقوق المترتبة في أموال من أقاموها مقامهم، لعدم وجود ما يبرر إسقاط حق الغير، مع إمكانية أدائه من قبل الشركاء. لأن إسقاط حق غيره في هذه الحالة يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[١].

ج- أما الديون الشخصية على الشركاء، فليس للدائن أن يستوفي حقه من حصة الشريك مباشرة، إن كان له مال يستطيع أن يستوفي الدائن حقه منه، فإن لم يكن فإن السداد يكون من قيمة بيع حصة الشريك في الشركة إن كانت شركة أشخاص، أو أسهمه إن كانت شركة مساهمة، إن كانت زائدة عن الحوائج الأصلية للمدين، (ولا يصح شرعًا الاحتجاج بأن الأموال التي قدمها الشريك قد انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي، والحاكم في ذلك قول الرسول -صلَّى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري ومسلم (مطل الغني ظلم)[٢] والفقهاء عندما تكلموا في الحجر على المدين لم يستثنوا إلا الحوائج الأصلية)[٣].

ومما سبق فإنه يندرج على الجمعيات التعاونية باعتبار أنها شركات تعاونية كما نص على ذلك نظام الشركات الكويتي، حيث أدرج الجمعيات التعاونية ضمن مسمى الشركات عمومًا، مع أن هناك فروقًا بين الجمعية التعاونية والشركة التجارية، خصوصًا فيما يتعلق بأسس توزيع الأرباح وإن كان نظام الجمعيات التعاونية الكويتي ينص على أن للعضو الحق في الحصول على ربح بمقدار مساهمته في رأس مال الجمعية، مما يعني عدم وجود فوارق جوهرية بين الجمعيات التعاونية والشركة التجارية في نظام الجمعيات الكويتي.

---

[١] ينظر: د. صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام الكويتي**، ص٢٧٥.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. . ج٢، ص٧٩٩، حديث رقم (٣١٦٦). ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ج٣، ص١١٩٧، حديث رقم (١٥٦٤).

[٣] د. صالح بن زابن، **شركة المساهمة في النظام الكويتي**، ص٢١٩.

هذا بالإضافة إلى أن الشكل العام للجمعية من حيث وجود الأركان الموضوعية العامة، كالرضا، والأهلية، والمحل، والسبب، ووجود الأركان الموضوعية الخاصة، كتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، ووجود الأركان الشكلية كالكتابة، وإشهار عقد الشركة، يبرر أيضًا إدراج الجمعية التعاونية ضمن الشركة، وإن كانت شركة من نوع خاص.

وبالرغم من ذلك فقد استثنى قانون الجمعيات التعاونية الكويتي أسهم الشركات التعاونية فيما يتعلق باستيفاء الشخصية من العضو الشريك بالجمعية، فليس للدائن الشخصي أن يطالب ببيع حصة أو أسهم المدين المشارك في الشركة التعاونية.

ولعل السبب في ذلك يعود لكون أسهم الشركات التعاونية غير قابلة للتداول، ثم إنها عادة تمثل أموالاً رمزية قليلة. كما أنها ذات قيمة اسمية ثابتة.

ولعل الغرض التبرعي التعاوني للشركات التعاونية له دور في ذلك. فهي عادة يتم إنشاؤها من قبل ذوي الدخل المحدود بهدف رفع المستوى المعيشي لهم، وتيسير حصولهم على حاجاتهم بسعر التكلفة أو قريب منه.

ولذا فإن عوائد تلك الشركات لا تخضع للضرائب لكونها لا تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى.

المطلب الرابع: عقد الجمعية التعاونية بين التعاوض والإرفاق

إذا تقرر أن عقد الجمعية التعاونية عقد شراكة وتعاون، وهو عقد فيه معنى التعاوض. فهو عقد معاوضة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجماع المعاوضات أربعة أنواع: معاوضة مال بمال كالبيع، وبذل مال بنفع كالجعالة، وبذل منفعة بمال كالإجارة، وبذل نفع بنفع كالمشاركات، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله، وكالتعاون، والتناصر ونحو ذلك»[1].

فهذا المعنى التعاوضي واضح في الشركة التعاونية، بالرغم من الهدف التعاوني الإرفاقي

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص١٨٩.

لها.

فهل عقد الجمعية أو الشركة التعاونية عقد تبرع أم تعاوض، لكون كل عضو في الجمعية يبذل مالاً مساهمة منه فيها ليحصل على خدماتها وعوائدها مقابل ذلك؟

هذا التساؤل يقود إلى ضرورة معرفة الفارق بين التعاوض والتبرع.

فالتعاوض كما هو عند أهل اللغة هو: التبادل، لأن العوض هو البدل(١).

والتبرع خلاف ذلك، لأن المتبرع لا ينتظر البدل أو العوض لما قدم.

والتعاوض في الشركة يتمثل فيما يقدمه الشريكان من جهة، وما يعود إليهما من ربح من جهة أخرى.

وبالتالي فإن الذي لا يقصد الربح أو العوض عما قدم متبرع، أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن عدم قصد الربح هو أبرز فارق بين التعاوض والتبرع.

ولذلك كانت التولية نوع من المعروف لتخلي المولي عن الربح للمولى.

فكيف يمكن القول بأن عقد الشركة التعاونية أو الجمعية التعاونية عقد تبرع بالرغم من أن هناك عوائد أو أرباح تعود على العضو المشارك فيها، وصورتها الظاهرة أنها نوع من أنواع المعاوضة، إذا علمنا أن العضو لا يستحق تلك العوائد إلا إذا شارك في تلك الجمعية وقدم مساهمته فيها، بالرغم من التأكيد على أن ذلك العائد ليس هو المقصد الأول من عقد الجمعية، بل تقديم الخدمة هو المقصد من عقد الجمعية التعاونية.

فهل التبرع مقصور على العقود التي لا وجود للربح فيها، أم أن هناك من العقود ما يمكن أن يتصور التبرع فيها بالرغم من وجود الربح ومعنى التعاوض فيها؟

يمكن القول بأن عدم قصد الربح ليس بالضرورة دليلاً على التبرع، فالتبرع يمكن أن يشتمل على التعاوض كأمر تابع ولازم للتبرع وليس أمرًا أوليًا بهدف المتبرع له قبل غيره، وذلك يعني

---

(١) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (عوض).

أن وجود التعاوض وحصول الربح لا يلغي الصفة التبرعية، شريطة أن يكون ذلك التعاوض وذلك الربح تابعًا ولازمًا لحصول التبرع وليس هو المقصد الأول، مما يعني أن النية والقصد للتبرع هي العامل المؤثر في تمييز التبرع عن التعاوض وليس إلغاء الربح أو العوض.

وهذا ما يفهم من قصة الأشعريين ﷺ[١]، فقد كان الواحد منهم يعطي ويأخذ، فكان هناك شيء مقابل شيء، ومع ذلك وبالرغم من الصورة التعاوضية الظاهرة لما كان يعمله الأشعريون، إلا أن اتفاقهم ذلك وفعلهم كان تبرعًا لأنهم لم يكونوا يريدون التعاوض ولا البدل.

ولذلك ساغ منهم التعاوض في الأموال الربوية بتفاضل، وما ذلك إلا لقصد التبرع، بالرغم من الصورة التعاوضية الظاهرة لما كان يحصل منهم[٢] مما يعني أن التعاوض يمكن أن يتصور في التبرع والإرفاق، وذلك أن الأشعريين وإن أعطوا أو أخذوا إلا أنهم لم يكن قصدهم من فعلهم ذلك مجرد أن يأخذ الواحد منهم مما عند صاحبه مقابل ما قدمه من مساهمة، وإنما كان القصد أولاً هو تبرع وإرفاق بعضهم لبعض، وإن كان ذلك لا يتم إلا بأن يعطي كلاً منهم ما عنده ليأخذ مما عند أصحابه، ولا يخرجه ذلك عن التبرع، فهو أمر لازم لحدوث التبرع والإرفاق وتابع له.

وكذلك الجمعية التعاونية، فالأرباح أو العوائد التي يحصل عليها العضو إنما هي أمر ناتج عن تعامله معها، وهو أمر لابد من حصوله لبقاء واستمرار الجمعية كي تؤدي الخدمات المختلفة والهادفة لمصلحة أعضائها.

فهي وإن كانت صورتها العامة أنها عقد مشاركة ومساهمة بين الأعضاء والأعضاء فيها يحصلون على عوائد نتيجة تعاملهم معها، إلا أن ذلك لا يخرج الجمعية عن كونها لها صفة التبرع، لأن الإرفاق والتبرع هو القصد الأول من إنشائها، وما يحدث من أرباح وعوائد إنما هو قصد ثانوي وتابع ولازم لقيام الجمعية بعملها، ولذلك من الجمعيات التعاونية من لا توزع عائدًا بالكلية، وتعمد إلى بيع سلعها بسعر التكلفة، أو صرف العوائد في صورة خدمات اجتماعية تعود

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٧٤، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

[٢] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تحقيق / محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة بيروت، ج٥، ص١٢٩-١٣٠.

منفعتها على الأعضاء دون سواهم.

ثم إن تلك العوائد إنما هي في حقيقتها:

إما وضعية من الأعضاء بعضهم لبعض.

وإما تولية من بعضهم لبعض.

وفي كلا الحالتين فالوضعية والتولية إنما هي نوع من المعروف والتبرع، وإن كانا يظهران في الجمعية التعاونية على أنهما عوائد وأرباح لكونها لا يحصل عليها العضو في وقت شرائه أو تعامله مع الجمعية، وإنما تجمع ثم تسلم للعضو في نهاية السنة المالية للجمعية، فتبدو وكأنها أرباح وهي في حقيقتها إما وضيعة أو نتيجة لتولية العضو ربح ما اشتراه فكأنه في الحالتين أخذ السلعة برأس مالها أو بسعر التكلفة إن صح التعبير.

مما يعني أن العوائد في الجمعية التعاونية وإن ظهر أنها عوض عن المساهمة والمشاركة في الجمعية، إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن معنى الإرفاق والتبرع والتعاون بين الأعضاء، ووجودها ضرورة لازمة لقيام الجمعية بعملها وليست في حد ذاتها هدفًا.

ولذلك ربطت تلك العوائد بالتعامل مع الجمعية وليس برأس المال المسهم به والذي يتمثل أحد أطراف التعاوض وتمثل العوائد الطرف الآخر في الشركة التجارية.

كما أن تلك العوائد في الجمعية التعاونية ليست في حقيقتها عوضًا عما قدم من رأس مال لضآلته ورمزيته إلى الحد الذي لا يجعل منه عوضًا ومقابلاً لتلك العوائد.

وما سبق يعني بوضوح أن الجمعية التعاونية، وإن ظهرت على أنها عقد تعاوضي إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقدًا فيه معنى التبرع والإرفاق والتعاون بين المتشاركين فيه.

وما سبق يقودنا إلى معرفة مظاهر التبرع في الشركة أو الجمعية التعاونية.

مظاهر التبرع في عقد الشركة التعاونية:

من أهم مظاهر التبرع في عقد الشركة التعاونية (الجمعية) ما يلي:

١. إن أغلب الشركات أو الجمعيات التعاونية لا يتلقى رأس المال المسهم به أية أرباح،

وإنما الذي يحصل على الربح هم المتعاملون مع الجمعية على قدر تعاملهم، وإن كان هناك بعض أنظمة الجمعيات التعاونية لا تمنع إعطاء شيء من الربح على رأس المال المسهم به وهو ربح في الغالب ضئيل ولا يمثل إلا نسبة ضئيلة من العوائد للجمعية، في الوقت الذي تنص فيه جميع أنظمة التعاون على أن الأرباح ليست هي الهدف من إقامة الجمعية، تدل على ذلك رمزية رأس المال المسهم به من كل عضو من أعضائها، فيكفي العضو للتمتع بخدمات الجمعية أن يشارك بسهم واحد في أغلب الأنظمة التعاونية.

مما يؤكد عدم أولوية استهداف الأرباح من عقد الجمعية أو الشركة التعاونية.

٢. إن جزءًا من عوائد الجمعية أو الشركة التعاونية لا يقل في الغالب عن ٢٠% يبقى في صورة احتياطي قانوني دون توزيع، ويتحول إلى ملكية انتفاع عامة لكافة الأعضاء دون أن يوزع عليهم حتى لو صفيت الجمعية التعاونية، بل يوجه إلى إنشاء جمعية أخرى مماثلة، أو صرفه في إقامة خدمات عامة في منطقة عمل الجمعية ولا يأخذ الأعضاء من الجمعية حين تصفيتها إلا ما قدموه فعلاً مساهمة في رأس المال.

٣. إن جزءًا من تلك العوائد يبلغ في كثير من الأنظمة التعاونية ٢٠% يوجه للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية لأعضاء الجمعية.

٤. إن العوائد على المعاملات والتي توزع على الأعضاء بنسب تعاملهم مع الجمعية إنما هي في حقيقتها الفارق بين سعر السوق وسعر التكلفة بعد خصم النفقات التشغيلية والإدارية، والاحتياطات القانونية للجمعية ويتم توزيعها على العضو بنسبة تعامله.

وتلك العوائد يمكن القول بأنها في معنى التولية، وهي نوع من المعروف والتبرع والإرفاق.

لأنها في الأصل يفترض أن تذهب للأعضاء على قدر مساهمتهم في رأس المال، إلا أنهم اتفقوا على أن يحصل على العائد الناتج عن التعامل المتعامل نفسه مع الجمعية من الأعضاء على قدر تعامله.

أما العوائد الناتجة عن التعامل مع غير الأعضاء، فإن الأنظمة التعاونية في الغالب تنص

على صرفها في الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية العامة في منطقة عمل الجمعية.

وإذا تقرر بناء على ما سبق أن عقد الجمعية التعاونية عقد فيه معنى التبرع والإرفاق، فيمكن القول بأن هذا العقد يسوغ فيه من الغرر ما لا يسوغ في عقود التعاوض المبنية على المشاحة، إن عقد الجمعية على ما وصف آنفًا مبنيًا على التسامح والتعاون والتبرع والإرفاق.

ثم إن عقود التعاوض المقصود منها هو المال، بينما لا يوجد هذا القصد في عقد الجمعية التعاونية فهي لا تهدف إلى الربح، وحصوله إنما هو تبع كما أوضحت ذلك من قبل.

والعقود التي لا يقصد فيها المال يتجاوز فيها عن الغرر ما لا يتجاوز في عقود التعاوض التي يقصد فيها المال.

الفصل الثاني

المستجدات الفقهية في البيع والشراء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت

المبحث الأول: حكم إضافة الجمعية هامش ربح لها زائدا على سعر السلعة في السوق.

المبحث الثاني: حكم تقاضي الجمعية أجراً على عرض السلع بها.

المبحث الثالث: حكم تخصيص الجمعية محلا واحدا لكل نشاط تجاري.

المبحث الرابع: حكم استهلاك المستهلك السلعة قبل دفع ثمنها.

المبحث الخامس: حكم ضمان الزائر لما يتلفه من السلع داخل الجمعية.

المبحث الأول

حكم إضافة الجمعية هامش ربح لها زائدًا على سعر السلعة في السوق

من الإجراءات المتبعة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت: أن تحدد الشركات والمصانع التي ترغب في عرض بضائعها ومنتجاتها في الجمعية لبيعها، تحدد سعراً معيناً لكل سلعة، ثم تقوم الجمعية بعد ذلك ببيع هذه المنتجات نيابة عن هذه الشركات، بعد إضافة هامش ربح للجمعية يكون نسبة محددة من ثمن المبيعات، تستحقها الجمعية بعد بيع السلع أو جزء منها، وغالباً ما تكون التسوية بينهما يومياً أو شهرياً أو عند الاستبدال.

وغالباً ما تكون نسبة الجمعية من ٥ إلى ١٠% من سعر السلعة، فلو كان سعر السلعة في السوق مثلا دينارا كويتيا (١٠٠٠ فلس)، تضيف الجمعية مثلا هامش ربح لها بمقدار ٥%، لصبح ثمن السلعة الجديد (١٠٥٠ فلسا)، فما حكم هذا الإجراء الذي تقوم به الجمعية؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد أن أوضح أن هذا الإجراء يتم بالاتفاق والتراضي بين إدارة الجمعية والمصنع أو الشركة صاحبة السلعة، كما أن المستهلك الذي يتردد على الجمعية غير ملزم بالشراء منها، وبإمكانه-إذا لم يعجبه أسعارها- الذهاب إلى جمعيات أخرى تكون أسعارها[1] أقل بالنسبة للسلع التي يريد شراءها، وهذا يعني توافر عنصر الرضا لدى المتعاقدين (الجمعية(البائع)-والمستهلك)، وأنه لا وجود لشبهة الإكراه أو الاستغلال أو الاحتكار في ممارسات تلك الجمعيات.

وبالنظر في هذه المعاملة يتضح أنها عقد وكالة، وذلك أن الشركات والمصانع المنتجة توكل الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بيع سلعها، بحيث تتولى الجمعية بيع السلع وتسليمها وأخذ الثمن من المشتري، وهذه وكالة ظاهرة.

وإذا كانت العلاقة بين الجمعية التعاونية الاستهلاكية و المصانع والشركات المنتجة علاقة وكالة في البيع، فإن ذلك يقتضي منا تعريف عقد الوكالة لبيان مدى انطباقه على هذه المعاملة.

المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

---

[1] هناك بعض الجمعيات الاستهلاكية في الكويت تبيع بأسعار أقل من سائر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، مثل الجمعيات التابعة لوزارة الدفاع أو جمعيات الحرس الوطني.

المطلب الثاني: حكم الوكالة بأجر.

المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الوكالة لغة:

الوكالة أو الوكالة بفتح الواو وكسرها. اسم مصدر من التوكيل[1]. وتطلق في اللغة على عدة معان منها:

١. الاعتماد على الغير في القيام بالأمر، قال ابن فارس[2]: (الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. وسمي الوكيل وكيلاً لأنه يوكل إليه الأمر)[3]، والوكيل بهذا المعنى فعيل بمعنى مفعول، لأنه موكول إليه الأمر[4]، وقيل الوكيل هو الحافظ[5].

٢. تطلق الوكالة أيضاً على الكفالة والحفظ[6].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن: **لسان العرب**، بيروت- دار صادر ج١١، ص ٧٣٦، مادة (و ك ل.

(٢) **هو**: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همذان، الشافعي ثم المالكي المعروف بالرازي، أبو الحسين، لغوي، شارك في علوم شتى، وكان نحويا على طريقةالكوفيين، سمع أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان وقرأ عليه البديع الهمذاني وكان مقيما بهمذان فحمل منها إلى الري ليقرأ عليه أبو طالب ابن فخر الدولة فسكنها. توفي بالري سنة ٣٩٥. من تصانيفه: المجمل في اللغة، فقه اللغة، مقاييس اللغة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ج٢٧، ص٣٠٩، بغية الوعاة للسيوطي ج١، ص٣٥٢، شذرات الذهب لابن العماد ج٣، ص١٣٢، معجم المؤلفين ج٢، ص٤٠.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، **مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م. ج٦، ص ١٣٦، والأزهري: **تهذيب اللغة** ج١٠، ص٣٧٢.

(٤) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى، ج١٠، ص٣٧٢، والكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المتوفى ١٠٩٤هـ، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٩٤٧، وابن منظور: **لسان العرب** ج١١، ص ٧٣٦.

(٥) ابن منظور: **لسان العرب** ج١١، ص ٧٣٦.

(٦) ابن منظور: **لسان العرب** ج١١، ص ٧٣٤.

ثانياً: تعريف الوكالة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف الوكالة، وذلك حسب ما اصطلح عليه كل مذهب من المذاهب الأربعة، وسأذكر هذه التعريفات مع ما يرد عليها من مناقشة.

أولاً: تعريف الحنفية:

الوكالة هي (عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم) (١).

ثانياً: تعريف المالكية:

التعريف المشهور عند المالكية، هو تعريف العلامة الفقيه ابن عرفة(٢) حيث عرف الوكالة بقوله: (نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته) (٣).

ويمكن مناقشة التعريف:

الألفاظ الواردة في التعريف غامضة وتحتاج إلى بيان، ومن شروط التعريف أن يكون أوضح من المعرَّف، وهنا قد خالف هذه القاعدة، حتى إن بعض شراح التعريف ذكروا أنه لو حذفت بعض الألفاظ لكان المعنى أكثر فائدة(٤).

---

(١) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، **العناية على الهداية** ، / الناشر دار الفكر، ج٧، ص ٤٩٩، **الشيخ نظام**: الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٥٦٠.

(٢) **هو:** محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله. فقيه، أصولي فرضي، متكلم، لغوي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد سنة ٧١٦هـ، وتفقه على ابن عبد السلام ومحمد بن هارون والإمام السطي ومحمد بن الحباب وابن قداح محمد بن حسن الزبيدي ومحمد بن سلامة و محمد الوادي آشي والشريف التلمساني وغيرهم. توفي سنة ٨٠٣هـ. من مصنفاته: المبسوط في الفقه، الحدود، تفسير القرآن، مختصر فرائض الحوفي. ينظر: ابن فرحون: **الديباج المذهب** ج١، ص٣٣٧، السخاوي، الضوء اللامع ج٩، ص٢٤٠، الزركلي، الأعلام ج٧، ص٤٣.

(٣) انظر : الرصاع: محمد الانصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة،** المحقق محمد ابو الاجفان، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥م ص٣٢٧، وقد نقلت معظم كتب المالكية هذا التعريف، انظر عليش، **شرح منح الجليل** ج٣، ص ٣٥٢، الآبي، **جواهر الإكليل** ج٢، ص ١٢٥، **الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل،** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ج٦، ص ٧٢.

(٤) الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة** ص ٣٢٨.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

الوكالة هي: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته)[1].

مناقشة التعريف:

لم يحدد ما إذا كان الموكل فيه معلوماً حتى يتمكن الوكيل من الوفاء بالوكالة حسب ما طلب منه.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

الوكالة هي: (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة) [2].

ويمكن مناقشة التعريف:

١. لم يبين – كسابقه – ما إذا كان الموكل فيه معلوماً أو لا ؟

٢. بعض القيود الواردة في التعريف مكررة مثل استنابة و (نيابة).

وبناء على ما سبق، فإنه يتضح لي رجحان تعريف الحنفية.

---

(١) انظر الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٩٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، ج٢، ص ٢١٧، والحصني، **كفاية الأخيار** ص ٢٧١.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ،تحقيق مسعد فريد الأشموني/ الناشر دار الغد الجديد – المنصورة – مصر/ الطبعة الاولى / ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م، ص ٢٥٩، والسيوطي: مطالب أولى النهى ج٣، ص ٤٢٨، والمرداوي: **الإنصاف** ج٥، ص ٣٥٣.

المطلب الثاني: حكم الوكالة بأجر

الوكالة عقد إرفاق ومعونة [1]، والأصل في عقود الإرفاق والمعونة التبرع، وقضاء حاجة الغير بدون عوض.

ولو تعاقد الوكيل والموكل على أن تكون الوكالة بعوض، جاز ذلك باتفاق الفقهاء[2].

فالوكالة تجوز بعوض وبغير عوض [3].

وقد دل على جواز أخذ العوض عن الوكالة القرآن والسنة.

فأما القرآن فقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. . . } (التوبة: ٦٠).

ووجه الدلالة من الآية:

أن المقصود بقوله تعالى: {والعاملين عليها} الجباة والسعادة الذين يقدمون لتحصيل الزكاة، ويوكلون على جمعها، فدلت الآية على جواز أخذ الأجرة على عملهم هذا، وهو من فروض الكفايات [4]، فغيرة من باب أولى.

وأما من السنة فما تواتر من أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم

---

(1) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٦، ص٥٠٢، ٥١١، الحصني، كفاية الأخيار ص٣٥٤.

(2) ينظر: السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ). **المبسوط**. دار الكتب العلمية- بيروت(١٩٩٣م) ج١٩، ص٩١، المقدمات، لابن رشد ج٣، ص٥٨.

(3) ينظر: **المقدمات** ج٣، ص٥٨، ٥٩، ابن جزي: **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الوفاة ٧٤١هـ، ص٣٥٧، **الحاوي الكبير**، للماوردي ج٦، ص٥١١، **المغني على مختصر الخرقي**، لابن قدامة ج٧، ص٢٠٤، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص٤٨٩.

(4) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ط/ دار الفكر لبنان، ج٢، ص٥٢٤، وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج٨، ص١١٣.

عمالة [١]، ولهذا استدل ابن قدامة [٢] – رحمه الله تعالى – بهذا على جواز أخذ العوض على الوكالة، وقال: (ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس؟ يعنيان العمالة) [٣].

والحديث – مع دلالة الآية السابقة – دال على جواز أخذ العوض على الوكالة، وفي غير فروض الكفايات من باب أولى.

والعوض في الوكالة إما أن يكون أجراً فتأخذ الوكالة حكم الإجارة، وتكون لازمة، وإما أن يكون العوض جعلاً فتأخذ حكم الجعالة وتكون جائزة.

قال ابن جزي[٤]:

(تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير

---

[١] العمالة بضم العين – والكسر لغة – هي أجرة العامل. ينظر: الفيومي: **المصباح المنير** ص١٦٣.

[٢] **هو**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة ٥٤١هـ، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، تفقه على أبي الفتح بن المني، وسمع الحديث من وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هِلال وأبي تميم سلمان بن علي الرحبي وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، روى عنه البهاء عبد الرحمن وابن نُقطة والبرزالي والمنذري والشهاب أبو شامة والمحب ابن النجار وغيرهم. قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق. توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. من مصنفاته: **المغني على مختصر الخرقي**، ، الكافي في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٨٤/٤٤)، وانظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (١٦٥/٢٢)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج٢، ص١٣٣.

[٣] ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ج٧، ص٢٠٥ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ص٤٣٦، رقم ٢٤٨١.

[٤] **هو**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، أبو القاسم، من أهل غرناطة. فقيه، أصولي، محدث، مفسر، أديب، لغوي، مشارك في أنواع من العلوم. أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، ولازم الخطيب الفاضل أبا عبد الله بن رشيد. قال عنه ابن فرحون: «كان –رحمه الله- على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهًا، حافظًا، قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنون. . . حافظًا للتفسير. . » توفي ٧٤١هـ. من مصنفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى علم الأصول. ينظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. ج١، ص٢٩٥، معجم المؤلفين ج٩، ص١١.

أجرة فهو معروف من الوكيل) [١].

ثالثها: تلزم الموكل، وبغيرهما جائزة. . .) [٢].

وقال الخرشي[٣] – مبيناً صورة الإجارة والجعالة -:

(وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجره معلومة، كقوله: وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا، وصورة الجعالة أن يقول: وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره، أو يعين له قدرة ولكن لا يعين له من هو عليه، فقوله: فحكمهما، أي فكالإجارة والجعالة، وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة، وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجرة)[٤].

فإذا وقع العقد بلفظ الوكالة، وهو حقيقة على صورة الإجارة اشترطت فيه شروط الإجارة وكان لازماً.

وأما إذا عقد بلفظ الوكالة، وشرط فيه أجراً فقد ذكر الشافعية فيه خلافاً: هل يعتبر وكالة جائزة تغليباً للصورة، أو إجارة لازمة تغليباً للمعنى؟

---

[١] ابن جزي: **القوانين الفقهية** ص٣٥٧.

[٢] ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، ص٣٩٩، وينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت. ج٣، ص٣٩٦، وانظر: الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. دار الكتب العلمية – بيروت، ج٧، ص٢١٤.

[٣]هو: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبدالله. فقيه، أصولي، محدث، متكلم. ولد سنة ١٠١٠هـ) بقرية أبي خراش بمحافظة البحيرة شمال مصر، أقام بالقاهرة، وتفقه على والده والشهاب اللقاني والأجهوري، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، وتوفي سنة ١١٠١هـ. من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة. ينظر: الزركلي، الأعلام ج٦، ص٢٤١.

[٤] الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر** خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت ج٦، ص٨٦.

قال النووي[١]:

(متى قلنا: الوكالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل. فأما إذا شرط [فيها] جعل معلوم، واجتمعت شرائط الإجارة، وعقد بلفظ الإجارة، فهي لازمة.

وإن عقد بلفظ الوكالة أمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أم بمعانيها؟)[٢].

والحاصل أن الوكالة بأجر إن وقعت على وجه الإجارة فهي إجارة لازمة، وإن وقعت على وجه الجعالة، فهي جعالة جائزة، إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والقصود معتبرة في العقود، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرد اللفظ، هذا أصل أحمد وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي) [٣].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى -:

(القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه)[٤].

وقال: (وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات) [٥].

---

[١] **هو**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكرياء، فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران سنة ٦٣١هـ، وبها قرأ القرآن ثم رحل إلى دمشق، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع من الرضي بن البرهان، وعبدالعزيز الحموي وغيرهما. من تصانيفه: روضة الطالبين، المنهاج، تهذيب الأسماء واللغات. توفي سنة ٦٧٧هـ) ببلدة نوى. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ج٨، ص٣٩٥، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٠٢/١٣).

[٢] النووي، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٣٢، وينظر: الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، الناشر: دار الكتاب العربي الإسلامي، ج٢، ص٢٧٨.

[٣] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ج٥، ص١٠١.

[٤] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين** الناشر : دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، ج٣، ص١٢٦.

[٥] المرجع نفسه ج٣، ص١٢٨.

المبحث الثاني

حكم تقاضي الجمعية أجراً على عرض السلع بها

تجلب الشركات والمصانع المنتجة منتجاتها إلى الجمعية لعرضها، وتضعها في رفوفها بترتيب معين، مقابل أجر تتقاضاه الجمعية نظير توفير هذه المساحات من الرفوف، حيث يختلف قيمة التأجير مع مساحة الرف، وموقعه داخل الجمعية.

وبالنظر في هذه المعاملة بين الطرفين يتضح أنها عقد إجارة، وذلك أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية تؤجر الرفوف التي في متجرها على الشركات والمصانع المنتجة لتضع فيها سلعها، مقابل نسبة محددة تستقطعها الجمعية بعدما يتم بيع هذه السلع أو بعضها، وهذا من باب الإجارة، والعمولة التي تأخذها الجمعية التعاونية الاستهلاكية هي أجرة. وفيما يلي بيان حكمها.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الإجارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الإجارة لغة:

الإجارة لغة: اسم مصدر من أجره يأجره أجرًا إذا أثابه على عمله، وأصل الأجر الثواب، يقال أجرت فلانًا من عمله كذا أي: أثبته. والله يأجر العبد أي يثيبه. والمستأجر يثيب المؤجر عوضًا عن بدل المنافع ويقال: أجرت داري ومملوكي وآجرته والأول أكثر. والإجارة اسم للأجرة وهي ما يعطى للأجير. والإجارة بيع المنافع. واستأجرته: أي اتخذته أجيرًا والأجير هو المستأجر وجمعه أجراء. وآجرته الدار أكريتها، والأجرة والإجارة والأجارة ما أعطيت من أجر.

والإجارة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته فهو آجر وذلك مأجور[1].

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير** ص٦، وتاج العروس، للزبيدي ج١٠، ص٢٦، وأنيس الفقهاء، للقونوي ج١، ص٢٥٩، وجمهرة اللغة لابن دريد ج٢، ص١٠٣٩، والنووي، النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، النووي، **تحرير ألفاظ التنبه**، ، المحقق عبدالغني الدقر ،الناشر دار القلم – دمشق،

ثانيًا: تعريف الإجارة اصطلاحًا:

١- عرفها الحنفية بأنها «بيع منفعة معلومة بأجر معلوم»[١].

فقوله: (بيع) جنس يشمل بيع العين والمنفعة، فخرج به العارية؛ لأنها تمليك المنافع، كما خرج النكاح لأن تمليك البضع ليس بمنفعة.

وخرج بقوله (منفعة) بيع العين.

وقوله (بأجرة معلومة) تمام التعريف[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل ذكر المدة في الإجارة، وهو قيد مهم في عقد الإجارة، لا بد من ذكره.

٢- وعرفها المالكية بأنها: «بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها»[٣].

وقوله: (بيع منفعة) أخرج به بيع الذوات.

وقوله: (أمكن نقله) أخرج به كراء الدار والأرض فالعقد المتعلق بمنافعها ليس بإجارة وإنما هو كراء.

وقوله: (ولا حيوان) أخرج به كراء الرواحل.

وقوله: (بعوض غير ناشئ عنها)، أخرج القراض والمساقاة.

الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ، ص٢١٩، والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت ١٩٩٦م، ج٣، ص٤.

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج٥، ص١٠٥، وينظر: الهداية مع شرحيها العناية و**شرح فتح القدير** ج٣، ص٢٣١، وانظر درر الحكام، لمنلا خسرو ج١، ص٣٧١، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج٧، ص٢٩٨.

[٢] ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة-بيروت(١٩٩٣). ج٧، ص٢٩٨.

[٣] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٣٩٢، **شرح الخرشي على خليل** ج٧، ص٢، الفواكه الدواني ج٢، ص١٠٩.

والضمير في قوله: (بعضه) عائد على العوض.

وقوله: (بتبعيضها) الضمير فيه عائد على المنفعة[١].

ويلاحظ على هذا التعريف –أنه كسابقه- أغفل ذكر المدة في الإجارة، كما أن صياغته بها نوع من عدم الوضوح.

٣- وعرفها الشافعية بأنها «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[٢].

فخرج بـ(منفعة): العين. وبـ(مقصودة): المنفعة التافهة. وبـ(معلومة): القراض والجعالة على عمل مجهول. وخرج بقوله (قابلة للبذل والإباحة): منفعة البضع. وخرج بقوله: (بعوض): هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة.

وخرج بقوله (معلوم): المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق، ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها[٣].

وهذا التعريف أيضاً أغفل ذكر المدة في عقد الإجارة.

٤- وعرفها الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة أو عوض معلوم بعوض معلوم»[٤].

فخرج بقوله (مباحة): المنفعة المحرمة، كالاستئجار للزنا والمزامير.

وقوله (مدة معلومة) أي كيوم أو شهر أو سنة. . . إلخ.

وقوله (من عين معينة أو موصوفة في الذمة): أي كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا

---

[١] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٣٩٢، **شرح الخرشي على خليل** ج٧، ص٢.

[٢] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** ج٢، ص٤٠٣، الحصني، كفاية الأخيار، ص٢٩٤، الشربيني: **مغني المحتاج** ج٣، ص٤٣٨.

[٣] ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** ج٢، ص٤٠٣.

[٤] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص٥٤٦، البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ج٢، ص٢٤١، مطالب أولي النهى، للرحيباني ج٣، ص٥٧٩-٥٨٠.

للحمل أو الركوب سنة مثلا[١].

وهذا التعريف على الرغم من طول ألفاظه، إلا أنه تعريف جامع مانع، إذ استوفى جميع أركان عقد الإجارة، ومنع غيره من العقود من الدخول فيه.

المطلب الثاني: حكم الإجارة في الفقه الإسلامي

الإجارة جائزة ومشروعة باتفاق الفقهاء[٢]، ولم يخالف في جوازها إلّا بعض المتأخرين كابن عُلَيَّة[٣] وأبي بكر الأصم[٤]؛ فإنهما قالا بعدم جواز الإجارة كما حُكي عنهما[٥].

وقد استدل الجمهور على جوازها بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟**

---

(١) ينظر: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى: ١٠٥١هـ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ج٢، ص٢٤١.

(٢) السرخسي: **المبسوط**، ج١٥، ص٧٤، الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٤، ص١٧٣، الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ج٥، ص٣٨٩، الإمام الشافعي، الأم ج٤، ص٢٦، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** ج٢، ص٤٠٣، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ج٥، ص٢٥٠، ابن حزم، علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٧، ص٣.

(٣) **هو:** إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، البصري، الأسدي، أبو إسحاق، المعروف بابن علية، وهي أم أبيه. فقيه، أصولي، متكلم، كان يقول بخلق القرآن، وجرت له مع الشافعي مناظرات ببغداد ومصر حول حجية خبر الواحد. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثير، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. من مصنفاته: الرد على مالك. توفي سنة ٢١٨هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج٦، ص٢٠، الزركلي، الأعلام ج١، ص٣٢.

(٤) **هو:** أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، قال الذهبي: كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان دينًا وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. توفي سنة ٢٠١ هـ. من تصانيفه: تفسير القرآن، الحجة والرسل، الرد على المجوس، كتاب الحركات. ينظر:ابن النديم الفهرست ص ٢١٤، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص٤٠٢.

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٤، ص١٧٣، ابن العربي، **أحكام القرآن** ج٣، ص٤٩٤.

بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ (1).

وجه الاستدلال أن فيها أمرًا بإيتاء الأجر إذا أرضعت المرأة الطفل، مما يدل على مشروعية الإجارة.

٢- قوله تعالى: ﴿**قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ** ﴾ (2).

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله -عز وجل- أخبر عن تأجير موسى نفسه لشعيب عليه السلام لرعي الغنم على أجرة معلومة وهي صداق ابنة شعيب، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ(3)، فدل ذلك على جواز الإجارة(4).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- ما جاء في حديث الهجرة مما ترويه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش»(5).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز الإجارة من فعل النبي ﷺ الذي استأجر رجلًا ليدلهما على معرفة الطريق الموصل إلى المدينة المنورة(6).

---

(1) سورة الطلاق، الآية ٦.

(2) سورة القصص، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(3) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: حسن هيتو. دار الفكر – دمشق (١٤٠٣ه)ـ، ص٢٨٥، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي - بيروت. د. ت، ص١٧٤.

(٤) **يراجع**:القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٢٧١.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة، جاز. . . ج٢، ص٧٩٠، حديث رقم (٢١٤٥).

(٦) يراجع:القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٢٧١.

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى**: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. . . . ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه تهديدًا ووعيدًا لمن امتنع عن إعطاء الأجير أجره نظير العمل الذي عمله عنده وهو دليل ظاهر على جواز الإجارة، لأنها لو لم تكن جائزة لما توعد الله الممتنع عن أداء الأجرة بالمخاصمة يوم القيامة.

ثالثًا: الإجماع:

ومما يدل على جواز الإجارة إجماع السلف من لدن الصحابة والتابعين والفقهاء المعتبرين والأئمة الأربعة على جواز الإجارة، حكى هذا الإجماع طائفة من أهل العلم كابن المنذر والكاساني وابن رشد وابن قدامة[٢].

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣٨٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٤، ص١٧٤، ابن المنذر، الإجماع، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ)، ص١١٥، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ج٥، ص٢٨٦.

المبحث الثالث

حكم تخصيص الجمعية محلا واحدا لكل نشاط تجاري

من السياسات المتبعة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية تخصص محلا أو مكانا واحدا لكل نشاط اقتصادي معين، وعليه فلا تسمح الجمعية التعاونية الاستهلاكية بتعدد المحلات التي تمارس النشاط الاقتصادي ذاته، فهناك محل واحد لبيع الحلويات، ومخبز واحد وصيدلية واحدة. . . . وهكذا، فهل يعد ذلك من قبيل الاحتكار الذي حرمته الشريعة الإسلامية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا أن نتعرض أولا لتعريف الاحتكار، ثم نتعرض لما يجري فيه الاحتكار، ثم ندلف من ذلك إلى بيان حكم المسألة.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم الاحتكار.

المطلب الرابع: هل ينطبق الاحتكار على تخصيص الجمعية محلا واحدا لكل نشاط تجاري؟

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة

الاحتكار لغة: مشتق من الحَكْرُ -بفَتْح فَسُكُون- وهو الظُّلْمُ والتَّنَقُّص، وإِسَاءَةُ المُعاشَرَةِ، يقال: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً –من باب ضرب يضرب-إذا ظَلَمَه وتَنَقَّصَه وأساءَ عِشْرَتَه. وفُلان يَحْكِر فُلاناً، إذا أَدْخَلَ عليه مشَقَّةً وَمَضَرَّةً في معاشَرَتِه ومُعَايَشَتِه، والحَكَر: ما احْتُكِر من الطَّعَامِ ونَحْوِه مِمّا يُؤَكَل، أي احْتُبِسَ انْتِظاراً لغَلاَئِهِ، وَفاعِلُه حَكِرٌ كَكَتِف[1].

---

[1] انظر هذه المعاني في: الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، ج٢، ص٣٧٨، ابن منظور: **لسان العرب**، ج٤، ص٢٠٨، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ج١١، ص٧١-٧٢.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الفقه الإسلامي:

اختلفت عبارات الفقهاء في ضبط معنى الاحتكار، تبعاً لاختلاف نظرتهم حول طبيعة السلع التي يقع عليها الاحتكار.

فقد عرفه الحنفية بأنه: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"[١].

وقد لاحظتُ أن فقهاء الحنفية يختلفون فيما بينهم في السلع التي يقع عليها الاحتكار؛ حيث نجد عند أبي حنيفة –رحمه الله- أن الاحتكار يكون في قوت البشر[٢]، وزاد محمد بن الحسن[٣]: الثياب[٤]، أما أبو يوسف[٥] فالاحتكار عنده يكون في كل ما أضر بالعامة حبسه[٦].

وعرفه المالكية بأنه «الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»[٧].

---

[١] منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٣٢٣، ابن عابدين: حاشية **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٣٩٨.

[٢] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٢٩، الكمال بن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج١٠، ص١٥٨، ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٣٩٨.

[٣] **هو:** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، أبو عبد الله فقيه، مجتهد، محدث، ولد بواسط سنة ١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة، فسمع الحديث من الثوري والأوزاعي وطبقتهما، وجالس أبا حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه وانتفع به، وقال فيه: كان إذا تكلم خُيل لك أن القرآن أنزل بلغتة، وما رأيت سمينا أخف روحاً. توفي بالري سنة ١٨٩هـ. من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير، الشروط. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي ج٢، ص٤٣، **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي ج٩، ص١٣٤، وفيات الاعيات، لابن خلكان ج٤، ص١٨٤، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ج٩، ص٢٠٧).

[٤] المراجع السابقة.

[٥] **هو:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من عطاء بن السائب وطبقته، ولي القضاء ببغداد لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، ولقب بقاضي القضاة. توفي سنة ١٨٣هـ. من تصانيفه: كتاب الخراج، كتاب في أدب القاضي. ينظر: طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي ج٢، ص٢٢٠، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٥٣٥.

[٦] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٢٩، الكمال بن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج١٠، ص١٥٨، ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٣٩٨.

[٧] الباجي:سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ت ٤٩٤هـ / **المنتقى شرح الموطأ** الناشر الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢هـ ، ج٥، ص١٥.

ويتضح من هذا التعريف أن المالكية يوافقون أبا يوسف في الاكتفاء بتحقق عنصر الضرر، حيث يقولون بدخول الاحتكار في كل شيء يضر بالناس أو الأسواق.

وعرفه الشافعية بقولهم «أن يشتري الأقوات وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ»[١].

وعند الحنابلة هو « شراء القوت للتجارة، وحبسه ليقل فيغلو »[٢].

وهذان التعريفان واضحا الدلالة في أن الاحتكار عند الشافعية والحنابلة لا يكون إلا في الأقوات فقط، موافقين في ذلك الإمام أبا حنيفة، رحمه الله.

والخلاصة أن الفقهاء مختلفون في تعريف الاحتكار تبعا لاختلافهم في نطاق السلع التي يدخلها الاحتكار، حيث قصره أبو حنيفة والشافعية والحنابلة على الأقوات، وزاد محمد بن الحسن الثياب، أما أبو يوسف والمالكية فعمموا الاحتكار على جميع السلع التي يدخل باحتكارها الضرر على المسلمين أو أسواقهم.

المطلب الثالث: حكم الاحتكار:

يتفق الفقهاء علي أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور شرعا، والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، وقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الحظر.

فجمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[١] والظاهرية[٢] صرحوا بحرمة الاحتكار.

---

[١] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، ج٢، ص٣٧، ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٩٧٤ هـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ج٤، ص١٨-١٩.

[٢] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص١٨٧.

[٣] انظر في **حكم الاحتكار، المنتقي**، ج٥، ص ١٧، المواق: محمد بن يوسف بن العبدري الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، بيروت، ج٤، ص ٣٧٩، ٣٨٠، صالح عبد السميع الأبي الازهري، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص ٣٣٠، **حاشية العدوي**، ج١، ص ٦٠٧، الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٢٢٧.

[٤] الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ، ج١، ص ٢٩٢، البكري، **إعانة الطالبين**، ج٣، ص ٢٤، التنبيه، ج١، ص ٩٦، البيجرمي، **حاشية البيجرمي**، ج٢، ص ٢٢٥.

وأكثر الفقهاء الحنفية [٣] وبعض الشافعية[٤] عبروا عنه بالكراهة.

وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلي الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشئ[٥].

وجدير بالذكر أن نشير إلي أن الاحتكار ليس محرما لذاته، بل إن تحريمه لأمر خارج عنه وهو الضرر الذي يلحق بالخلق من جراء قلة السلعة وارتفاع سعرها بعد حبسها، مما يضيق على الناس في معاشهم، وقد أجاز أغلب الفقهاء الاحتكار في الوقت الذي لا يضر بالناس[٦].

المطلب الرابع: هل ينطبق الاحتكار على تخصيص الجمعية محلا واحدا لكل نشاط تجاري؟

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بتحريم الاحتكار[٧]، ولكن اختلفوا فيما بينهم في تحديد جنس ونوع ما يحرم احتكاره من مطعومات آدمية وغير آدمية، أو مصنوعات وغيرها، ما بين مضيق

---

(١) ابن تيمية، ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الحسبة في الإسلام**، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص ١١، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي-بيروت، ج٤، ص ٤٧، المرداوي: **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٣٨، ابن قدامة: **المغني على مختصر الخرقي**، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥، ج٢، ص ١٥٣.

(٢) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص ٥٧٣.

(٣) المرغيناني، **بداية المبتدي**، مكتبة صبيح بالقاهرة، ط أولي ١٣٥٥، تحقيق حامد ابراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، ج١، ص ٢٢٤، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ، ج٤، ص ٩٢، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ٣٩٨، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ١٢٩.

(٤) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣، ص ٤١١.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج٤، ص ٩١.

(٦) انظر المراجع السابق ذكرها في حكم الاحتكار.

(٧) قلت: ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية الذين ذهبوا إلى القول بكراهة الاحتكار، وعليه وجهوا أحاديث النهي. انظر أقوالهم وأدلتهم في: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٩، الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٩٢، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ١٥٣/٤، ابن حزم الظاهري: **المحلى بالآثار**، ج٧، ص٥٧٢.

وموسع على ثلاثة أقوال كما سيأتـي.

والذي يظهر لي أن سبب خلاف الفقهاء في المسألة يرجع لأمرين:

١. ورود بعض الأحاديث التي تنهى عن الاحتكار مطلقًا، وورود أحاديث أخرى مقيدة في النهي عن الاحتكار في المطعومات فقط.

٢. الضرر الحاصل بالاحتكار؛ فبعضهم يرى أن حقيقة الضرر لا يحصل إلا بحبس أقوات الآدميين، ومنهم من يوسع في ذلك، فيرى أن الضرر يتحقق بحبس أقوات غير الآدميين – البهائم – وبحبس المصنوعات.

مذاهب الفقهاء في حكم الاحتكار وأدلتهم مع الترجيح

أولاً: اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار من السلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار يدخل في كل شيء من مطعومات أو أقوات أو غير أقوات، وكل ما يلحق الضرر بالناس، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣]، واختاره الشوكانـي[٤].

القول الثانـي: أن الاحتكار يجري في أقوات الآدميين والبهائم فقط كالحنطة والشعير والتين والقت، دون الثياب ونحوها، وهو قول أبي حنيفة [٥]، وبه قال الشافعية[٦].

القول الثالث: أن الاحتكار يجري في قوت الآدمـي فقط، أما الإدام والحلواء والعسل

---

[١] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ج٥، ص٣٥١، المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ج٨، ص١٢٦.

[٢] ينظر الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، الناشر دار صادر، بيروت، ج١٠، ص١٢٣، وانظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٢٢٨/٤.

[٣] ينظر: ابن حزم: **المحلى بالآثار** ج٩، ص٧١٩.

[٤] ينظر: الشوكاني: **نيل الأوطار** ج٥، ص٢٣٤.

[٥] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٢٩، المرغيناني: الهداية شرح البداية ج٨، ص١٢٦.

[٦] ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٩٢.

والزيت وعلف البهائم، فليس احتكارًا محرماً، وهو مذهب الحنابلة[١].

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: وهم القائلون بجريان الاحتكار في كل شيء من مطعومات ومصنوعات، وغير ذلك، واستدلوا بما يأتـي:

أ) من السنة النبوية المطهرة:

- بحديث معمر بن عبدالله العدوي[٢] ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عام في كل مُحْتَكِر، وأيًا كان الشيء المُحتكر، سواءٌ من المطعومات – أقوات أو غير أقوات – أو من الثياب وغيرها[٤].

- وبحديث أبـي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»[٥].

ووجه الدلالة من الحديث: قلت: وفيه أن من احتكر بقصد رفع الأسعار وغلوها على المسلمين، فإنه خاطئ آثم، ولم يخص الاحتكار بالمطعومات، بل رفع السعر ضرورة على

---

(١) ينظر: ابن قدامة: **المغني على مختصر الخرقي** ج٤، ص٢٣٨.

(٢) **هو:** معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد القرشي، ويقال له: معمر بن أبي معمر صحابي، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، روى عن النبي وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وعبد الرحمن بن عقبة العدوي مولاه، وهو الذي حلق شعر النبي ﷺ في حجة الوداع، لا يُعلم يوم مولده ووفاته.

ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستيعاب**، سنة الوفاة:٤٦٣دار النشر:دار الجيل، بيروت، سنة النشر:١٤١٢هـ، الطبعة:الأولى، ج٣، ص١٤٣٤. وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، **تهذيب التهذيب**، الناشر:مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ج١٠، ص٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج٣، ص١٢٢٨، حديث رقم (١٦٠٥).

(٤) ينظر: الصنعاني، **سبل السلام** ج٣، ص٢٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: باب ما جاء في الاحتكار ج٦، ص٣٠، حديث رقم (١٠٩٣٢). والإمام أحمد في المسند ج٢، ص٣٥١، حديث رقم (٩٦٠٢)، والحاكم في المستدرك ج٢، ص١٤، حديث رقم (٢١٦٥، ٢١٦٦). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ج١، ص٥٤٦.

المسلمين في المطعومات وغيرها[١].

ب) من المأثور:

ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ: **«كان ينهى عن الحكرة»**[٢].

ووجه الدلالة في الأثر: قلت: إن نهيه عامٌ في كل حكرة، ويشمل جميع السلع من المطعومات والثياب وغيرها.

ج) من المعقول:

وقالوا: إن اعتبار حقيقة الضرر تحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه، سواء كان مطعومات أو مصنوعًا يأكله الآدمي أم تأكله دواب الآدمي[٣].

أدلة القول الثانـي: وهم القائلون بأن الاحتكار المحرم يجري في أقوات الآدميين والبهائم فقط، ولا يدخل فيه شيء غير ذلك من المصنوعات في الملبوسات وغيرها، واستدلوا بما يلـي:

أ) من السنة النبوية المطهرة: بما رواه ابن عمر-رضي اله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في النهي عن الاحتكار في المطعومات، وهو مقيد للأحاديث العامة في النهي عن الاحتكار[٥].

ب) من المعقول:

١. إن الضرر المعهود المتعارف اللاحق للعامة يكون بحبس القوت والعلف الذي لا

---

[١] المناوي: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، ج٦، ص٣٥.

[٢] قال الحافظ ابن حجر: في إسناده أصبغ بن زيد أورده ابن عدي في الضعفاء، وقال ابن أبـي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج٢، ص٢٣٤.

[٣] أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه ٣٨٧/٣٠.

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢، ص٣٥١، حديث رقم ٨٦٠٢، وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن أبـي حاتم: منكر، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته». ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن ج٢، ص٥٩.

[٥] ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٩٢.

يتحقق الاحتكار إلا به من دون المصنوعات[1].

٢. إن ضرر غير الأقوات منعدم، لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه[2].

ويناقش هذا الدليل:

قلت: والضرر الحاصل على الناس من الاحتكار، يحصل بحبس كل ما يحتاج الناس إليه من المصنوعات – والتي أصبحت في هذا العصر من الضروريات، أما الأقوات فهي تدخل في التحريم من باب أولى ولا شك.

٣- أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بجريان الاحتكار في أقوات الآدميين فقط. واستدلوا بنفس أدلة القول الثانـي.

ثالثًا: الترجيـــح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة، أن القول الثاني هو أرجح الأقوال وأسلمها؛ لأنه قول وسط بين القولين الأول والثالث، ولقوة أدلتهم ووجاهتها؛ وذلك لأن أغلب الأدلة الشرعية الواردة في النهي عن الاحتكار إنما انصبت دلالتها على أقوات الناس وأقوات بهائمهم، دون أن يتطرق هذا النهي إلى تنظيم السوق. . . والله أعلم.

وبناء على ما سبق، فإن الذي يظهر لي أن ما تقوم به الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت من تخصيص محل واحد لكل نشاط تجاري ليس داخلا تحت معنى الاحتكار المنهي عنه، وإنما هو أمر تنظيمي تقتضيه قواعد ونظم تنظيم الأسواق، فهو جار على أصل الإباحة.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الأول والثالث فيناقش بما يلي:

١- استدلالهم بحديث: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به الغلاء، فقد برئ من الله،

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٢٩.

[2] ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٩٢.

وبرئ الله منه»[١]

يناقش: بأن هذا الحديث لا يقيد المطلق، بل يبقى المطلق على إطلاقه فيمنع الاحتكار مطلقًا، ولا يقيد بالقوتين، ذلك لأنه لا تعارض بين المقيد والمطلق، بل المقيد هنا من باب التنصيص على فرد من أفراد المطلق، فنفس الحكم في غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب[٢].

٢- استدلالهم بأن الضرر المعهود المتعارف اللاحق للعامة يكون بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار إلا به من دون المصنوعات

يناقش بأن الضرر الحاصل على الناس من الاحتكار، يحصل بحبس كل ما يحتاج الناس إليه من المصنوعات – والتي أصبحت في هذا العصر من الضروريات، أما الأقوات فهي تدخل في التحريم من باب أولى ولا شك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **مفهوم اللقب**: هو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفس ذلك الحكم عن غيره، كقوله تعالى: (**محمد رسول الله**)، فمفهوم المخالفة هنا غير محمد ﷺ ليس رسول الله. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٣، ص٨٩.

المبحث الرابع

حكم استهلاك المستهلك السلعة قبل دفع ثمنها

صورة هذه المسألة: أن يتسوق شخص في أحد الأسواق الكبيرة (سوبر ماركت)، وأثناء تجوله داخل السوق يلجئه العطش إلى شرب علبة عصير، أو زجاجة مياه معدنية، أو يأكل شيئا من الأشياء المعروضة على الأرفف، ثم إذا جاء عند الصندوق (الكاشير) يقوم بدفع ثمنها.

فما حكم هذه الصورة؟ وهل تعتبر من بيع المعاطاة؟

وقبل أن نجيب على هذه التساؤلات فإنه يلزم أولا أن نعرف ببيع المعاطاة، وحكمه عند الفقهاء، وذلك في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: تعريف المعاطاة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم بيع المعاطاة.

المطلب الثالث: حكم استهلاك السلعة قبل دفع ثمنها.

المطلب الأول: تعريف المعاطاة لغةً واصطلاحًا:

١- **المعاطاة لغةً:** هي المناولة، والاسم منها: الإعطاء، واستعطى وتعطى، أي سأل العطاء، ورجل معطاء، أي كثير العطاء[1].

٢- وأما تعريف «البيع بالمعاطاة» اصطلاحا:

فإن هذا النوع من البيع يعرف عند الفقهاء بألقاب مختلفة، هي: بيع المعاطاة، والتعاطي، والمراوضة، والمبادلة بالفعل، وقد تباينت عبارات العلماء، وكثرت تعبيراتهم عنه، كما يلي:

فهو: «أن يتفقا - أي البائع والمشتري- على ثمن ومثمن، ولم يوجد من أحدهما لفظ صريح

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ج١٥، ص٧٠، والرازي، **مختار الصحاح** ص١٨٥، وانظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣، ص٢٥٩.

ولا كناية»[1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنه: «المبادلة الفعلية الدالة على التراضي»[2].

وعرفه ابن عابدين بأنه: «البيع الذي ليس فيه إيجاب، بل قبض بعد معرفة الثمن»[3].

وهذه التعريفات للبيع بالتعاطي متفقة على أنه لا تلفظ من قبل البيِّعين أو أحدهما بإيجاب أو قبول، وأن البيع إنما يتم بالمناولة والإعطاء والقبض.

ولم يذكر الفقهاء - إلَّا الأحناف وبعض الشافعية- في كتبهم تعريفات للبيع بالمعاطاة، بل اكتفى كثيرٌ منهم بذكر أمثلة وصور لهذا النوع من البيع.

ومن صور البيع بالمعاطاة ما قاله صاحب كشاف القناع: «ومن صور بيع المعاطاة، قول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزًا، فيعطيه البائع ما يرضيه، وهو ساكت، أو يقول بائع للمشتري: خذ هذا بدرهم، فيأخذه وهو ساكت، ومنها -أي المعاطاة- لو سلمه سلعة بثمن، فيقول البائع: خذها، فأخذه المشتري وهو ساكت»[4].

المطلب الثاني: حكم بيع المعاطاة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقـــوال:

القول الأول: عدم جواز البيع بالتعاطي، وهو قول الشافعية[5] في المعتمد عندهم.

قال الشيرازي: «ولا ينعقد البيع إلَّا بالإيجاب والقبول، أما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه»[6].

---

(١) نهاية الزين ص٢٢٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر محمد نور ، كارخانه تجارت كتب آرام باغ، كراتشي، ص٣٦.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٥٠٧، ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٥، ص٢٨٤.

(٤) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص١٤٨.

(٥) الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٥٧، النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٦م) ج٩، ص١٥٣، النووي: **روضة الطالبين** ، ج٣، ص٣٣٦.

(٦) الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٥٧.

القول الثانـي: جواز البيع بالتعاطي مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، واختيار النووي من الشافعية[4].

قال السرخسي: «فإن البيع بالتعاطي ينعقد عندنا؛ لأن المقصود تمام الرضا»[5].

وقال ابن عرفة: «ولزوم البيع فيها - أي في المعطاة - بالتقابض. . »[6].

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب»[7].

وقال الدمياطي: «لكن اختار بعضهم -وهو النووي- انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شيء يَعُدُّ العرفُ المعاطاة فيه بيعًا»[8].

القول الثالث: جواز البيع بالتعاطي في المحقَّرات والأشياء اليسيرة دون غيرها، وهو قول القدوري من الحنفية[9]، في المذهب الشافعي[10]، ورواية في المذهب الحنبلي، اختارها القاضي وابن الجوزي[11].

قال النووي: «ثم إن الغزالي والمتولي. . . نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ج١٩، ص٦١، حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج٤، ص٥١٣، ٥١٤، ابن نجيم: **البحر الرائق** ج٥، ص٢٩١، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ط/ دار إحياء التراث العربي،** ج٢، ص٤.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ج٣، ص٣، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك ج٢، ص٣٤٣، الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل،** ج٤، ص٢٢٩.

[3] ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ج٤، ص٤، المرداوي**: الإنصاف** ج٤، ص٢٦٣، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ج٢، ص٣.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب،** ج٩، ص١٥٣.

[5] السرخسي: **المبسوط،** ج١٩، ص٦١.

[6] **الدسوقي، حاشية الدسوقي** ج٣، ص٣.

[7] المرداوي: **الإنصاف،** ج٤، ص٢٦٣.

[8] البكري **إعانة الطالبين،** ج٣، ص٤.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

[10] النووي: **المجموع شرح المهذب** ج٩، ص١٥٣، ٣٢٤.

[11] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص١٤٨، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** ج٤، ص٦.

المحقرات»[١].

وقال البهوتي: «وقال القاضي - أي في المعاطاة -: يصح بها في اليسير خاصة، وهو رواية، واختارها ابن الجوزي»[٢].

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة، إلى ركني صيغة العقد -الإيجاب والقبول-: هل هما شرط صحة للعقد، أو لا؟ فمن قال بأنهما شرط صحة للعقد، لابد من الإتيان بهما في كل بيع، قال بعدم جواز بيع المعاطاة، ومن لم يقل بأن الصيغة شرط لصحة العقد، بل يكتفى بالتراضي، قال بصحة البيع بالتعاطي[٣].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون بعدم جواز البيع بالمعاطاة:

١- الأدلة من السنة:

قال -صلَّى الله عليه وسلم-: **«إنما البيع عن تراض»**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث حصر صحة البيع في الرضا، وهو خفي؛ إذ هو معنى قائم بالقلب، فلا اطلاع لنا عليه، فاشترط لفظ يدل عليه، وهو الصيغة[٥].

ويرد عليهم: بأن الرضا كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضًا، وهذا شاع استعماله عند

---

(١) النووي: **المجموع شرح المهذب** ج٩، ص١٥٣.

(٢) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص١٤٨.

(٣) ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار ج٢، ص٧٣٧، حديث رقم ٢١٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب البيع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ج٦، ص١٧، حديث رقم ١٠٨٥٨، وابن حبان في صحيحه ج١١، ص٣٤٠، حديث رقم ٤٩٦٧، و ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ج٤، ص٢٦٨، حديث رقم (١٩٩٧٦.

قال الكناني: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. . وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه الترمذي وابن ماجه. . ». ينظر: مصباح الزجاجة ج٣، ص١٧.

(٥) البكري: **إعانة الطالبين**، ج٣، ص٤.

الناس في سائر الأزمان[١].

٢- الأدلة من المعقول:

قالوا: لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعًا[٢].

ويرد عليهم: بأنه لا يسلم بقولكم هذا؛ لأنه ثبت البيع بالتعاطي في عهد النبي -صلَّى الله عليه وسلم- والصحابة رضي الله عنهم، وأنه لم ينقل عنهم استعمال الإيجاب والقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعًا، ولبينه النبي -صلَّى الله عليه وسلم- ولم يخف حكمه[٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثانـي: وهم القائلون بجواز البيع بالتعاطي مطلقًا:

الأدلة من القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**[٤].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي[٥].

الوجه الثاني: أنه كما يحصل الرضا بالقول يحصل بالفعل أيضًا، وهذا معروف ومعهود في تعامل الناس[٦].

٢- **قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾**[٧].

---

[١] السرخسي: **المبسوط** ج١٩، ص٦١.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

[٣] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص١٤٨.

[٤] سورة النساء، آية ٢٩.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

[٦] السرخسي: **المبسوط** ج١٩، ص٦١.

[٧] سورة البقرة، الآية ١٦.

وجه الدلالة من الآية:

أطلق - سبحانه وتعالى - اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع[1].

٣-**قوله سبحانه:** ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أنه - سبحانه وتعالى – سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله - تعالى- اشتراء وبيعًا؛ لقوله تعالى في آخر الآية﴿**فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ**﴾، وإن لم يوجد لفظ البيع[3].

الأدلة من السنة:

أ) حديث أبـي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- إذا أتي بطعام سأل عنه: **«أهدية أم صدقة؟»** فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: **«كلوا»** ولـم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده -صلَّى الله عليه وسلم- فأكل معهم[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لـم ينقل عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم-، أنه كان يشترط الإيجاب والقبول في قبول الهدية، وكذلك غيرها من البياعات، ولو كان شرطًا لصحة البيع، لبينه -صلَّى الله عليه وسلم-[5].

ب) إنه لـم يرد عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- استعمال الإيجاب والقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعًا، ولبينه -صلَّى الله عليه وسلم- ولـم يخف حكمه[6].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

(٢) سورة التوبة، من الآية ١١١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية ج٢، ص٩١٠، حديث رقم (٢٤٣٧، ومسلم فـي صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول النبي -صلَّى الله عليه وسلم- الهدية ورده الصدقة، ج٢، ص٧٥٦، حديث رقم (١٠٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ج٤، ص٤.

(٦) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص١٤٨.

الأدلة من العرف:

ومما يدل على جواز بيع المعاطاة، العرف، فقد تعارف المسلمون هذا البيع -أي المعاطاة- في سائر بياعاتهم من غير نكير[١].

الأدلة من المعقول:

إن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما[٢].

ثالثًا: أدلة القول الثالث: وهم القائلون بجواز بيع المعاطاة في المحقرات والأمور اليسيرة، دون غيرها:

الأدلة من المعقول:

تجوز المعاطاة في المحقرات والأمور اليسيرة؛ لأن اشتراط الإيجاب والقبول في هذه الأشياء، فيه مشقة، فيُجَوَّز وفقًا للمشقة[٣].

ويمكن أن يرد على هذا القول بأنه تفريق بدون دليل، بالإضافة إلى أن عدم ثبوت الإيجاب والقبول عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام، ينسحب على البياعات الصغيرة والحقيرة؛ كما ينسحب على البياعات الكبيرة.

الفرع الرابع: الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال العلماء في مسألة حكم بيع المعاطاة، وما استدل به كل فريق، فإن القول الذي أرى ترجيحه في هذه المسألة، هو القول بجواز البيع بالتعاطي مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمعتمد عند الحنابلة، وقول عند الشافعية؛ وذلك لما يلي:

---

(١) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** ج٤، ص٦، وانظر المصادر السابقة.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

(٣) الكاساني، المصدر السابق، ج٥، ١٣٤.

١- قوة أدلة هذا القول وصراحتها في الدلالة على الجواز.

٢-إن البيع بالتعاطي ثابت عرفًا وشرعًا، وقد تعارف الناس على التعامل بهذا البيع من غير نكير عندهم إلى يومنا هذا، كما كان هو السائد في عصر النبي -صلّى الله عليه وسلم-، وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحدٍ منهم استخدام الإيجاب والقبول في بيعاتهم مطلقًا، ولأن الأصل في البيوع هو التراضي، فمتى حصل المقصود -سواء بالتعاطي أم غيره- فقد تم البيع.

٣- إن ما استدل به أصحاب القول الأول يرد عليه كما يلي:

- استدلالهم بقول النبي -صلّى الله عليه وسلم-: **«إنما البيع عن تراض»**(١).

يرد عليه: بأن الرضا كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضًا، وهذا شاع استعماله عند الناس في سائر الأزمان(٢).-

- قولهم: إنه لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعًا(٣).

يرد عليه: بأنه لا يسلم بقولكم هذا؛ لأنه ثبت البيع بالتعاطي في عهد النبي -صلّى الله عليه وسلم- والصحابة رضي الله عنهم، وأنه لم ينقل عنهم استعمال الإيجاب والقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعًا، ولبينه النبي -صلّى الله عليه وسلم- ولم يخف حكمه(٤).

- قول أصحاب القول الثالث: إنه تجوز المعاطاة في المحقرات والأمور اليسيرة؛ لأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار ج٢، ص٧٣٧، حديث رقم ٢١٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب البيع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ج٦، ص١٧، حديث رقم ١٠٨٥٨، وابن حبان في صحيحه ج١١، ص٣٤٠، حديث رقم ٤٩٦٧، و ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ج٤، ص٢٦٨، حديث رقم (١٩٩٧٦.

قال الكناني: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. . وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه الترمذي وابن ماجه. . ». ينظر: مصباح الزجاجة ج٣، ص١٧.

(٢) السرخسي: **المبسوط** ج١٩، ص٦١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص١٣٤.

(٤) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٣، ص١٤٨.

اشتراط الإيجاب والقبول في هذه الأشياء، فيه مشقة، فيُجَوَّز وفقًا للمشقة[١].

يمكن أن يرد على هذا القول بأنه تفريق بدون دليل، بالإضافة إلى أن عدم ثبوت الإيجاب والقبول عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام، ينسحب على البياعات الصغيرة والحقيرة؛ كما ينسحب على البياعات الكبيرة.

المطلب الثالث: حكم استهلاك السلعة قبل دفع ثمنها

الذي يتبين لي أن هذه الصورة من صور بيع المعاطاة، جائزة، ولا غبار عليها، وذلك لما يلي:

١- إن العرف قد جرى في مثل هذه المجمعات الكبيرة بالسماح بمثل هذه التصرفات، حيث يضع البائع السلع أمام المستهلكين، وأغلب هذه السلع يكون مسعرًّا وموضوعا عليه قيمة السعر، وهذا السماح وهذا التسعير يساوي الإيجاب في صيغة البيع، ثم يأتي استهلاك المستهلك لهذه السلعة بمنزلة القبول، فتتم بذلك صيغة البيع، ويكون بيعا صحيحًا.

٢- إن هذه المجمعات غالبا ما تكون مراقبة، مراقبة جيدة من خلال الكاميرات والأجهزة الإلكترونية التي تستطيع كشف السرقة من خلال رقم (الباركود) المطبوع على جميع السلع، ولا يستطيع شخص استهلاك شيء داخلها، ثم يتهرب من دفع ثمنه، وإلا اكتشف أمره، واتخذ مع الإجراء المناسب.

وإذا كنا قد أجزنا الصورة السابقة، فإن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط حتى يكون صحيحا، وهذه الضوابط هي:

أولا: ألا يؤدي استهلاك سلعة ما إلى فساد سلعة أخرى أو بوارها على البائع، فقد يكون هناك بعض قطع المأكولات المغلفة بغلاف واحد، بحيث تباع جميعها دفعة واحدة، وأخذ بعضها وترك الآخر، قد يؤدي إلى بوار هذا المتروك وكساده على البائع، لعدم رغبة المشترين في شرائه بعد أن افتض كيسه وغلافه، فلا يجوز لأحد المشترين أن يفتح جوالا كبيرا ويأخذ بعض ما فيه

---

[١] الكاساني، المصدر السابق، ج٥، ١٣٤.

تاركا البعض، إذا كان المتعارف عليه ان هذا الجوال يباع بدون تجزئة، ولا يجوز ان يعمد مشتر إلى إحدى المعلبات ويفرغ قدرا منها، تاركا القدر الآخر، وهذا بلا شك يلحق ضررا[1] بالبائع، والضرر مرفوع، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2].

وجاء في المادة (١٧٧) من مجلة الأحكام العدلية" إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعيض الثمن أو المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلا، فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح، أخذ الثوب جميعه بمائة قرش، وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا. وكذا لو قال له: بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش، وقبل المشتري، يأخذ

---

[1] الضرر لغة: مصدر الفعل الثلاثي ضره يضره ضررًا وضرارًا، ويأتي بمعان عديدة، منها: الضرر ضد النفع، والضرر -بالفتح والضم- يطلق على كل مكروه يلحقه الشخص بغيره، إلا أن بعضهم خص الضم بما كان قائما بالمدين من هزال وسوء حال، والفتح بما كان ضد النفع، وضرره ضررًا، ألحق به مكروهًا، أو أذى، تضرر به أو منه، وضره يضره وضرَّ به أو منه وأضر به، وضاره، مضارة وضرارًا، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان. ينظر: ابن منظور: **لسان العرب** ج٤، ص٤٨٢، المحيط في اللغة ج٧، ص٤٢٩، مختار الصحاح، للرازي ص١٥٩، **معجم مقاييس اللغة،** لابن فارس ج٣، ص٣٦٠، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير ج٣، ص٨١، الفيومي: **المصباح المنير** ص٣٦٠.

واصطلاحا: عرفه بعضهم بقوله: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا. شرح سنن ابن ماجه ج١، ص١٦٩، فتح القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (ج٦، ص٤٣١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ج١، ص١٦٥. وعرفه أبو بكر ابن العربي بقوله: الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه. ابن العربي: **أحكام القرآن** ج١، ص٨١. وعرفه بعضهم بأنه: الضرر: ما يتأذى به المرء في جسمه وماله ونفسه وحقوقه الأخرى التي كفلها له الشارع". الشرط الجزائي في العقود، للشيخ محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج٢، ص٣٣٣، حديث رقم (٢٣٤١، وأحمد في مسنده (ج٦، ص٤٤٦، وأبو يعلى في مسنده ج٤، ص٣٩٧، حديث رقم (٢٥٢٠)، و الدارقطني، **سنن الدارقطني،** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، كتاب البيع ج٣، ص٧٧، حديث رقم (٢٨٨، والحاكم في المستدرك، ج٢، ص٦٦، حديث رقم (٢٣٤٥. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن ج٢، ص٤٣٨.

الفرسين بالثلاثة آلاف، وليس له أن يأخذ أحدهما بألف وخمسمائة"[١].

وقال شارح المجلة: "ليس لأحد العاقدين تبعيض الثمن والمثمن أو كليهما أو تغييرهما أو تبديلهما، سواء أكان المبيع واحدا، أم متعددا، فإذا فرق في ذلك فالبيع لا ينعقد؛ لأن المشتري وإن كان مقتدرا على تفريق صفقة البيع، فالبائع يتضرر من ذلك؛ لأن من عادة التجار أن يضموا المال الجيد إلى المال الدون، ويبيعوهما معا بقصد ترويج المال الدون، فلو كان المشتري يحق له تفريق صفقة البيع، لاختار المال الجيد لنفسه، وترك الدون للبائع، فيتضرر البائع من ذلك، إذ يخرج المال الجيد من يده، ويبقى له الدون. وكذلك إذا كان المبيع شيئا واحدا، وكان يحق للمشتري تفريق الصفقة، فإن المبيع سيكتسب صفة المال المشترك فالبائع أيضا يتضرر من ذلك. وكذلك البائع إذا كان مقتدرا على تفريق صفقة البيع، فالمشتري يتضرر من ذلك؛ لأن المبيع إما أن يكون واحدا، ففي هذه الحالة يتضرر المشتري بضرر الشركة، وإما أن يكون المبيع متعددا، ففي هذه الحالة قد تكون رغبة المشتري بالنسبة إلى غرض الاشتراء في زيادة المبيع المتعدد عن المبيع غير المتعدد، فإذا كان قادرا على تفريق صفقة البيع، فإن ذلك يوجب أن يبقي بعض المبيع، وينشأ عن ذلك ضرر المشتري، وكذلك إذا قال المشتري للبائع: قد اشتريت هذين الحصانين منك بثلاثة آلاف قرش، فإذا باعه البائع الحصانين على ذلك الوجه يكون قد باعهما بثلاثة آلاف قرش، ولا يحق له أن يبيع أحدهما بخمسمائة قرش أو بألفي قرش. كذلك إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا المال بخمسين قرشا، وقال المشتري: قد اشتريته بلا ثمن فالبيع لا ينعقد"[٢].

وقال الكاساني: "لا يجوز تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها؛ لأن التفريق إضرار بالبائع، والضرر واجب الدفع ما أمكن، وبيان الضرر أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئا واحدا وإما أن يكون أشياء حقيقة شيئا واحدا تقديرا، والتفريق تضمن الشركة والشركة في الأعيان عيب فكان التفريق عيبا وأنه عيب زائد لم يكن عند البائع فيتضرر به البائع. وإن كان المبيع أشياء فالتفريق يتضمن ضررا آخر وهو لزوم البيع في الجيد بثمن الرديء ؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد

---

[١] مجلة الأحكام العدلية، مجموعة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني ص٣٧.

[٢] درر الحكام شر مجلة الأحكام، ج١، ص١٤٧-١٤٨.

والجمع بينهما في الصفقة من عادة التجار ترويجا للرديء بواسطة الجيد فمن الجائز أن يرى المشتري العيب بالرديء فيرده فيلزم البيع في الجيد بثمن الرديء فيتضرر به البائع فدل أن في التفريق ضررا فيجب دفعه ما أمكن"[١].

ثانيًا: أن يكون ذلك في السلع الخسيسة قليلة الثمن، أما السلع الفارهة، أو عالية الثمن، فلا يجوز الإقبال على استهلاكها قبل نقد ثمنها وشرائها، إلا بعد أخذ رأي البائع واستئذانه، فلربما كان غير راغب في بيعها مكتفيًا بعرضها فقط لأغراض تسويقية كالدعاية مثلاً، أو يرغب في بيعها لبعض الزبائن دون بعض.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥، ص٢٨٧.

المبحث الخامس

حكم ضمان الزائر لما يتلفه من السلع داخل الجمعية

تشتمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على الكثير من السلع المعروضة في رفوفها، وكثير من هذه السلع محفوظة في أوانٍ وعلب زجاجية، وقد يحدث أن أحد المترددين على الجمعية التعاونية الاستهلاكية يتسبب في سقوط إحدى هذه المعلبات على الأرض مما يؤدي إلى كسرها وبالتالي إتلاف السلعة المخزنة فيها، فتضيع قيمتها على الجمعية التعاونية الاستهلاكية، فهل يجب على هذا الفاعل أن يضمن قيمة هذه السلعة التي تسبب في إتلافها، وأن يدفع قيمتها للجمعية؟ هذا ما سوف نعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الضمان

المطلب الثاني: كيفية ضمان المتلفات داخل الجمعية.

المطلب الأول: تعريف الضمان

أولا: الضمان لغة:

مصدر ضمن يقال ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفل به.

تطلق كلمة الضمان في اللغة ويقصد بها عدة معان:

فتطلق على الكفالة والالتزام والغرامة، يقال ضمن الشيء بالكسر ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمين: كفله أو التزام أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه [1].

ويقال: ضمنته الشيء تضمينا، فتضمنه عني: غرمته فالتزمه.

والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم والجمع ضمان.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ٢٥٧/١٣، الفيروآباد، القاموس المحيط، ص١٥٦٤ باب النون فصل الضاد، المطلع على أبواب المقنع ج١، ص٢٤٨، المغرب ج٢، ص١٣، **مختار الصحاح**، ص١٦١.

والضمن والضمان واحد والضمين: الضامن[١].

واصطلاحاً:

يطلق لفظ الضمان في اصطلاح الفقهاء على عدة معان منها:

الكفالة، التعويض (الغرامة).

١- تعريف الضمان بمعنى الكفالة:

عرفة الحنفية: بأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً [٢].

وعرفة المالكية: بأنه التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره. أو طلبه ممن عليه لمن هو له بما يدل عليه [٣].

كما عرف بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق [٤].

وعرفه الشافعية بأنه: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة [٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٦].

---

[١] الفيومي: **المصباح المنير** ج٢، ص٣٦٤ الفيروآبادي، **القاموس** المحيط ج١، ص١٥٦٤، الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٦١.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج٤، ص١٤٥، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**، ج٢، ص١٢٣، ط/ دار إحياء التراث العربي، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص١٦٠، ط/ دار المعرفة، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ومعه الهداية للمرغيناني ج٧، ص١٦٣، الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة ج١، ص٣٥٨.

[٣] الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير ج٣، ص٢٤٩ وما بعدها.

[٤] **الدسوقي، حاشية الدسوقي** ج٣، ص٣٢٩، المواق، **التاج والأكليل شرح مختصر خليل** ج٧، ص٣٠، عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل ج٦، ص١٩٧، **شرح الخرشي** ج٦، ص٢١.

[٥] الشربيني: **مغني المحتاج** ج٣، ص١٩٨ وما بعدها، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** ج٢، ص٢٣٥ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج٣، ص١٥٠.

[٦] ابن قدامة، المغنى ج٦، ص٣٥٠ المرداوي: **الإنصاف** ج٥، ص١٨٩.

والضمان بمعنى الكفالة لا يخص موضوع البحث وإنما ما يخصه هو معنى التعويض والغرامة الناتجين عن التقصير في حفظ الأمانات.

١- تعريف الضمان بمعنى التعويض والغرامة:

ورد لفظ الضمان بمعنى التعويض في أبواب ضمان المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات.

وقد وردت عدة تعريفات للضمان بهذا المعنى منها:

١. عرفه الإمام الحموي الحنفي[١]: بأنه عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته[٢].

٢. عرفه الإمام الغزالي الشافعي[٣]: بأنه وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة[٤].

٣. كما عرفه الإمام الشوكاني[٥]: بأنه غرامة التالف [٦].

٤. كما عرف بأنه: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير [٧].

٥. وعرف بأنه: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٨].

٦. وعرف بأنه: شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر [٩].

---

[١] **هو:** شهاب الدين أحمد بن محمد الحموى، عالم مشارك في أنواع العلوم، درس بالقاهرة من أهم مؤلفاته (الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي" و "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) و (كشف الرمز عن خبايا الكنز) توفى سنة ١٠٩٨هـ. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج٢، ص٩٣.

[٢] الحموي: أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،** ج٤، ص٦، ط/ دار الكتب العلمية.

[٣] **الإمام الغزالي:** هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الأصولي، الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، ودرس بنظامية بغداد توفى سنة ٥٠٥هـ، من أشهر مؤلفاته (الإحياء، البسيط، الوسيط، الوجيز، المنخول، المستصفي.

[٤] الرافعي: **فتح العزيز شرح الوجيز،** ج١١، ص٢٤١.

[٥] **الإمام الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، مؤرخ أديب متكلم حكيم، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ١١٤ مؤلفا منها (نيل الأوطار، البدر الطالع، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول، في أصول الفقه. الزركلي، الأعلام ج٦، ص٢٩٨، كحالة، معجم المؤلفين ج١١، ص٥٣.

[٦] الشوكاني: **نيل الأوطار** ج٥، ص٢٩٩.

[٧] الزرقا: **المدخل الفقهي العام،** ج٢، ص١٠٣٢ فقرة ٦٤٨.

[٨] أ. د/ وهبه الزحيلي، **نظرية الضمان** ص/١٥.

[٩] فيض الله، محمد فوزي: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** ص ١٤ مكتبة التراث الإسلامي الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.

بالنظر إلى التعريفات السابقة للضمان وحدودها يتضح لي أن تعريف الإمام الحموى للضمان بأنه **"رد مثل الهالك أو قيمته"** هو المعنى المقصود من الضمان في هذا المبحث إذ إن المترتب على تفريط الزائر للجمعية وتسببه في إتلاف قيمة بعض البضائع والسلع، هو تعويض الجمعية، وقد اشتمل تعريفه على كيفية الضمان بضمان مثل الهالك إن كان من المثلات وقيمته إن كان من القيميات.

ثانيا: أدلة مشروعيته:

شرع الضمان في الشريعة الإسلامية صيانة وحفظاً للحقوق والأموال من الضياع، وزجراً عن الاعتداء عليها والتقصير في حفظها، وتعويضا عما لحق المتضرر من تلف المال أو ضياعه. وفي الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع ما يدل على مشروعية الضمان.

١- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾ [١].

وجه الدلالة:

أمر الله – سبحانه وتعالى في هذه الآية بأداء جميع الأمانات إلى أربابها، وإيجاب الله سبحانه وتعالى الأداء على المؤتمن يقتضي شغل ذمته بذلك الحق، فهو متعلق الأمر الموجه إليه، وهو ما يتحقق به معنى الضمان وهو شغل الذمة بما يجب الوفاء به [٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

معنى قوله "زعيم" أي كفيل وحميل وضمين. في هذه الآية دليل على جواز الضمان حيث

---

[١] سورة النساء من الآية ٥٨.

[٢] الجصاص، **أحكام القرآن** ج٢، ص٢٩٣ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٥، ص٢٥٥ إلى ٢٥٧، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٧١ تح / محمد عبد القادر عطا ط/ دار الفكر لبنان. وعلي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ١٩٧١م ص/٧.

[٣] سورة يوسف الآية ٧٢.

جعل المؤذن حمل البعير أجرة لمن جاء بالصاع[١] وأكده بقوله (وأنا به زعيم) يعني ضامن فقد ألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع.

كما أنها تعد دليلاً على جواز الكفالة على الرجل لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف – عليه السلام - [٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [٤]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٥].

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى في هذه الآيات على من أتلف مالاً لغيره بدون إذنه أداء مثل التالف وذلك المثل ينقسم إلى وجهين: أحدهما: مثله في جنسه وذلك في المكيل والموزون والمعدود، والآخر: مثله في قيمته، فإيجاب أداء المثل اللازم بالاعتداء هو ما يتحقق به معنى الضمان، فدل ذلك على جواز الضمان [٦].

١- وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار) [٧].

---

[١] الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث، وقيل ثمانية أرطال ويجمع على أصول وصيعان (الفيومي: **المصباح المنير** ج١، ص٣٥١ ابن منظور: **لسان العرب** ج٨، ص٢١٤ المعجم الوجيز ص/٣٧٤.

[٢] الجصاص: **أحكام القرآن** ج٣، ص٢٥٦ **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي ج٩، ص٢٣١ إلى ٢٣٣ ابن العربي: **أحكام القرآن** ج٣، ص٦٤ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٤٨٦ ط / دار الفكر بيروت لبنان، والمحلى والسيوطي، تفسير الجلالين ص/ ٣١٤، ط/ دار المعرفة بيروت.

[٣] سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

[٤] سورة النحل من الآية: ١٢٦.

[٥] سورة الشورى الآية: ٤٠.

[٦] الجصاص: **أحكام القرآن** ج١، ص٣٥٩ و ج٣، ص٢٨٦ **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي ج٢، ص٣٥٧ وما بعدها، ابن العربي: **أحكام القرآن** ج٣، ص٦٤.

[٧] رواه الإمام ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٨٤ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر بيروت، كما رواه الدارقطني في **سنن الدارقطني** ج٣، ص٧٧ كتاب البيوع كما رواه البيهقي في سننه ج٦، ص٩٦ – كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢، ص٦٦، كتاب البيوع وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، كما رواه الإمام مالك في موطئه ج٢، ص٧٤٥ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار إحياء التراث مصر.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تحريم الضرار على أي صفة كان.

وقد اختلف في الفرق بين الضر والضرار فقيل إن الضر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين فصاعدا، وقيل: الضرار: أن يضره بغير أن ينتفع، والضر: أن يضره وينتفع هو به، وقيل: الضرار: الجزاء على الضر، والضر: الابتداء، وبهذا المعنى الأخير للضرار والضرر، يستدل على مشروعية الضمان لكل ضرر يقع [١].

وقد وضع الفقهاء عدة قواعد في معنى هذا الحديث منها: قاعدة (الضرر يزال) [٢] وغيرها من القواعد التي توجب رفع الضرر وتحمل تبعة ما ينتج عنه من أثار.

١. ما روى عن النعمان بن بشير– رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أوفى سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن) [٣].

٢. ما رواه أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة[٤] فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا، وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة) [٥].

---

[١] الشوكاني: **نيل الأوطار** ج٥، ص٣٥٩ إلى ٣٦١.

[٢] الحموي: **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٢٧٤، السيوطي: الأشباه والنظائر ص/ ٨٣.

[٣] الدارقطني، **سنن الدارقطني** ج٣، ص١٧٩ كتاب الحدود والديات كما رواه البيهقي في سنه ج٨، ص٣٤٤ كتاب الأشربة والحد فيها باب الدابة تنفح برجلها.

[٤] القصعة: بفتح القاف إناء من خشب وتكون من غير الخشب (فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ج٥، ص١٢٥، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره تح / محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة بيروت.

[٥] رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢، ص٨٧٧، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره.

وفي رواية أخرى (فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام) [(١)].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية ضمان المتلفات، حيث دفع النبي ﷺ القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، كما أن فيه دليلاً على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند المثل عند البعض، وهو ما يدل على مشروعية الضمان في الجملة [(٢)].

١- ما روى عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [(٣)].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على وجوب ضمان ما أخذته يد الإنسان من مال غيره، بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الأخذة حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ (على) من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ، مما يدل على مشروعية الضمان [(٤)].

وأما الإجماع:

[(١)] رواه الإمام أبو داود في سننه ج٣، ص٢٩٧ كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله كما رواه الإمام النسائي في سننه ج٥، ص٢٨٦ كتاب عشرة النساء باب الغيرة، تح / د / عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي ط / دار الكتب العلمية بيروت، كما رواه الإمام البيهقي في سننه ج٦، ص٩٦، كتاب الغصب باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم، أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا اتلفه الغاصب أو تلف في يديه، كما رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦، ص١٤٨ من حديث السيدة عائشة ط / مؤسسة قرطبة مصر. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٤٢١/٥): "إسناده حسن".

[(٢)] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ج٥، ص١٢٤، ١٢٥، الشوكاني: **نيل الأوطار** ج٥، ص٣٢٣.

[(٣)] رواه الإمام ابو داود في سننه ج٣، ص٢٩٦ كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، كما رواه الإمام الترمذي في سننه ج٣، ص٥٦٦ كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، كما رواه الإمام أحمد في مسنده ج٥، ص٨ من حديث سمرة بن جندب، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢، ص٥٥ كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.

[(٤)] الشوكاني: **نيل الأوطار** ج٥، ص٢٩٨ وما بعدها **إتحاف الكرام** صفى الرحمن المباركفوري مطبوع مع بلوغ المرام لابن حجر ص٢٦٠، ط جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت الطبعة:٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة [١].

المطلب الثاني: كيفية ضمان المتلفات داخل الجمعية

الفرع الأول: رد العين:

"الأصل العام المقرر في الضمانات للتخلص من العهدة أن ترد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإن ردها كاملة الأوصاف برئ من المسئولية، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر الضامن أوصافها بالقيمة لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال"[٢].

فرد العين هو الموجب الأصلي لأنه أعدل وأكمل في رفع الضرر صورة ومعنى أما إذا تعذر رد العين ذاتها ينتقل إلى رد المثل أو القيمة[٣].

الفرع الثاني: ضمان المثل:

المثل لغة:

هو الشبه والنظير يقال هذا مِثْله ومثله، والمثل كلمة تسوية، فإن كان المثل من الجنس فهو ما سد مسد غيره في الجنس[٤].

و المثل اصطلاحاً:

عند الحنفية: ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، كالكيل والوزن والعدد المتقارب مما لا تتفاوت أحاده في القيمة[٥].

---

[١] ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ج٦، ص ٣٥٠ وما بعدها، **شرح فتح القدير** ج٧، ص١٦٣.

[٢] وهبة الزحيلي: **نظرية الضمان**، ص٩٢، ٩١.

[٣] تكملة فتح القدير: ج٩، ص٢٦٨، ابن رشد، بداية المجتهد: ج٥، ص٣٣٢، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ج١، ص٤٨٣، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**: ج٧، ص٢٢، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص٧٨.

[٤] ابن منظور: **لسان العرب**: ج١١، ص٦١٠، القاموس المحيط: ج١، ص١٢٦٤، فصل الميم باب اللام، الفيومي: **المصباح المنير**: ج٢، ص٥٦٣، التوقيف على مهمات التعاريف: ج١، ص٦٣٦، المعجم الوجيز: ص٥٧٢.

[٥] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**، ج٢، ص٤٥٦.

عند المالكية: المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده[١].

عند الشافعية: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[٢].

عند الحنابلة: كان مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[٣].

ويتضح من تلك التعريفات أن المثل هو ما تماثلت أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، أو هو ما يوجد له مثل في الأسواق دون فرق يعتد به، فالأموال المثلية أربعة: المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الذرعيات.

فالمكيلات: هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبترول والبنزين، والموزونات هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر، والذرعيات: هي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية والأراضي، والعدديات المتقاربة: هي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز، وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف والبلور[٤].

كيفية ضمان المثل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه يجب ضمان المثل بمثله[٥].

---

[١] عليش: **شرح منح الجليل** ج٧، ص٩٠.

[٢] البيجرمي، **حاشية البيجرمي على الخطيب**: ج٣، ص١٧٠، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٥، ص١٦١، ط: دار الفكر بيروت.

[٣] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٦.

[٤] وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، ص٩٢، هامش٢٠٩.

[٥] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج٥، ص٢٢٣، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**:ج٢، ص٤٥٦، السرخسي: **المبسوط**: ج١١، ص٥٠، تكملة فتح القدير وبهامشه الهداية وشرح العناية: ج٩، ص٣١٨ وما بعدها، بلغة المسالك: ج٣، ص٥٨٩، ابن رشد، بداية المجتهد: ج٥، ص٣٣٢، **شرح الخرشي**: ج٦، ص١٣٣، الفروق للقرافي: ج١، ص٢١٤، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ج١، ص٤٨٤، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج٣، ص١٧٠، غاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملي: ١:٢١٦ ط/ دار المعرفة بيروت، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**: ج١٠، ص٩٣، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٦، **المرداوي: الإنصاف**، ج٦، ص١٩٠، ابن حزم: **المحلى بالآثار**:ج٦، ص٤٢٩.

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

المنقول من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ**﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿ **وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[٣].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على أن من أتلف أو أهلك مالاً لغيره فإن عليه مثل التالف، وذلك المثل ينقسم إلى قسمين: مثله في جنسه وذلك المكيل والموزون والمعدود، والآخر مثله في قيمته.

وإيجاب أداء المثل اللازم بالاعتداء هو ما يتحقق به معنى الضمان فدل على وجوبه إن أمكن[٤].

المنقول من السنة:

ما رواه أنس رضي الله عنه: **"**أن النبي-صلَّى الله عليه وسلم- كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول-صلَّى الله عليه وسلم- القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة**"**[٥].

وفي رواية أخرى**"** فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام**"**[٦].

---

[١] سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

[٢] سورة النحل من الآية: ١٢٦.

[٣] سورة الشورى الآية: ٤٠.

[٤] الجصاص: **أحكام القرآن**: ج١، ص٣٥٩، ج٣، ص٢٥٦ القرطبي: الجامع القرآن: ج٢، ص٣٥٧ وما بعدها، ابن العربي: **أحكام القرآن**: ج٣، ص٦٤.

[٥] صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب-باب باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ج٢، ص٨٧٧، برقم ٢٣٤٩.

[٦] سبق تخريجه.

وهناك بعض المسائل يستثنى فيها رد المثل في المال فتضمن بالقيمة لمعنى خاص منها:

١. إذا كان المال المثل الموزون فيه صناعة مباحة كمعمول ذهب وفضة من أساور وخلاخيل، ومعمول نحاص ورصاص ومغزول صوف وقطن ونحوه، أو كان تبرأ تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص فإنه يضمن بقيمته لأن الصناعة تؤثر في القيمة وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر فأشبه غير الموزون وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في وجه لهم والحنابلة[(١)].

بينما ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن المثل يضمن بمثله والصنعة بقيمتها من نقد البلد وإن كان من جنس المحلي ولا ربا في ذلك؛ لأن الزيادة على الوزن في مقابلة الصنعة فلا تؤدي إلى الربا[(٢)].

٢. إذا خرج المثل عن القيمة كما إذا أتلف ماء بصحراء مثلاً ثم اجتمعا بمحل لا قيمة فهي للماء أصلاً فإنه يلزمه قيمته بمحل الإتلاف الصحراء بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا[(٣)].

٣. إذا صار المثل متقوماً كجعل الدقيق خبزاً ثم تلف، فإن المتلف بضمن المثل سواء ساوت قيمته ما صار إليه أم لا، إلا أن تكون قيمة ما صار إليه أكثر فيضمن القيمة التي صار إليها وهومحل الاستثناء[(٤)].

٤. إن وجد المثل بأكثر من ثمن المثل فإنه يضمن القيمة ولا يلزم المثل؛ لأن وجود الشئ بأكثر من ثمن المثل كعدمه[(٥)].

[(١)] شرح منح الجليل: ج٧، ص٩٨، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ج١، ص٤٨٣، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٧، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**: ج٧، ص٣٥.

[(٢)] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ج١، ص٤٨٣، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج٣، ص١٧١.

[(٣)] الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٥، ص١٦٢، الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٣٤٧، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج٣، ص١٧١، تهذيب الفروق: ج١، ص٢١٢، الفروق للقرافي: ج١، ص٢١٤، ابن القيم: إعلام الموقعين: ج١، ص١٨١.

[(٤)] الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٣٤٧.

[(٥)] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ج١، ص٤٨٤، حاشية البجيرمي: ج٣، ص١٧١.

٥. إذا رضى مالك العين بأخذ القيمة مع وجود المثل في الأسواق وتراضيا على ذلك[١].

٦. إذا تعذر الحصول على المثل بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد على مسافة تبعد عن مسألة القصر، أو وجد دون ذلك ولكن منعه من الوصول إليه مانع، فيجب عليه قيمة المتلف لا المثل؛ لأنه بتعذر الحصول على المثل أشبه ما لا مثل له[٢].

وللمالك أن ينتظر وجود المثل ولا يأخذ القيمة لأنها لم تتعين، لكن إذا غرم المتلف القيمة ثم وجد المثل فلا يرد المالك القمية ليأخذ المثل؛ لأن البدل استقر كمن وجد الماء بعد الصلاة وبرئ بالقيمة[٣].

أما إذا وجدت العين بعد أداء القيمة فقد اختلف الفقهاء في حكم رد هذه القيمة واسترداد العين على رأيين:

الرأي الأول:

أنه لا يحق لمالك العين رد القيمة وأخذها لأن القيمة بدل العين التي ادعى هلاكها، فإن تعذر تسليمها كانت القيمة بدلاً منها كالثمن في المبيع، ولأن المالك ملك البدل بكماله فيملك المتلف البدل، وإلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فلا توجد العدالة بل يقع الضرر، فيملك البدل كما ملك المالك البدل تحقيقاً للعدالة بينهما ودفعاً للضرر. وهذا مذهب الحنفية والمالكية[٤].

الرأي الثاني:

---

[١] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**: ج٢، ص٤٥٧، المواق: **التاج والإكليل:** ج٥، ص٢٨٠، الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٣٤٧، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**: ج٥، ص١٨١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

[٢] السرخسي: **المبسوط**: ج١١، ص٥٠، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**: ج٢، ص٤٥٧، تكملة فتح القدير ومعه الهداية شرح البداية: ج٩، ص٣١٩، وما بعدها، القرافي: الذخيرة: ج٨، ص٢٨٨، شرح منح الجليل: ٧/٩١، حاشية البجيرمي: ج٣، ص١٧١، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٧.

[٣] شرح منح الجليل: ج٧، ص٩١، الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٣٤٨، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٧، **المرداوي: الإنصاف**، ج٦، ص١٩٢.

[٤] المرغيناني: الهداية وشرح العناية بهامش تكملة فتح القدير: ج٩، ص٣٤٧، بلغة السالك: ج٣، ص٦٠١.

أن للمالك رد القيمة وطلب العين لأن المتلف غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدل لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا إذا رد العين إليه رد القيمة عليه. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [١].

الترجيح:

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن للمالك الحق في رد القيمة وأخذ عينه، هو الراجح؛ لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة دفعاً للضرر عنه، فإن تمكن من العين فله الحق في المطالبة بها لأنها الاصل فلا يصار إلى البدل مع وجوده.

الفرع الثالث: ضمان القيمي:

تعريف المال القيمي:

القيمي لغة:

يقال الشئ قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها لأنه لا وصف له ينضبط به أصل الخلقة حتى ينسب إليه. والقيمة واحد القيم يقال: قوم السلعة تقويماً وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشئ. والقيمة ثمن الشئ بالتقويم يقال: تقاوموه فيما بينهم وقيمة الشئ قدره، وقيمة المتاع: ثمنه[٢].

القيمي اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء عند بيانهم لمعنى المال القيمي بأنه عكس المال المثل وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[٣].

أو هو: غير المكيل والموزون والعددي المتقارب كالثياب والحيوان والمثل المخلوط بخلاف نفسه[٤].

---

[١] الرملي: **نهاية المحتاج**: ج٥، ص١٦٥، الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٣٤٩، النووي: **المجموع شرح المهذب**: ج١٤، ص٢٣٩، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٨، ابن قدامة، المغنى: ج٧، ص٨٧.

[٢] ابن منظور: **لسان العرب**: ٥٠٠/١٢، مختار الصحاح، ص٢٢٢.

[٣] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**: ج٢، ص٤٥٦.

[٤] تبيين الحقائق: ج٥، ص٢٢٤.

أو هو: ما عدا المكيل والموزون غير متقارب الصفات[١].

أو هو: ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور، والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات[٢].

كيفية ضمان القيمي:

سبق أن ذكرت أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المال المتلف يضمن بمثله إذا كان مثلاً، أما إذا كان المال قيمياً فقد اختلف الفقهاء في ضمانه هل يكون بالقيمة أو بالمثل على رأيين:

الرأي الأول:

أن القيمي يضمن بقيمته. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

الرأي الثاني:

أن القيمي يضمن بمثله إن كان المثل ممكناً، فإن لم يوجد المثل يصار إلى القيمة. وهو ما ذهب إليه الظاهرية، والإمام أحمد في رواية، والقاضي شريح، وعطاء وقتادة وغيرهم إلى[٤].

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما روى عن النبي-صلّى الله عليه وسلم- أنه قال: " من أعتق شركاً له في عبد،

---

[١] ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**: ج٧، ص٣٣.

[٢] نظرية الضمان، د/وهبة الزحيلي، ص٩٢ وما بعدها هامش(٢٠٩.

[٣] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج٥، ص٢٢٤، تكلمة فتح القدير ومعه الهداية وشرح العناية: ج٩، ص٣٣٠ وما بعدها، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ج٢، ص٤٥٧، بلغة السالك: ج٣، ص٥٩٢، شرح منح الجليل: ٩ج٨، ص٧، ابن رشد، بداية المجتهد: ج٥، ص٣٢٢، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ج١، ص٤٨٣، الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٣٤٥، حاشية البجيرمي: ج٣، ص١٧٣، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص١٠٨، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**: ج٧، ص٣٣، **المرداوي: الإنصاف**، ج٦، ص١٩٢.

[٤] ابن حزم، **المحلى بالآثار**: ج٦، ص٤٣٧، ٤٢٩ وما بعدها، المغني ويليه الشرح الكبير: ج٧، ص٣٣، ابن رشد، بداية المجتهد: ج٥، ص٣٣٢.

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، إلا فقد عتق منه ما عتق"[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي-صلَّى الله عليه وسلم- بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بمثل تلك الحصة على الشريك المعتق وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له[٢].

والنص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كان ما لا مثل له دلالة[٣].

وأما المعقول؛ فقد قالوا فيه:

١. إيجاب المثل من جهة الخلقة في القيميات غير ممكن لتعذر مراعاة الحق في الجنس للتفاوت فيراعي في المالية وحدها دفعاً للضرر بقدر الإمكان لأنها الأقرب إلى إيفاء الحق[٤].

٢. إن القيميات كالحيوان ونحوه، يوجد مثله معنى فقط هو القيمة، ويتعذر إيجاد مثله صورة ومعنى، فإذا أخذ المالك بدل ما أتلف من جنسه، فإما أن يكو ناقصاً فلا يأخذ حقه كاملاً فيكون مظلوماً، وإما أن يكون زائداً فيأخذ حق غيره بخلاف المثل فإنه إذا تلف، فإن مثله من نوعه لا تزيد ولا تنقص قيمته إلا فيما يعتد به[٥].

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر:

أما الكتاب: فأيدت كثيرة منها:

---

[١] رواه الإمام البخاري في صحيحه: ج٢، ص٨٩٢، كتاب الشركة، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، كما رواه الإمام مسلم في صحيحه: ج٢، ص١١٣٩، كتاب العتق.

[٢] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج٥، ص٢٢٣، الكاساني، **بدائع الصنائع**:ج٧، ص١٥٠، السرخسي: **المبسوط**: ج١١، ص٥١، النووي: **المجموع شرح المهذب**: ج١٤، ص٢٣٥، **المغني على مختصر الخرقي**: ج٧، ص٣٤.

[٣] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج٥، ص٢٢٣، الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج٧، ص١٥٠ وما بعدها، شرح العناية بهامش، تكملة فتح القدير: ج٩، ص٢٣٠ وما بعدها، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**:ج٢، ص٤٥٧، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: ١/٤٨٣، المغني ويليه الشرح الكبير: ج٧، ص٢٤.

[٤] نفس المراجع السابقة.

[٥] النووي: **المجموع شرح المهذب**:ج١٤، ص٢٣٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعز بن عبد السلام:ج١، ص١٨١ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين الصنعاني: ج٣، ص٤٠٤.

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الله-سبحانه وتعالى-في هاتين الآيتين على من أتلف مالاً لغيره بدون إذنه أداء مثل التالف، وهو عام في جميع الأموال المثلية والقيمية فلا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل لأنها خلف عنه[3].

ويجاب عن هذا:

بأن المثل ينقسم إلى وجهين كامل وهو مثله في جنسه صورة ومعنى وذلك في ضمان المثلات، والآخر قاصر وهو مثله معنى فقط وهو القيمة وذلك في ضمان القيميات، لأن النبي -صلّى الله عليه وسلم- قضى في عبد بين رجلين أعتقه وهو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو القيمة فصار أصلاً في هذا الباب وفي أن المثل قد يقع على القيمة ويكون أسماً لها[4].

---

[1]سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

[2]سورة النحل من الآية: ١٢٦.

[3]**الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي: ج٢، ص٣٥٧ وما بعدها، الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج٧، ص١٥١، أعلام الموقعين: ج١، ص٢٤٣.

[4]الجصاص: **أحكام القرآن**: ج١، ص٣٥٩، تكملة فتح القدير: ج٩، ص٣٢١، الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج٧، ص١٥١، أعلام الموقعين: ج١، ص٢٤٤.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآء مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أوجب الله-سبحانه وتعالى-في هذه الآية المثل في إتلاف الصيد فيكون ذلك حكماً عاماً في كل إتلاف[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن إيجاب المثل من النعم جزاء للصيد حكم خلص تعبدي لا يجوز القياس عليه؛ لأن حقوق الله تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء أو كماله كحقوق الآدميين[٣].

وأما السنة: فما روى عن السيدة عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: **"**ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية صنعت لرسول الله-صلّى الله عليه وسلم- طعاماً فبعثت به فأخذني أفكل[٤] فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام**"**.

وجه الدلالة: قضاء النبي-صلّى الله عليه وسلم- بالمثل لا بالقيمة يدل على أن القيمي يضمن بمثله لا بالقيمة إلا عند عدم المثل[٥].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١. أن النبي-صلّى الله عليه وسلم- مثل الإناء ليس من باب الضمان وبت الحكم بوجوب المثل فيه، بل من باب المعونة والإصلاح؛ لأن الإناء والطعام ليس لهما مثل معلوم[٦].
٢. أن البيت الذي كان فيه-صلّى الله عليه وسلم- بيته والظاهر أن ما فيه له لاسيما مما يستخدم ويستعمل، وكذلك البيت الذي وردت منه الهدية، فيحتمل أن تكون القصعتان

---

[١] سورة المائدة من الآية: ٩٥.

[٢] ابن العربي: **أحكام القرآن**:ج٢، ص١٨٠، وما بعدها، القرافي: الذخيرة: ج٨، ص٢٨٧، أعلام الموقعين: ج١، ص٢٤٣.

[٣]العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ج١، ص١٨٢، الخطابي، **معالم السنن**: ج٣، ص١٧٨، محمد بن محمد الخطابي: ج٢، ص١٧٨، ط: منشورات المكتبة العلمية سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، الطبعة الثانية.

[٤] الأفكل: الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة-**نيل الأوطار**: ج٥، ص٣٢٤.

[٥] الشوكاني: **نيل الأوطار**: ج٥، ص٣٢٣، **ابن حزم، المحلى بالآثار:** ج٦، ص٤٣٨.

[٦]الشوكاني: **نيل الأوطار**: ج٥، ص٣٢٤، الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج٥، ص٢٢٣، السرخسي: **المبسوط**: ج١١، ص٥١، الذخيرة:ج٨، ص٢٨٧، **معالم السنن** للخطابي:ج٣، ص١٧٧، الروض النضير: ج٣، ص٤٠٤.

للنبي-صلَّى الله عليه وسلم- لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيت التي أرسلت بقصعتها صحيحة وأبقى المكسورة في بيت التي كسرتها عقاباً لها تشعبها وتنتفع بها بدلاً من القصعة التي أخذت منها، فالرد كان من باب المعونة والإصلاح لا من باب الضمان.

ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن في ذلك حجة إذ أتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بها، وإنما يجب ما قلناه من القيمة إذا أبيا ذلك أو أباه أحدهما، وعلى ذلك يحتمل أن يكون النبي-صلَّى الله عليه وسلم- رأى ذلك سداداً في الأمر فرضيته التي هو في بيتها وانتقل إلى الأخرى فرضيته، وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبت ذلك فحكم به فالحديث لا يتناول موضع الخلاف(١).

وأما الأثر: فما روي أن أعرابياً أتى عثمان بن عفانﷺ فقال: إن بنى عمك عدوا على إبلي، فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها، فقال له عثمانﷺ إذن نعطيك إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك، قال: إذن تنقطع ألبانها ويموت فصلانها حتى تبلغ الوادي، فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعودﷺ فقال: بيني وبينك عبدالله، فقال عثمان: نعم، فقال عبدالله: أرى أن يأتي هذا وأديه فيعطي ثمة إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه فرضى عثمان بذلك وأعطاه(٢).

وجه الدلالة: أن سيدنا عثمان وسيدنا عبدالله بن مسعود-رضى الله عنهما-قضيا في الإبل بالمثل وهي أموال قيمية فدل على أن ضمان القيمة يكون بالمثل(٣).

ويجاب عن ذلك: بأنه لا حجة في هذا الأثر؛ لأن قضاء سيدنا عثمان وعبدالله بن مسعود لم يكن على طريق القضاء بالضمان، وإنما كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي، لأن المتلف لم

---

(١) الخطابي: **معالم السنن**: ج٣، ص١٧٧، الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٥، ص٢٧٢، الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج٥، ص٢٢٣، ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**: ج٧، ص٣٤.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر حديثية، وقد ذكره الإمام السرخسي في **المبسوط**: ج١١، ص٥٢، والإمام الماوردي في **الحاوي الكبير**: ج٧، ص١٣٦.

(٣) السرخسي: **المبسوط**: ج١١، ص٥٣، النووي: **المجموع شرح المهذب** ج١٤، ص٢٣٥، ابن القيم: إعلام الموقعين: ج١، ص٢٤٤، ابن حزم: **المحلى بالآثار**: ج٦، ص٤٣٨.

يكن عثمانﷺ، ووجوب الضمان إنما يكون على المتلف، والإنسان غير مؤاخذ بجناية بني عمه، إلا أن عثمانﷺ كان يتبرع بأداء مثل ذلك عن بني عمه ويقول إن قوتهم ونصرتهم بي، وهذا لما كان به من فرط الميل إلى أقاربه فتصرفه محمول على التفضل منه لتطوعه بذلك عن غيره[1].

الترجيح:

مما سبق يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المال القيمي يضمن بقيمته هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن قيمة الشئ الهالك أو التالف بسبب تقصير الأمين وقت حدوث التفريط والتعدي لأنه هو السبب الموجب للضمان[2].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**: ج١١، ص٢٤٤، النووي: **المجموع شرح المهذب**: ج١٤، ص٢٣٥.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج٤، ص٩١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ج٥، ص١٢٨، **الدسوقي، حاشية الدسوقي**: ج٣، ص٤٤٣، ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص٣٣٠، الشربيني: **مغني المحتاج**: ج٣، ص٨٩، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٤١٥، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج٤، ص٩٠.

الفصل الثالث

المستجدات الفقهية في التسويق وتوزيع الأرباح على المساهمين في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المبحث الأول: تعريف الربح ومشروعيته

المبحث الثاني: كيفية تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين.

المبحث الثالث: حكم إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح.

المبحث الرابع: أحكام التسويق داخل الجمعية لتعاونية الاستهلاكية

المبحث الأول
تعريف الربح ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الربح .

المطلب الثاني: تعريف الربح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مشروعية الربح.

المطلب الأول: تعريف الربح

الربح لغة: مصدر الفعل الثلاثي ربح يربح ربحًا ورباحًا، ويأتي في اللغة بمعنى النماء في التجارة خاصة، حيث يقال منه ربح في تجارته، وربحت تجارته[١]. كما يأتي بمعنى الكسب مطلقا، فيشمل عائد التجارة والصناعة والزراعة وغيرها[٢].

وقد أجمل الراغب[٣] معاني الربح بقوله: "ويتجوز به -أي الربح- في كل ما يعود من ثمرة عمل"[٤] مثل كسب النجار والحداد والطبيب وغيرها.

وقد ورد ذكر الربح في القرآن مرة واحدة بهذا المعنى اللغوي في قوله تعالى: (**أولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**) [البقرة: ١٦].

والربح في الآية يشمل ربح الدنيا والآخرة، قال الواحدي[٥]: "الربح: الزيادة على أصل

---

(١) تهذيب اللغة، لزهري (٢٢/٥)، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٤٧٤/٢)، **لسان العرب**، لابن منظور (٤٤٢/٢)، **المصباح المنير**، للفيومي (ص ٢١٥).

(٢) المعجم الوسيط ٢٢٢/١.

(٣) **هو:** الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم، المعروف بالراغب، أديب، لغوي، حكيم، مفسر. سكن بغداد واشتهر بها، حتى كان يقرن بالغزالي. توفي سنة (٥٠٢هـ). من تصانيفه: مقدمة في التفسير، مفردات القرآن. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة(٥٩/٤)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (٢٥٥/٢).

(٤) أبو القاسم الحسين بن محمد، سنة الوفاة ٥٠٢هـ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، لبنان، (ص١٨٥).

(٥) **هو:** علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن؛ مفسر، نحوي، لغوي، فقيه، شاعر، أخباري، لازم أبا إسحاق الثعلبي، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندزي وأبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي، وأخذ عنه أحمد بن عمر الأرغيناني، وعبدالجبار بن محمد الخواري وغيرهما. من تصانيفه: البسيط في التفسير، شرح ديوان المتنبي وغيرهما. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (٣٠٤/١٨)، طبقات المفسرينن للداودي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،

المال، وأضاف الربح إلى التجارة؛ لأن الربح يكون فِيها، والعرب تقول: ربح بيعك، وخسر بيعك، وخاب سعيك. على معنى: ربحت فِي بيعك، فيسندون الربح إلى البيع"(١).

المطلب الثاني: تعريف الربح في الفقه الإسلامي

بعد تقليب النظر في كتب الفقه، اتضح لي أن الفقهاء يستعملون مصطلح الربح بما لا يبعد كثيرا عن معناه في اللغة والذي سبق أن عرضنا طرفا منه، حيث يطلق الفقهاء مصطلح الربح على ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار، وبناء على ذلك عرفوا الربح بأنه: "الفاضل عن رأس المال".

حيث عرفه الحنفية بأنه: "نماء رأس المال"(٢).

وقيل: "الربح فضل على رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل"(٣).

وعرفه ابن العربي(٤) من المالكية بأنه: "الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه وأذن له فيه"(٥).

وعرفه الشافعية بأنه: "الربح فائدة رأس المال"(٦).

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل

(١٤١٧هـ)، (١٢٧/١).

(١) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **التفسير الوسيط**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (٩٣/١). وانظر أيضا: تفسير الثعالبي (١٥٩/١)، تفسير البغوي (٥٢/١)، تفسير الثعلبي (١٥٩/١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** شرح تحفة الفقهاء (٦٢/٦).

(٣)البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي المتوفى: ١٠٣٠هـ، **مجمع الضمانات**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ص ٣١١).

(٤) ابن العربي **هو:** محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، أبوبكر. عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والتفسير والأدب والنحو. ولد بإشبيلية سنة (٤٦٨هـ). ورحل إلى القاهرة وبغداد، ولقي بها جماعة من المحدثين فسمع منهم، ثم عاد إلى الأندلس فولي قضاء إشبيلية، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس سنة (٥٤٣هـ). من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المحصول في الأصول، قانون التأويل في التفسير. شجرة النور الزكية (ص ٣٦)، معجم المؤلفين (٢٤٢/١٠).

(٥) ابن العربي، **أحكام القرآن** ٥٢١/١.

(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** (٣٨٤/٢)، وشرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي (١٤٩/٣)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٤/١٢.

فليس بربح"[١]. وهذا المعنى هو المقصود، في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: مشروعية الربح:

تستمد مشروعية الربح وتحصيله بالعملية التجارية والاستثمارية من الكتاب والسنة والإجماع، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: الكتاب: فمن الآيات القرآنية التي يستمد منها مشروعية الربح:

١. قوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ**﴾[٢]. فإن الله تعالى ذم المنافقين الذين اشتروا الضلالة بالهدى ووصفهم بالخاسرين في تجارتهم، ويفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الإيمان بالكفر لم يربحوا في تجارتهم، فتحصيل الربح في التجارة مطلوب كما أن استبدال الكفر بالإيمان ممدوح. " فدل هذا على أن الأصل في التجارة أن تربح، ومن لم تربح تجارته فلابد أنه لم يحسن اختيار ما يتجر فيه، أو من يتعامل معه"[٣]. كما أن مقارنة المنافقين بالخاسرين في التجارة دليل واضح على أن التجارة مكانة عالية في الإسلام، وإلا لما قارن سبحانه وتعالى المسائل العقائدية بالعملية التجارية. والتجارة تعنى التصرف في رأس المال بالبيع والشراء طلباً للربح[٤]. " أو محاولة الكسب بتنمية المال بشراء البيع بالرخص وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة، من رفيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً"[٥]. فالربح مشروع إذن.

---

[١] ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** (٥/٣٣).

[٢] سورة البقرة-الآية: ١٦.

[٣] هل للربح حد أعلى، ص٦٠.

[٤] روح المعاني، ج١-ص١٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج-١٩١. النسفي، **تفسير النسفي**، ج٢-ص٢٢. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢-ص١٠٧.

[٥] مقدمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر-عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي-توفى سنة ٨٠٨هـ-د ط-دار ابن خلدون-الاسكندرية-د ت-فصل في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها-ص٢٧٧.

٢. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١).

فقد أحل الله سبحانه الربح في البيع وحرم الربا مع التماثل في الشكل والصورة بين الأمرين، فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين، وهو ما أدى بالمشركين إلى التسوية بينهما، فقالوا: (إنما البيع مثل الربا) فرد الله عليهم بقوله: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فنفى-سبحانه وتعالى-المماثلة التي زعمها المشركون بين الربا والبيع، ودل ذلك على مشروعية الربح وحرمة الربا(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح التجارة الواقعة عن تراض؛ لأنها طريقة من طرق أكل أموال الناس بالحق، وإذا كانت التجارة مشروعة، فما يتحصل منها من الربح مشروع أيضاً، سواء أكان الربح قليلاً أم كثيراً؛ لأن المقصود من التجارة سلامة رأس المال والحصول على الربح(٤).

٤- الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمناً على مشروعية الربح؛ لأن المقصود من المضاربة أو القراض ابتغاء فضل وطلب نماء، أي ربح(٥)، والمضاربة مشاركة في الربح(٦).

ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ**

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٢) معجزة الإسلام في موقفه من الربا-مجموعة بحوث-ترتيب وتنسيق د/ حسن صالح العناني-د ط-المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي-القسم الشرعي-١٤٠٣ه-١٩٨٣م-ص٩٧-بتصرف.

(٣) سورة النساء-الآية: ٢٩.

(٤) روح البيان، ج١-ص٦٤. جواهر الجامع في تفسير القرآن المجيد، ج١-ص٣٤، ٣٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان-نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمى النيسابوري-توفى سنة ٧٢٨ه-ط١-مصطفى الحلبي-١٣٨١ه-١٩٦٢م-ج١-ص١٧٩. تفسير النهر الماد من البحر المحيط-لأبي حيان الأندلسي-توفى سنة ٧٥٤ه-ط١-دار الجنان-بيروت-١٤٠٧ه-١٩٨٧م-ج١-ص٤٥٤.

(٥) **الحاوي الكبير**-الماوردي، ج٧-ص٣٠٦.

(٦) تبيين الحقائق، ج٥-ص٥٢. **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق**، ج٧-ص٤٤٨، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥-ص٦٨٢.

ٱللَّهِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ** ﴾ [3]. فلفظ(فضل) عام يشمل جميع ما أنزله الله من أرزاق ومنها الربح المتحقق في التجارة. فدلت هذه الآيات على مشروعية الربح[4].

٥- الآيات التي تدل على مشروعية المرابحة تدل ضمناً على مشروعية الربح؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وربح.

ومن هذه الآيات قوله تعالى: (وأحل الله البيع)[5]، فالآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي، والمرابحة أحد أنواع البيع ولم يرد من النصوص ما يقتضي حرمتها أو حتى كراهتها لذلك فإنها تبقى على الأصل وهو الحل والإباحة[6]. وإذا كانت المرابحة مشروعة، فالربح مشروع أيضاً.

ثانياً: السنة النبوية:

أما من السنة النبوية فدل على مشروعية الربح عدد من الأحاديث النبوية منها:

١. ما رواه شبيب بن غرقدة قال: (سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)[7].

٢. ما رواه حكيم بن حزام: (أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء

---

[1] سورة الجمعة، الآية: ١٠.

[1] سورة البقرة المزمل-جزء من الآية: ٢٠.

[2] سورة الجمعة، الآية: ١٠.

[3] سورة البقرة-جزء من الآية: ١٩٨.

[4] شمسية بنت محمد إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٠م، ص٧٢.

[5] سورة البقرة-جزء من الآية: ٢٧٥.

[6] بيع المرابحة-أحمد سالم عبد الله ملحم-ط١-مكتبة الرسالة-عمان-الأردن-١٤١٠ه-١٩٩٠م-ص٣١.

[7] صحيح البخاري، كتاب المناقب-باب سؤال المشتركين-رقم الحديث(٣٤٤٣)-ج٣-ص١٣٣٢.

بدينار إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، فتصدق به النبي-صلى الله عليه وسلم-، ودعا له أن يبارك له في تجارته)[1].

وجه الدلالة: أن الحديثين السابقين يدلان على مشروعية الربح؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-عندما أتاه عروة بشاة ودينار، دعا له بالبركة، فلو لم يكن الربح الذي يحصل عليه عروة في ذلك بالبيع مشروعاً، لما دعا له بالبركة، ولنهاه النبي-صلى الله عليه وسلم-ولم يقره، وهذا ما حدث أيضاً مع حكيم بن حزام[2].

٣. الروايات التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمناً على مشروعية الربح. ومن هذه الأحاديث ما ثبت في السيرة النبوية أن النبي-صلى الله عليه وسلم-خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد-رضي الله عنها-، فربح ربحاً عظيماً، كان له حصة منه، وذلك وإن كان قبل النبوة، إلا أنه حكاه بعدها مقراً له[3].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قد أقر ما فعله قبل النبوة من المضاربة بأموال خديجة بنت خويلد-رضى الله عنها-، وهذا دليل على أن المضاربة مشروعة، وإذا كانت المضاربة مشروعة فالربح-وهو المقصود من المضاربة-مشروع تبعاً.

٤. ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي-صلى الله عليه وسلم-خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[4].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب البيوع-باب في المضارب يخالف-رقم الحديث(٣٣٨٦)-ج٣-ص٢٥٤. **سنن الترمذي**، كتاب البيوع-باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك-رقم الحديث(١٢٥٧)-ج٣-ص٥٥٨-وقال أبو عيسى الترمذي. حديث حكيم بن حزم لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

[2] العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة : الثانية، ج٩-ص٢٤٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤-ص٤٧٠-بتصرف.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥-ص٢١٩-٢٢٠. الإصابة، ج٢-ص٢٨١. السيرة النبوية، ج١-ص٢٠٤.

[4] **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة-باب ما جاء في زكاة مال اليتيم-رقم الحديث(٦٤١)-ج٣-ص٣٣. مجمع الزوائد ومنع الفوائد، ج٢-ص١٦٠. وضعفه الألباني فيإرواء الغليل ج ٣، ص٢٥٨.

ففي هذا الحديث حث على التجارة في مال اليتيم؛ لأن فيها تنمية للمال، كما أن العزوف عن التجارة يؤدي إلى فناء المال وزواله، ويترتب على ذلك الضرر اليتيم في المستقبل مما يؤكد ضرورة تنمية المال وزيادته بالتجارة؛ للحيلولة دون الإضرار باليتيم مستقبلاً.

٥. الأحاديث التي تدل على مشروعية المرابحة، تدل ضمناً على مشروعية الربح، ومن هذه الأحاديث ما رواه رافع بن خديج قال: (قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[١].

فالحديث عام وبالتالي يدخل في البيع المبرور المرابحة. وإذا كانت المرابحة بيعاً مبروراً، فما حصل فيه مبرور مشروع كذلك؛ لأن "المرابحة من الربح وهو الزيادة"[٢].

ثالثاً: الإجماع:

حكى الإمامان الصنعاني والشوكاني الإجماع على مشروعية الربح في البيع قليلاً أو كثيراً ما دام ذلك برضا المتعاقدين وعلمهما به[٣].

كما أجمع الصحابة-رضى الله عنه-وأجمعت الأمة من بعدهم على جواز المضاربة ومشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك. وإذا كان الأمر كذلك فقد وقع الإجماع على مشروعية الربح، إذ المضاربة ليست إلا شركة في الربح كما مر، وفيها ابتغاء فضل وطلب نماء وهو الربح، ولو كان الربح غير مشروع لما أجمع الصحابة-رضى الله عنهم-والأمة الإسلامية على جواز المضاربة إذ المضاربة-كما تقدم-شركة في الربح.

ومما يدل على وقوع هذا الإجماع ما روى عن الصحابة-رضى الله عنهم-من آثار عديدة

---

[١] مسند أحمد، مسند الشاميين-حديث رافع بن خديج-رقم الحديث(١٦٨١٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حسن لغيره. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ج١، ص٢٣٦.

[٢] حاشية البجيرمي، ج٢-ص٢٨٢. حاشية الجمل، ج٣-ص١٧٧.

[٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام-محمد بن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعاني-توفى سنة ١١٨٢هـ-د ط، دار الحديث-د ت-ج٢-ص٤١٤. **نيل الأوطار**، ج٧-ص١٤٦.

تفيد تعاملهم بالمضاربة دون نكير من أحد، ومن هذه الآثار:

١. ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساه عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)[١].

٢. ما جاء في الأثر: (أن ابن مسعود-رضى الله عنه-أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة)[٢].

٣. عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان-رضى الله عنه- أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما[٣].

ومما تقدم يتضح أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها فكان ذلك إجماعاً على مشروعيتها، وإذا كانت المضاربة مشروعة بالإجماع فالربح مشروع أيضاً بالإجماع، إذ أن المضاربة هي المشاركة في الربح.

---

[١] الإمام مالك، -االإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب القراض-باب ما جاء في القراض-رقم الحديث(١٣٩٦)-ص٥١٨. سنن البيهقي، كتاب القراض-ج٦-ص١١٠.

[٢] سنن البيهقي، كتاب القراض-ج٦-ص١١٠. وضعف إسناده الألباني في الإرواء ج٥، ص٢٩٣.

[٣] الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب القراض-باب ما جاء في القراض-رقم الحديث(١٣٩٧)-ص٥١٩، ٥١٨، سنن البيهقي، كتاب القراض-ج٦-ص١١١. وصحح إسناده الألباني في الإرواء ج٥، ص٢٩٢. وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في إرواء الغليل ج٥، ص٢٩١.

المبحث الثاني

كيفية تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين

لم يترك قانون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أمر تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين، لم يتركه لاجتهاد الجمعيات، فيصبح مجالا للتلاعب والسطو على المال العام، وإنما فصل القانون تفصيلا دقيقاً في مسألة توزيع نسبة الأرباح، حيث نصت المادة (٢٩) على ما يلي: "

يجب -قبل احتساب صافي أرباح الجمعية الناتجة عن أعمالها خلال السنة المالية- إجراء الاستقطاعات التالية:

١. المبالغ الواجب اقتطاعها لمواجهة أعباء قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية والتزامات الجمعية الحالية.
٢. المبالغ التي يتم تخصيصها لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية، وذلك بعد اعتماد الوزارة لها، على أن يتوافر مخصص لا تقل قيمته عن ٥٠% من التكلفة التقديرية للمشروع، وأن يتم تحميل أقساط الاستهلاك السنوي للمشروع في هذا المخصص بعد موافقة الوزارة".

كما تولت المادة (٣٠) من قانون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت تنظيم وشرح كيفية تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين، فنصت على أن: "يتم توزيع صافي الأرباح على النحو التالي:

١. ٢٠% الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها، ثم تبدأ الجمعية بخصم ١٠% سنويا.
٢. ٢٠% تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها.
٣. ٥% لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المختص، والتي يصدر وكيل الوزارة القرارات والتعليمات اللازمة بشأنها.

٤. ما لا يزيد عن نسبة ١٠% مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها، أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير أيهما أقل.

٥. أرباح الأسهم بنسبة ما لا يزيد عن ٢% من رأس المال، مع مراعاة تاريخ انضمام وتاريخ انسحاب كل مساهم.

٦. يوزع الباقي كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية، وبحد أقصى ١٠% عن كل دينار.

٧. يرد الباقي بعد ذلك على المخصص المنصوص عليه بالفقرة (٢) من المادة (٢٩).

المبحث الثالث

حكم إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح

سبق أن بينت في المبحث السابق أن قانون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت يلزم الجمعيات بتخصيص نسبة لا تزيد عن ١٠% لتوزيعها كأرباح على المساهمين بتلك الجمعيات. كما أن هذه الأرباح لها هدف تنافسي وترويجي، يتمثل في تشجيع سكان كل منطقة على الشراء من الجمعية التي يساهمون بها، لتحصيل هذه الأرباح في نهاية كل سنة مالية.

والحق ان هذه المسألة -أعني مسألة توزيع الجمعية التعاونية الاستهلاكية- أرباحاً على المساهمين- هي أصعب مسألة واجهتني في كتابة هذا البحث، ومكمن الصعوبة بها: أن الجمعية التعاونية توزع الأرباح بناء على نسبة المشتريات السنوية للمساهم من الجمعية، فإذا لم يشتر المساهم شيئاً من سلع الجمعية، فلا يكون له نصيب من هذه الأرباح السنوية، على الرغم من أنه مساهم، ومن حق المساهمين في أي شركة أن يأخذوا جزءاً من أرباح الشركة التي يساهمون بها.

وبعد تفكير طويل في حل هذه المسألة: تبين لي ان المساهمة التي يساهم بها المواطنون الكويتيون في تلك الجمعيات إنما هي مساهمة اسمية فقط، أي أنها ليست مساهمة حقيقية تماماً، وإنما هي أشبه بعضوية النوادي الاجتماعية أو الرياضية، ولا عجب في ذلك لان الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت تقدم أيضاً خدمات ونشاطات اجتماعية لمساهميها مثل رحلات الحج والعمرة، وخصومات على صالات المناسبات التابعة لها. . . إلخ.

أما التكييف الفقهي لهذه الأرباح التي توزعها تلك الجمعيات على المساهمين في نهاية كل سنة مالية، بناء على نسبة مشترياتهم، فإن الذي يتبين لي أنها حوافز تشجيعية؛ لترغيب المساهمين من الشراء من الجمعية والمحلات التابعة لها، ويمكن أن يطلق عليها أيضاً أنها هدايا ترويجية، وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشترين مقابل شرائهم سلعاً أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً[١].

---

[١] ينظر: محمود عساف: **فن البيع**، الغرفة التجارية الصناعية بجدة (١٤١٠هـ) ص (١١٦).

وإذا صح أن هذه الأرباح التي توزع على المساهمين من قبيل الهدايا، فإنها تكون جائزة لا محظور فيها، بناء على أن الأصل في الهدية أنها مباحة، بل قد تكون مندوبة، مشروعية الهبة، بل اتفق الجميع على أنها من الأمور المستحبة. ويدل على مشروعيتها واستحبابها الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الأدلة من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**﴾ [1].

وجه الاستدلال من الآية: أنها تدل بعمومها على أن هبة المرأة صداقها لزوجها -بكراً كانت أو ثيباً- جائزة[2]. فيستنتج منه مشروعية الهدية.

ثانيا: الأدلة من السنة:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «تهادوا تحابوا»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التهادي، وتعليل ذلك بأنه من الأسباب الجالبة للمحبة[4].

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن[5] شاة»[6].

وجه الاستدلال من الحديث:

---

[1] سورة النساء:٤.

[2] انظر: تفسير القرطبي (٤٥/٦).

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الهبات-باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس(٢٨٠/٦)، الحديث رقم (١١٩٤٦). وجود إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج١، ص٤٧٨.

[4] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (٢٩٧/٩).

[5] هو عظم قليل اللحم. انظر: **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٢٩/٣).

[6] متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها(١٥٣/٣)، الحديث رقم (٢٥٦٦)، ومسلم في صحيحه- في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره(٧١٤/٢)، الحديث رقم (١٠٣٠).

أن النبي ﷺ يحض على التهادي ولو باليسير. [١]

٣. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يُهدى له ويهدي، مما يدل على مشروعية الهدية[٣].

ثالثا: الأدلة من الإجماع:

أجمع العلماء على استحباب الهدية، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء [٤].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٢٤٥/٥).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري** (٢٠٦/٣) في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، وأبو داود في سننه (٥١٧/٣) في كتاب البيوع والإجارات، باب في قبول الهدية، حديث ٣٥٣٦، والترمذي في سننه (٥٠٤/٣) في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها حديث١٩٥٣.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**(٤٥١/٩).

(٤) الشربيني: **مغني المحتاج** (٣١٦/٢)، النجم الوهاج(٥٣٦/٥)، البيان، للعمراني (٥٣٤/٧).

المبحث الرابع

أحكام التسويق داخل الجمعية لتعاونية الاستهلاكية

المطلب الأول: حكم الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع

المطلب الثاني: حكم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرًا على الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع.

المطلب الثالث: حكم قبول أعضاء مجلس الإدارة هدايا الشركات المتعاقدة مع الجمعية.

المطلب الأول: حكم الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع

إن الأصل في عمل الجمعيات التعاونية في الكويت أن من مهمتها تشجيع التنافس بين الشركات ذات النشاط الواحد، وتوفير جميع أنواع المنتجات أو الماركات من السلعة الواحدة، لأن هذا التنوع في عرض المنتجات يلبي أولا أذواق المستهلكين على تنوعها واختلافها، وثانياً فإنه يصب في الأخير في مصلحة المستهلك، كما أنه يمنع الشركات التجارية التي تتعامل مع الجمعية من ممارسة الأساليب الاحتكارية على المستهلكين أو رفع الأسعار بدون مبرر، إذا وجدت نفسها هي المورد الوحيد لتلك السلع داخل الجمعية.

وعلى الرغم من ذلك يحدث في كثير من الأحيان أن نرى بعض الجمعيات التعاونية لا تعرض إلا منتجاً واحدًا لبعض السلع، مديره ظهرها لمنتجات الشركات الأخرى التي تنتج السلعة ذاتها، فما حكم هذا التصرف؟

الحقيقة أن حكم هذا التصرف يختلف تبعاً لاختلاف نية الجمعية وهدفها من ورائه، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: يكون هذا التصرف مباحاً إذا كانت نية الجمعية حماية المستهلك والحرص عليه

بتوفير الأنواع الجيدة من السلعة فقط، واستبعاد المنتجات ذات السمعة السيئة التي لا يقبل عليها المستهلكون، وتتسبب في ازدحام رفوف الجمعية بمنتجات لا عائد من وراء عرضها.

فإذا كانت النية هكذا فإن التصرف ههنا مباح، جرياً على القاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانيا: كذلك يكون هذا التصرف مباحاً-بل قد يرتقي إلى حال الوجوب- إذا كان الاقتصار على المنتج الوطني، واستبعاد منتجات الدول التي تعتدي على حرمات المسلمين، بغرض المقاطعة الاقتصادية. والأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية للمعتدين على حرمات المسلمين عديدة، أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿**لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ**﴾ [1].

﴿**تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمقاطعة داخلة في جهاد العدو بالمال: لأن الجهاد كما يكون ببذل المال لمكافحة العدو والإضرار به يكون كذلك بإمساكه عنه لإضعافه وكسر شوكته.

٢- قوله تعالى: قال تعالى﴿**فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ**﴾ [البقرة: الآية ٧٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين، إما وجوباً عينياً

---

(١) سورة التوبة، أية ٤٢.

(٢) سورة الصف آية ١١.

أو كفائياً، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فإلحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى.

٣-ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرةﷺ: " أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمدﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبيﷺ"(١).

وجه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقر عليه

٤-لما سمع النبي ﷺ بعير قريش راجعة من الشام ندب إليها أصحابه، وقال: هذه عير قريش فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها فأجاب قوم وثقل آخرون لظنهم أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لم يرد حرباً، فإنه لم يحتفل بها بل قال: من كان ظهره حاضراً فليركب معنا، ولم ينتظر من كان ظهره غائباً(٢).

وهذه الغزوة كان هدفها الأول هو الحصار الاقتصادي وهو قطع الطريق على تجارة قريش وتعتبر ضربة اقتصادية قاصمة.

٥-قاعدة المصلحة والمفسدة:

وقاعدة اعتبار المصلحة ودرء المفسدة في أن المقاطعة الاقتصادية ضرب من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض المصالح من الإضرار بالكفار وكسرة شوكتهم وإضعافهم حتى تردهم عن طغيانهم، وظلمهم إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل على مشروعية المقاطعة الاقتصادية.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي-باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ج٤، ص١٥٨٩. وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير-باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه،ج٣، ص١٣٨٦، برقم ١٧٦٤.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٥٢/٣، والسيرة النبوية لابن كثير ٣٨١/٢.

المطلب الثاني

حكم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرا على الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة في بعض السلع

سبق أن قلت: إن الأصل في عمل الجمعيات التعاونية في الكويت أن من مهمتها تشجيع التنافس بين الشركات ذات النشاط الواحد، وتوفير جميع أنواع المنتجات أو الماركات من السلعة الواحدة، لأن هذا التنوع في عرض المنتجات يصب في الأخير في مصلحة المستهلك، كما أنه يمنع الشركات التجارية التي تتعامل مع الجمعية من ممارسة الأساليب الاحتكارية على المستهلكين أو رفع الأسعار بدون مبرر، إذا وجدت نفسها هي المورد الوحيد لتلك السلع داخل الجمعية. وقد جاء في ملحق اللائحة التنفيذية للسياسات والنظم الإدارية والمالية بقانون الجمعيات الجديد رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بالقرار الوزاري رقم ١٦٥،: (يجب على الجمعية القيام بما يلي: ٢٣- العمل على تنوع السلع وطريقة العرض والسعر باعتبارها من مقومات التسويق).

وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الشركات العارضة في الجمعيات-من قبيل المنافسة- تلجأ إلى أساليب ملتوية وطرق غير أخلاقية، لتتمتع بوضع تنافسي أفضل من نظيراتها من الشركات المنافسة لها، بأن تعمد إلى بعض ذوي النفوس الضعيفة، من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية، وتعطيه مبالغ نقدية، سواء بصورة شهرية، أو دفعة واحدة، نظير التدخل بنفوذه لدى أعضاء مجلس إدارة الجمعية، بغرض الاقتصار على عرض سلعة هذه الشركة، دون سلع غيرها من الشركات المنافسة لها في إنتاج هذه السلع، وإذا نجحت هذه الحيلة فإن تلك الشركة تحقق أرباحاً طائلة، نظير انفرادها بالسوق واستحواذها على طلبات المستهلكين.

ولا شك أن هذا التصرف ممنوع قانوناً، لأنه من قبيل إساءة استعمال السلطة، وقد نصت المادة (١٣) من مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية (٢٤ / ١٩٧٩) على أن (أعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الجمعية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية، سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة.

يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود

والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجري أي عمل تجاري معها).

أما التكييف الفقهي لمثل هذا التصرف فلا شك أنه من قبيل الرشوة، لأن عضو مجلس الإدارة الذي يقدم على أخذ مبالغ نقدية نظير الاقتصار فقط على عرض سلعة هذه الشركة التي تدفع له، إنما يلحق الضرر بالشركات المنافسة بمنع عرض منتجاتها، وحرمانها من حقها في المنافسة في السوق.

إنّ الرشوة في الفقه الإسلامي من الأعمال المحرمة، وإحدى كبائر الذنوب المتوعد عليها باللعن من الله سبحانه وتعالى. ومما يدل على تحريم الرشوة:

١- قوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: قال الخازن(٢): "أكل المال بالباطل على وجوه:

الأول: أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب.

الثاني: أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك.

الثالث: أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور. . . " (٣).

٢- قوله تعالى: (**سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) الخازن **هو:** علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، الشيحي البغدادي، علاء الدين، أبو الحسن. مفسر، فقيه، محدث، مؤرخ، ولد ببغداد سنة (٦٧٨هـ)، وسمع بها من ابن الدواليبى، وقدم دمشق فسمع من القاسم بن مظفر ووزيرة بنت عمر، واشتغل كثيرا وولي خزانة الكتب بالسميساطية، وتوفي سنة (٧٤١هـ). من مصنفاته: لباب التأويل في معاني التنزيل، شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (١١٥/٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٢٩/٨).

(٣) لباب التأويل المعروف بتفسير الخازن. الطبعة الأولى. تصحيح: محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية (١٢١/١).

ﭐلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وتعالى: ذم الله اليهود لأنهم يعيشون بالمراباة ويآلفون الدناءة، ويأكلون السحت، وهو الحرام، والرشوة نوع منه، فهي محرمة؛ لأنها تستأصل الثروة وتفسد المعاملة، وتستبدل الطمع بالعفة، وكان أحبار اليهود ورؤسائهم في عصر التنزيل وغيره كذابين أكالين للسحت من الرشوة وغيرها كدأب سائر الأمم في عهد فسادها وانحطاطها، فالرشوة مذمومة ومحرمة في كل زمان ومكان[2].

٣- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما-قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**». وفي لفظ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[3].

٤- عن عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم**»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أن اللعن هو الطرد من رحمة الله والإبعاد[5]، وهذا دليل على تحريم الرشوة.

٥-عن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «كل جسد نبت من سحت، فالنار أولى به»[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن السحت هو الحرام، لأنه يسحت البركة، أي يذهبها[7]، وقد قال

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٤٢.

[2] تفسير المنار (٣٩٢/٦-٣٩٣).

[3] أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة(٣٠٠/٣)، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦١٥/٣)، برقم (١٣٣٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[4] أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦١٤/٣)، برقم (١٣٣٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[5] انظر: **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، للمناوي (٢٦٧/٥).

[6] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية ج١، ص٣١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج٧، ص٥٠٤، برقم ٥٣٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٧٢/٤، رقم ٤٣٩٥.

[7] العيني: **عمدة القاري**، ج١٢، ص٩٨، المناوي: **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** ج١، ص٢١٢.

غير واحد من العلماء: إن السحت هو الرشوة[١].

وهناك الكثير من الأحاديث في هذا المعنى الذي فيه تحريم الرشوة وتحريم أكل المال بالباطل.

كما تضافرت نصوص العلماء والفقهاء في تحريم الرشوة، ومن ذلك:

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل»[٢].

وقال القرطبي: «لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام» ثم قال: «وهذا لا يجوز أن يختلف في حرمته»[٣]. لأنه أخذ مال حرام، فكان حراما كمهر البغي.

لا شك أن مال الرشوة مأخوذ بغير وجه حق، فهو مال حرام، يحرم على المسلم أكله أو الانتفاع به، وعليه يجب على الحاكم مصادرة مال الرشوة إذا كان موجودا، أو تضمينه للمرتشي إذا أنفقه، وقد ذكر الإمام الطرسوسي[٤] في مؤلف[٥] له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستدلا بأن عمر -رضي الله عنه- صادر أبا هريرة -رضي الله عنه- حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفا، ثم دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعمال بيت المال: خَدَمته الذين يجبون أمواله، ومنهم كَتَبَته إذا توسعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم. ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها، إذا توسعوا في الأموال، وتعاطوا أنواع اللهو

---

[١] انظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة: الأولى الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج٨، ص٤٢٩، ط. هجر.

[٢] ابن حزم: **مراتب الإجماع**، ص ٥٠، ومثله في تكملة المجموع للنووي، ج٢٠، ص١٥٠.

[٣] القرطبي، **تفسير القرطبي** (٣٣٥/٢).

[٤] **هو:** إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم، نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي، الحنفي. قاض مصنف، ولد سنة (٧٢١هـ)، وولي القضاء بدمشق وأفتى ودرس فيها. توفي سنة (٧٥٨هـ). من تصانيفه: رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان، وأنفع الوسائل يعرف بالفتاوى الطرسوسية، وذخيرة الناظر من الأشباه والنظائر، والفوائد المنظومة في فقه الحنفية، والإعلام في مصطلح الشهود والحكام، ومحظورات الإحرام. انظر: الفوائد البهية (ص١٠)، والدرر الكامنة (٤٣/١).

[٥] لم أقف على هذا المؤلف، ولكن نقله عنه الشلبي في حاشيته على البحر الرائق (٢٣٦/٦)، وابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٣٣٥/٥).

وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال: أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال.

قلت: ويمكن أن يستدل لجواز مصادرة مال الرشوة أيضا بجواز التعزير بالمال، وهو رأي جماعة من الفقهاء، منهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم[١].

---

[١] فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (٣٤٥/٥)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٦١/٤)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (١٢٦/٦)، والاعتقاد للشاطبي ونصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك (٢٩٠/٢)، الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (ص٣٠).

المطلب الثالث

حكم قبول أعضاء مجلس الإدارة هدايا الشركات المتعاقدة مع الجمعية

مما تجري به العادة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت، أن تقوم الشركات المتعاقدة مع تلك الجمعيات بعرض هدايا عينية على بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولا شك أن هذه الهدايا إنما تعرضها تلك الشركات بغية الحصول على بعض الامتيازات التعاقدية قبل أو بعد التعاقد.

وفي رأيي أن حكم هذه الهدايا لا يخرج عن حكم تقاضي بعض أعضاء مجلس الإدارة أموالا بغرض الاقتصار على عرض منتجات شركة واحدة معينة، وهو أنه نوع من الرشوة، لأنه من قبيل إساءة استعمال السلطة، وقد نصت المادة (١٣) من مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية (٢٤ / ١٩٧٩) على أن (أعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الجمعية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية، سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة.

يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجري أي عمل تجاري معها).

والذي يؤيد كون هذه الهدايا من قبيل الرشوة أن أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية من قبيل الموظفين أو العمال الذين لا يجوز لهم تقاضي أي أجور أو مكافآت غير التي تتعين لهم وفقا للقانون، وقد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هدايا الأمراء غلول"[1].

استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة، على الصدقة- فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٨/٥)، حديث رقم (٤٩٦٩)، وابن عدي في الكامل (١٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١٠). وهو حديث ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٥٠/٤).

أيهدى إليه أو لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر"[(١)].

وسئل عبدالله بن مسعود عن قوله تعالى: (أكالون للسحت)[(٢)]: أهو الرشا؟ قال: لا، ذاك كفر، إنما هو هدايا العمال[(٣)].

قال ابن قدامة في المغني قال: فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف، قال الله تعالى: (أكالون للسحت)[(٤)].

قال الحسن البصري وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة، وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر. . . إلى أن قال: ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم[(٥)].

ثم قال ابن قدامة: قال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم قال: لا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾[(٦)]، (هم الظالمون)[(٧)] (هم الفاسقون)[(٨)] ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك، فلا تقبل[(٩)].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: " قال ابن رسلان في شرح السنن ويدخل في إطلاق الرشوة: الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع. قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجارات: فيه مسألة، وتحرم رشوة الحاكم إجماعا بقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٤٦٣/٣)، حديث رقم (١٨٣٢).

(٢) سورة المائدة، من الآية ٤٢.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٢٤٠/٦).

(٤) ابن قدامة: **المغني على مختصر الخرقي**، ج١٠، ص٦٩.

(٥) ابن قدامة: **المغني على مختصر الخرقي**، ج١٠، ص٦٩.

(٦) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٧) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٨) سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٩) ابن قدامة: **المغني على مختصر الخرقي**، ج١٠، ص٦٩.

"لعن الله الراشي والمرتشي"[1].

وقال الشوكاني أيضا: قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز. قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر[2].

وقال الدكتور القرضاوي في كتابه الحلال والحرام[3]: وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم، كما حظر على غيرهم أن "٣٠٩" يتوسطوا بين الآخذين والدافعين - ثم ساق الأدلة على تحريم ذلك. . . . . . . ثم قال: والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم سميت، فتسميتها باسم الهدية لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال.

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٣٠٨.

(٣) الحلال والحرام، ص٢٤.

الخاتـــــمة

فلله الحمد والمنة إذ يسر لي أسباب البحث وأمدني بعونه وتوفيقه حتى انتهيت منه ولما كان البشر من طبيعتهم النقص والخطأ والخلل، فما كان في بحثي من صواب فهو من توفيق الله وكرمه ومنته، وما يعتريه من خطأ فهو من الشيطان[1]، وأسال الله أن يعفو عني ويتجاوز، ولما كان لكل عمل نتيجة مثمرة فأنه من المناسب أن اذكر نتائج البحث التي وصلت إليها وبالله التوفيق:

أولا: النتائج:

١. التكييف الفقهي الصحيح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت: أنها شركة مساهمة مقفلة.

٢. الصحيح أن الجمعيات التعاونية وإن لم يكن استهدافها الربح واضحًا ومعلنًا وأوليًا، إلا أن الواقع يشير إلى أنها تهدف إلى ربح يتفق والقصد من عقد الجمعية التعاونية، وهذا أمر ضروري لبقائها.

٣. قيام الجمعية التعاونية الاستهلاكية بعرض سلع ومنتجات الشركات والمصانع هو عقد وكالة، وذلك أن الشركات والمصانع المنتجة توكل الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بيع سلعها، بحيث تتولى الجمعية بيع السلع وتسليمها وأخذ الثمن من المشتري.

٤. إضافة الجمعية التعاونية الاستهلاكية هامش ربح لها زائدا على سعر السلعة الذي تحدده الشركات والمصانع العارضة، تصرف جائز بناء على أن ذلك عقد وكالة بأجر، والعوض في الوكالة إما أن يكون أجراً فتأخذ الوكالة حكم الإجارة، وتكون لازمة، وإما أن يكون العوض جعلاً فتأخذ حكم الجعالة وتكون جائزة.

---

[1] اقتداء بكلام ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق- باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، ج٧، ص٤٠١.

٥. إن قيام الجمعية التعاونية الاستهلاكية بتوفير الرفوف للشركات والمصانع المنتجة لعرض منتجاتها ووضعها في تلك الرفوف بترتيب معين، هو عقد إجارة، حيث تتقاضى الجمعية مقابل ذلك أجرا تختلف قيمته تبعاً لاختلاف مساحة الرف، وموقعه داخل الجمعية.

٦. إن ما تقوم به الجمعية التعاونية الاستهلاكية في الكويت من تخصيص محل واحد لكل نشاط تجاري ليس داخلا تحت معنى الاحتكار المنهي عنه، وإنما هو أمر تنظيمي تقتضيه قواعد ونظم تنظيم الأسواق، فهو جار على أصل الإباحة.

٧. إن قيام زائر الجمعية التعاونية الاستهلاكية باستهلاك بعض المشروبات أو المأكولات الخفيفة، قبل أن يدفع ثمنها، ثم يقوم بدفع ثمنها قبل خروجه من باب الجمعية، تصرف جائز لا بأس به، لأن العرف قد جرى في مثل هذه المجمعات الكبيرة بالسماح بمثل هذه التصرفات، حيث يضع البائع السلع أمام المستهلكين، وأغلب هذه السلع يكون مسعرًا وموضوعا عليه قيمة السعر، وهذا السماح وهذا التسعير يساوي الإيجاب في صيغة البيع، ثم يأتي استهلاك المستهلك لهذه السلعة بمنزلة القبول، فتتم بذلك صيغة البيع، ويكون بيعا صحيحًا. ولأن هذه المجمعات غالبا ما تكون مراقبة، مراقبة جيدة من خلال الكاميرات والأجهزة الإلكترونية التي تستطيع كشف السرقة من خلال رقم (الباركود) المطبوع على جميع السلع، ولا يستطيع شخص استهلاك شيء داخلها، ثم يتهرب من دفع ثمنه، وإلا اكتشف أمره، واتُّخذ معه الإجراء المناسب.

٨. وإذا كنا قد أجزنا الصورة السابقة، فإن هذا الجواز مقيد بعض الضوابط حتى يكون صحيحا، وهذه الضوابط هي:

أولا: ألا يؤدي استهلاك سلعة ما إلى فساد سلعة أخرى أو بوارها على البائع، فقد يكون هناك بعض قطع المأكولات المغلفة بغلاف واحد، بحيث تباع جميعها دفعة واحدة، وأخذ بعضها وترك الآخر، قد يؤدي إلى بوار هذا المتروك وكساده على البائع، لعدم رغبة المشترين في شرائه بعد أن افتض كيسه وغلافه، فلا يجوز لأحد المشترين أن يفتح جوالا كبيرا ويأخذ بعض ما فيه تاركا البعض، إذا كان المتعارف عليه ان هذا الجوال يباع بدون تجزئة، ولا يجوز ان يعمد مشتر إلى إحدى المعلبات ويفرغ قدرا

منها، تاركا القدر الآخر، وهذا بلا شك يلحق ضررا بالبائع، والضرر مرفوع.

ثانيًا: أن يكون ذلك في السلع الخسيسة قليلة الثمن، أما السلع الفارهة، أو عالية الثمن، فلا يجوز الإقبال على استهلاكها قبل نقد ثمنها وشرائها، إلا بعد أخذ رأي البائع واستئذانه، فلربما كان غير راغب في بيعها مكتفيًا بعرضها فقط لأغراض تسويقية كالدعاية مثلاً، أو يرغب في بيعها لبعض الزبائن دون بعض.

٩. يجب على الزائر للجمعية التعاونية الاستهلاكية ضمان ما تتلفه يده من سلع داخل سوق الجمعية.

١٠. إن المساهمة التي يساهم بها المواطنون الكويتيون في تلك الجمعيات إنما هي مساهمة اسمية فقط، أي أنها ليست مساهمة حقيقية تماماً، وإنما هي أشبه بعضوية النوادي الاجتماعية أو الرياضية.

١١. الأرباح التي توزعها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالكويت على المساهمين في نهاية كل سنة مالية، بناء على نسبة مشترياتهم، هي حوافز تشجيعية؛ لترغيب المساهمين من الشراء من الجمعية والمحلات التابعة لها، ويمكن أن يطلق عليها أيضاً أنها هدايا ترويجية، وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشترين مقابل شرائهم سلعاً أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً.

١٢. قيام الجمعية التعاونية الاستهلاكية بعرض منتج واحد لبعض السلع، مديرة ظهرها لمنتجات الشركات الأخرى التي تنتج السلعة ذاتها، هو تصرف يختلف تبعاً لاختلاف نية الجمعية وهدفها من ورائه، كما يأتي:

- يكون هذا التصرف مباحاً إذا كانت نية الجمعية حماية المستهلك والحرص عليه بتوفير الأنواع الجيدة من السلعة فقط، واستبعاد المنتجات ذات السمعة السيئة التي لا يقبل عليها المستهلكون، وتتسبب في ازدحام رفوف الجمعية بمنتجات لا عائد من وراء عرضها.

- كذلك يكون هذا التصرف مباحاً-بل قد يرتقي إلى حال الوجوب- إذا كان الاقتصار

على المنتج الوطني، واستبعاد منتجات الدول التي تعتدي على حرمات المسلمين، بغرض المقاطعة الاقتصادية.

١٣. المبالغ التي يدفعها بعض ذوي النفوس الضعيفة من أصحاب الشركات والمصانع إلى بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية، سواء بصورة شهرية، أو دفعة واحدة، نظير التدخل بنفوذه لدى أعضاء مجلس إدارة الجمعية، بغرض الاقتصار على عرض سلعة هذه الشركة، دون سلع غيرها من الشركات المنافسة لها في إنتاج هذه السلع، هذه المبالغ هي من قبيل الرشوة المحرمة.

١٤. الهدايا العينية التي تعطيها الشركات والمصانع المتعاملة مع الجمعيات لأعضاء مجلس الإدارة، هي من قبيل الرشوة؛ لأن هذه الهدايا إنما تعرضها تلك الشركات بغية الحصول على بعض الامتيازات التعاقدية قبل أو بعد التعاقد.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي الدول العربية والإسلامية بتعميم تجربة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، نظراً للفوائد الكبيرة والخدمات الكثيرة التي تقدمها للمواطنين.

٢. أوصي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت باعتماد مراقبين على تصرفات أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، منعاً لتفشي الفساد داخل مجالس إدارات هذه الجمعيات، خاصة بعد أن أثبتت التجارب الواقعية وقوع حوادث السطو على المال العام من بعض الأعضاء.

المراجع والمصادر

١. إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: حسن هيتو. دار الفكر – دمشق (١٤٠٣هـ).

٢. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ت ٦٠٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود الطنامي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٤. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات.

٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، **أدب المفتي والمستفتي**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦. ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ط/ دار الفكر لبنان.

٧. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

٨. ابن المنذر، الإجماع، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ).

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ شرح فتح القدير. الناشر دار الفكر، بيروت.

١٠. ابن تيمية، ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١١. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢. ابن جزي: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الوفاة ٧٤١هـ.

١٣. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٩٧٤ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٤. ابن حجر، حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب،

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي-توفى سنة ٨٠٨هـ-د ط-دار ابن خلدون-الإسكندرية.

١٧. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الاعيان، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.

١٩. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب، سنة الوفاة: ٤٦٣دار النشر: دار الجيل، بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى.

٢٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٢. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة، (١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م).

٢٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، دار عالم الكتب- الرياض، (١٩٩٧م).

٢٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ، ، دراسة وتحقيق: محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٢٥. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار الفيحاء، دمشق، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٩٩٨م.

٢٧. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ)، المبدع فـي شرح المقنع. المكتب الإسلامي-بيروت.

٢٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن: لسان العرب، بيروت- دار صادر.

٢٩. ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٠. أبو البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)الشرح الصغير. - دار المعارف - مصر.

٣١. أبو الحسن المالكي. تحقيق يوسف البقاعي. كفاية الطالب الرباني. دار الفكر-بيروت، (١٤١٢هـ).

٣٢. أبو القاسم الحسين بن محمد سنة الوفاة ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، لبنان.

٣٣. أحمد زكي الإمامي، الجمعيات التعاونية، أنواعها ووظائفها، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٣٤. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، اللغة لابن دريد.

٣٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة دار النشر: دار إحياء التراث العربي، - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة: الأولى.

٣٦. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي - بيروت. د. ت.

٣٧. الإمام مالك، الموطأ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار إحياء التراث مصر.

٣٨. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، العناية على الهداية ، / الناشر دار الفكر، بيروت .

٣٩. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ت ٤٩٤هـ / الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢هـ.

٤٠. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر – تركيا.

٤١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢. بداية المبتدي للمرغيناني، مكتبة صبيح بالقاهرة، ط أولي ١٣٥٥، تحقيق حامد ابراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري.

٤٣. بدر الدين الزركشي الشافعي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

٤٤. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي المتوفى: ١٠٣٠هـ، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٥. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى: ١٠٥١هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة:

الأولى، الناشر: عالم الكتب، ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار عالم الكتب - بيروت.

٤٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ ، الروض المربع ،تحقيق مسعد فريد الأشموني/ الناشر دار الغد الجديد – المنصورة – مصر/ الطبعة الاولى / ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م.

٤٨. البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى: ١٢٢١هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

٥٠. الترمذي، أبو عيسى أحمد بن عيسى الترمذي المتوفى٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

٥١. التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية الكويتية لسنة ٢٠١٢م.

٥٢. تقرير لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح كامل عن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

٥٣. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، نقلاً من مقال التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة لأحمد محمد نصار.

٥٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى ٨٠٦هـ، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٥٥. الجصاص أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٥٦. الحركة التعاونية في المغرب، د. فاطمة الزهراء باقة.

٥٧. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ت٨٢٩هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الناشر: دار الخير.

٥٨. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩. الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ، ط/ دار الكتب العلمية.

٦٠. الخطابي، محمد بن محمد الخطابي، عالم السنن، ط: منشورات المكتبة العلمية سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، الطبعة الثانية.

٦١. د. جابر جاد عبدالرحمن، اقتصاديات التعاون، الناشر دار النهضة العربية ١٩٦٦ – القاهرة.

٦٢. د. صالح البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي - -مطبوعات جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الكتاب التاسع والثلاثون، سنة ١٤٠١٦ه.

٦٣. د. صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام الكويتي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ، مطبوعات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـ.

٦٤. د. عادل هندي. اقتصاديات التعاون، د.عادل هندي، الناشر مكتبة عين شمس - القاهرة تاريخ النشر ١٩٨٤م.

٦٥. د. عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٢١١ وما بعدها، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٦٦. د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، ص٣٠، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥م.

٦٧. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، الناشر دار الفكر العربي، تاريخ النشر ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

٦٨. د. فوزي الشاذلي مقدمة في التعاون، مطبوعات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي كلية الدراسات التجارية – الكويت ١٩٨٦م.

٦٩. د. كمال حمدي أبو الخير، التعاون بين التطبيق والتشريع، مكتبة عين شمس – القاهرة.

٧٠. د. محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الاسلامي، مطبعة الشروق، ط الثانية، ٢٠٠١.

٧١. د. محمد عبدالودود خليل، الإطار العام لاقتصاديات التعاون، الناشر دار المعارف – القاهرة، تاريخ النشر ١٩٨٠م.

٧٢. د. محمد كامل ملش، الشركات التجارية، ، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ١٩٨٠م.

٧٣. د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الثالثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٧٤. د. يحيى بكور، الاقتصاد التعاوني الزراعي، جامعة دمشق - دمشق تاريخ النشر ١٩٧٦م.

٧٥. د/ حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا-مجموعة بحوث -المعهد الدولي

للبنوك والاقتصاد الإسلامي-القسم الشرعي-١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٧٦. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٧٧. الدارمي، **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٨. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٧٩. الداودي، طبقات المفسرينن، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (١٤١٧هـ).

٨٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٨١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٨٢. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٣. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية. مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب (١٩٩٨م).

٨٤. الرصاع: محمد الانصاري الرصاع ابو عبدالله، **شرح حدود ابن عرفة**، المحقق محمد ابو الاجفان، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥م.

٨٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر بيروت.

٨٦. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية

٨٧. الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله إعلام الموقعين الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

٨٨. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، مطبعة محمد مصطفى، القاهرة، ١٣٠٧هـ.

٨٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٩٠. زكريا الأنصاري العلامة الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج دار النشر / دار الفكر – بيروت.

٩١. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ت ٩٢٦هـ، أسنى

المطالب في شرح روضة الطالب، الناشر: دار الكتاب العربي الإسلامي.

٩٢. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: أساس البلاغة، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،

٩٣. الزيات، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار **المعجم الوسيط** ـ دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية

٩٤. الزيلعي، أبو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي الحنفي، الملقب فخر الدين (٧٤٣هـ)تبيين الحقائق شرح كنـز الحقائق. ، بولاق ط١، (١٣١٣-١٣١٥هـ).

٩٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنـز الدقائق. الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة-بيروت(١٩٩٣).

٩٦. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٩٧. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ). المبسوط. دار الكتب العلمية-بيروت(١٩٩٣م).

٩٨. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، – دار الكتب العلمية – بيروت –١٣٩٩هـ/ سنة ١٩٧٩م.

٩٩. السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط/ دار المعرفة بيروت

١٠٠. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى.

١٠١. شمسية بنت محمد إسماعيل،الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٠م.

١٠٢. الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، طبعة عام ١٤١٢هـ.

١٠٣. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٣م).

١٠٤. الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى٢٤٠هـ، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة ١٩٩٥م.

١٠٥. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية.

١٠٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى.

١٠٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام. ، دار الفكر- بيروت.

١٠٨. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.

١٠٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٠. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١١. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، المصنف في الآحاديث والآثار، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

١١٢. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: دار الكتب العلمية،

١١٣. العسقلاني، حمد بن علي بن محمد ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع ونشر.

١١٤. العسقلاني، حمد بن علي بن محمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر تحقيق / محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة بيروت.

١١٥. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية

١١٦. علي الخفيف، التصرف الإرادي والإرادة المنفردة، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٦٤م.

١١٧. علي الخفيف، الشركات، ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م.

١١٨. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ١٩٧١م.

١١٩. علي الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، ط١ ١٤٠٤هـ.

١٢٠. علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى العيني(ت٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ).

١٢٢. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المنخول في تعليقات الأصول**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٢٣. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، ص١٥٤، طبع دمشق، ١٣٨٧هـ.

١٢٤. فهمي، عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ، دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٨٦م.

١٢٥.فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. مكتبة التراث الإسلامي الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.

١٢٦.الفيومي الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى ٧٧٠هـ، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧.القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، سنة الوفاة ٧٧٥هـ، الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.

١٢٨.القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة - بيروت.

١٣٠.القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

١٣١.قلعجي، محمد رواس قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس –عمان-الأردن، ٢٠٠٧م،.

١٣٢.قلعجي، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، ١٩٨٨م.

١٣٣.القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى: ٩٧٨هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ.

١٣٤.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. . دار الفكر – بيروت.

١٣٥.الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المتوفى ١٠٩٤هـ، الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٦.لباب التأويل المعروف بتفسير الخازن. الطبعة الأولى. تصحيح: محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٧.مالك بن انس الأصبحي توفى سنة ١٧٩هـ-٧٩٥م، الموطأ - تحقيق سعيد محمد الفحام-ط ١-دار إحياء العلوم-بيروت-١٤٠٨ه-١٩٨٨م

١٣٨.مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الناشر دار صادر، بيروت

١٣٩.الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٤٠. المباركفورى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٤١. المباركفوري، إتحاف الكرام للشيخ صفى الرحمن المباركفوري مطبوع مع بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، ط جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٤٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت- مؤسسة الرسالة،

١٤٣. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر محمد نور ، كارخانه تجارت كتب آرام باغ، كراتشي.

١٤٤. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ت١٣٥٤هـ، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٤٥. محمود عساف: فن البيع، الغرفة التجارية الصناعية بجدة (١٤١هـ)

١٤٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٤٧. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٩٧م).

١٤٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٤٩. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص٢٥٦-٢٥٧، دمشق، بدون ناشر، ١٣٨٧هـ.

١٥٠. مصطفى السيوطي الرحيباني سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، دمشق.

١٥١. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت٨٨٥هـ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٥٢. المناوي، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي

١٥٣. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.

١٥٤. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، بيروت.

١٥٥. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٥٦. موسوعة جمال عبد الناصر، إصدار وزارة الأوقاف المصرية الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر،.

١٥٧. موقع www. kuwait-history. net/vb/showthread.

١٥٨. موقع الأصالة الإسلامية العالمية لتقريب العلوم الشرعية (على شبكة الإنترنت) المشرف على الموقع/ علي حسن الحلبي.

١٥٩. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٦٠. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت ١٩٩٦م.

١٦١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

١٦٢. النووي، يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

١٦٣. النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبه، ، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

١٦٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٥. النيسابوري، نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمى النيسابوري-توفى سنة ٧٢٨هـ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان- -ط١.

١٦٦. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التفسير الوسيط ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١٦٧. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان

١٦٨. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

فهارس الآيات

الآيـــــــــــــــة	الصفحة
(فَجَزَآء□ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ)	١١٠
(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ)	٩٨، ١٠٣
(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ)	١٠٩
(وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ)	١١٨
(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَة□ سَيِّئَة□ مِّثۡلُهَا)	٩٨، ١٠٣
(وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِير□ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيم□)	٩٧
(وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡم□ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيم□)	٧٥
(أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡل□ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَ‍َٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوف□ۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ)	٦٩
(إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ)	٨٧
(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا)	٩٧
(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)	٨٧
(أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ)	٨٧
(أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين)	٨٧، ١١٦

(تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرࣱ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ)	١٢٨
(ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)	١١٧
(سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـࣰٔاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)	١٣١
(فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ)	٨٨
(فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرࣰا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)	١١٨
(فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به)	٨٨
(فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءࣲ مِّنۡهُ نَفۡسࣰا فَكُلُوهُ هَنِيٓـࣰٔا مَّرِيٓـࣰٔا)	١٢٥
(فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ)	١٢٨
(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ)	٩٨
(قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجࣲۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرࣰا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ)	٦٩
(لَوۡ كَانَ عَرَضࣰا قَرِيبࣰا وَسَفَرࣰا قَاصِدࣰا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ	١٢٨

	لَكَٰذِبُونَ)
١١٨	(لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ)
٩٨، ١٠٣، ١٠٩	(وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ)
٩٨، ١٠٣	(وجزاء سيئة سيئة مثلها)
٩٨	(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا)
١٣١	(وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ)
١١٧	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)
١١٤	:(أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)
٨٧	إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ

فهارس الأحاديث

احتكار الطعام بمكة إلحاد	٧٥
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٧٦
المسلمون عند شروطهم	٣١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا، وحبس الرسول - صلى الله عليه وسلم - القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة)	٩٩
أن النبي-صلّى الله عليه وسلم- كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها ..... الخ	١٠٣
أن النبي-صلى الله عليه وسلم-خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	١٢٠
أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد□، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي□	١٢٨
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته	٤٢
إنما البيع عن تراض	٨٦
تهادوا تحابوا	١٢٥
حكيم بن حزام:(أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعث معه بدينار يشتري له	١١٩

أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، فتصدق به النبي-صلى الله عليه وسلم-، ودعا له أن يبارك له في تجارته)	
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٠٠
عن عروة أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه	١١٨
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.... ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره	٧٠
كان رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده -صلَّى الله عليه وسلم- فأكل معهم	٨٨
كل جسد نبت من سحت، فالنار أولى به	١٣٢
لا ضرر ولا ضرار	٩١
لا يحتكر إلا خاطئ	٧٦
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم	١٣٢
لعن رسول الله «لراشي والمرتشي». وفي لفظ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي	١٣٢
ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أو لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة	١٣٥

تَيْعَر	
ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية صنعت لرسول الله-صلّى الله عليه وسلم- طعاماً فبعثت به فأخذني أفكل() فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام	١١٠
من احتكر حكرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله	٨٠
من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه	٨٠
من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لاولي له، أفك عُنيه وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له يفك عنه ويرث ماله	٤٢
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا علي الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة	٧٧
من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أوفى سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن	٩٩
هدايا الأمراء غلول	١٣٤
واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش	٦٩
والخال وارث من لا وارث له وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه	٤٢
يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة	١٢٥

فهارس الآثار

(خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى............الخ	١٢١
أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن بنى عمك عدوا على إبلي، فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها، فقال له عثمان رضي الله عنه إذن تعطيك إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك، قال:..... الخ	١١١
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه : «كان ينهى عن الحكرة	٨٠
أن عمر بن الخطاب خرج إلي السوق فرأي ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم ..... الخ	٧٧
سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم قال : لا	١٣٥
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان-رضى الله عنه-أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما	١٢١
عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكرة	٧٧
وسئل عبدالله بن مسعود عن قوله تعالى: (أكالون للسحت): أهو الرشا؟ قال: لا، ذاك كفر، إنما هو هدايا العمال	١٣٥

فهار الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٦٨	ابن علية، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، الأسدي
١١٥	ابن العربي : محمد بن عبدالله بن محم
٦٨	أبو بكر الأصم
٩٦	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي
٥٨	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني
١١٤	الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني
١٣١	الخازن : علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل
٦٢	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
١١٤	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي
٦٢	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي
٧٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٦٣	محمد بن عبدالله الخرشي المالكي
٩٦	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
٥٩	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي

نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي	١٣٣
النووي، يحيى بن شرف النووي	٦٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٧٢

فهارس الكلمات والمصطلحات الغريبة

الأفكل.. ١١٠

الصاع..٩٨

الضرر ٩١

بقصعة.. ٩٩

فرسن..١٢٥

مفهوم اللقب ٨١

Jurisprudential developments in cooperative societies in Kuwait

a comparative study

prepared by:

Fouzi Khalaf Belayel Al- Otaibi

Supervisor:

Prof. Harith Muhammad Al- Eesa

Brief

The research is monitoring , collecting and study comparatively the jurisprudential developments in the consumer cooperatives in Kuwait, to identify the idiosyncratic adaptation to these associations and then the legitimacy of some of the commercial transactions carried out in the areas of buying, selling, distribution of profits and marketing, which is an important requirement if we accept the pervasive dealing with consumer cooperative in the Kuwaiti society, which requires search jurisprudence for such markets with the private market system and the statement of opinion of Islamic jurisprudence for anything new that may occur, which would show the comprehensiveness of the Islamic law, that absorbed all Muslim's affairs in his relation with the universe around him.